

بلوغ المأملة من أدلة الإحكام

تأليف

الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

٥٧٧٣ - ٥٨٥٢

عني بتصحيحه والتعليق عليه

(محمد حامد النقي)

من علماء الأزهر

القاهرة

١٣٤٧

طُبِعَ مِنَ الْمَكْتَبَةِ التِّجَارِيَّةِ الْكُبْرَى بِأَوَّلِ شَارِعِ مُحَمَّدٍ عَلِيٍّ بِمِصْرَ
إِصْرًا جَمِيعًا مِصْطَفَى مُحَمَّدٍ

المطبع السلفية - بمصر

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على نعمائه . والصلاة والسلام على محمد بن عبد الله خير خلقه
وأفضل أنبيائه ، وعلى آله وصحبه ومن نهج منهجه وعمل بسنته الى يوم الدين
(وبعد) فان خير ما تنصرف اليه هم الصادقين وتوجه اليه عناية المسلمين
كلام سيد البشر الذي جعله الله بياناً لما أنزل من محكم الكتاب وتفصيلاً لما
اجتمع من درره القيمة . فقد بين رسول الله ﷺ ما شرع الله من حلال ومن
حرام وعرف الناس كيف يهتدون بهدأيته على الوجه الاكمل الا تم الذي جعله
محجة بيضاء ليلها كنهارها لا يضل عنها الا الهالكون . وما ترك رسول الله ﷺ
شيئاً مما يقرب الى الله الا أبانه ودل عليه ورغب فيه ، ولا شيئاً مما يبعد عن
الله الا أوضعه وكشف عن زغله وحذر الناس منه ، وقد وضع رسول الله ﷺ
بذلك شرائع الاسلام ومفصل أحكامه في أقرب متناول ، وأدناها من كل يد ،
لا فرق في ذلك بين رجل ولا امرأة ولا حر ولا عبد ، حتى تقوم لله ولرسوله
على الناس الحجة وحتى لا يكون لهم على الله حجة بعد ذلك البيان والتفصيل
وان لكلام رسول الله ﷺ من المزايا العظيمة ما يجعله بالموضع الذي
ان يناله غيره أو يسمو اليه : منها أنه كلام من لا ينطق عن الهوى ، بل هو
موفق ومؤيد ومحفوظ من رب العزة الذي قام عليه رقيباً في كل أدوار تبليغه
للمسالة ونشره بطرق الاسلام ، ومنها أنه تحرك به أشرف لسان في أطهر
فم . وأكرمه ، صدر عن أطيب قلب وأخلصه وأتقاه . فلا شك أن يكون له

من أثر بركة ذلك مالا يخفى على الموقنين . بذلك يزيد كلام رسول الله ﷺ -
على انه تشريع نزل به الروح الأمين من عند رب العالمين على قلبه ليكون من
المنذرين - أنه موعظة تفعل في نفس المؤمن فعلها وتترك من اللذة والحب له
ﷺ أثرها ، وتطيب المجالس بعبيرها ، وتكسب قارئها وسامعها من خلال
الكرم والفضل ما هما به جديران . وما زال المسلمون يعرفون ذلك وبحرصون
عليه ويحجون من ثماره الدانية سعادة وعزاً حتى اجناتهم عنه شياطين الآراء
وصرفهم عنه مانع لهم من أبواب المجادلات والمناقضات والافتراضات التي ملأوا
بها صحفها لم تغن عنهم في الدنيا أو الآخرة شيئاً وشغلوا فيها وقتاً من العمر ثمينا
ذهب فيما لم يعد منه على الأمة الإسلامية الا بالنفوق والشتات الذي دعا اليها
التعصب لأي كلٍ والاستماتة في الدفع عنه حتى أصبحت الأمة الإسلامية شيعة
وأحزاباً ، لاهم لمن أراد أن يكتب الآن برد قول الآخر الذي كتب قبله أرفى
عصره ، وأن يبطل حجته مهما كان مبالغاً . واشتدوا في ذلك كثيراً وغلوا فيه
غلواً أدى بهم في كثير من الاوقات الى رد الصريح المحكم من قول الله وقول رسوله
الصادق الذي أجمع رجال العلم على صحته . ولهم في ذلك مما حكت ومهاترات
يرتكبونها لرد هذا : فمرة يردونه بدعوى نسخ ما أجمعت الأمة على أحكامه ، ومرة
يقولون إنه خاص بمن نزلت لأجلهم الآية ولا تنطبق على هذا الزمان ، وأخرى
بتضعيف ما صح وثبت متناً وسندا من الحديث ، ومنهم من يزيد ويقول الحديث
صحيح ولكن أخذ به فلان ولم يأخذ به فلان . كأن الرسول ﷺ جاء
بشريعين وأمر بدنين ، وكانهم بذلك يزعمون - وهم يشعرون أو لا يشعرون -
أنه جاء للفرقة لالجمع الكلمة . وحاشا رسول الله ﷺ أن يكون كذلك أو
أن يكون من قوله ما يتناقض أو يضرب امته بعصا الافتراق . ولكن هي
الأهواء والعصبية تغلب على بعض العقول فتقودها في طرق الظلمات وتوقعها

في مواقع الهلاك ، وهي تلبس عليها وتوهمها أنها لا تبغي بها الا الخير ، ولا تريد لها الا الفلاح

ولقد زعموا للأئمة رضى الله عنهم - ما هم منه براء - انهم ما اجتهدوا الا ليختلفوا فيكون ذلك الاختلاف رحمة للامة . وعجيب أن يقول هذا مسلم يدين بصدق قوله تعالى « ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم » وقوله « ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك » وقوله « وما اختلف فيه الا الذين أوتوه من بعد ما جاءهم العلم كفيًا بينهم ، فهدى الله الذين آمنوا لما اختلف فيه من الحق باذنه » وقوله صلواته عليه « خيركم من كان هواه تبعاً لما جئت به » وغير ذلك في القرآن والحديث كثير مما يبين الله به على المؤمنين أنه جمعهم بعد الفرقة ولم يشاءهم بعد الشتات ، فكان لهم بذلك - ويكون في كل وقت - العزة والقوة والنصر على الاعداء . وهم بزعمون أن القصد من ذلك الاختلاف أن يهون أمر التكليف على الناس ، حتى اذا استنقل واحد من الناس حكماً من الاحكام تركه ذاهباً الى غيره من عند واحد آخر من أرباب المذاهب أيسر وأسهل ، واذا فلدن على حسب ما تهوى الانفس ، واذا فقد اتبع الحق أهواءهم « ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والارض ومن فيهن » وأى فساد أعظم مما وقع فيه المسلمون نتيجة ذلك من الذلة والمهانة والصغار مما جرأ الصعاليك والادباش على غزومهم في عقر دارهم والطعن في دينهم ونبيهم . بل أي فساد أعظم مما عليه المسلمون الآن من الشتات والتفرق الذي جعل كل طائفة أمة تناوى الاخرى بالخصومة وتناصبها العداة وترميها بالخروج من الاسلام . اعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون . الا فليتق الله المسلمون في هذا الدين الذي يريد شياطينهم لعباً ولهووا والله أنزله على عبده آيات بينات ليخرجهم من الظلمات الى النور وان الله بهم لرؤف رحيم

ولقد عظم أمر هذه الفتنة في المسلمين واستفحل شرها حتى أصبح الاشتغال بالقرآن والحديث على أنها منبعا لتشريع الاحكام ، يعرف منها الحلال والحرام ، أمرانكراً بجرمونه على كل أحد ويضعون في سبيله كل حجر ، وبزعومون في سبب ذلك مالا يسلمه لهم عقل ولا يرضى به دين ولا يقبله أحد من سلف الامة وصالحى أئمتها المهتدين . وعاد القرآن والحديث بعد هذا ألفاظا تتلى لا يفهم لها معنى ولا يُطالب منها مغزى ، بل لقد سمعت واحداً من كبارهم يقول - وكان يقرأ في درس التفسير - هذا هو تفسير الآية ، ولكن الشرع غير ذلك لأن الآية تدل على التحريم ومذهب فلان يقول انه مكروه كراهة تحريم ، ومذهب فلان كراهة تنزيه . فانظر بربك الى أى حد يصل الهوى بأهله ، وأى نور وهداية يحجب عنهم ؟ وقائل هذه المقالة أعرفه بحجة الذكاء . وكثير الفطنة ، ولكن ماذا يعني ذلك اذا كان منصرفا عن محجة الصواب وطريق الهدى ؟

ولا وربك ما وصل المسلمون الى هذه الفتنة عن طريق الائمة أبى حنيفة أو مالك أو الشافعي أو احمد أو أحد غير أولئك السادة من أئمة الاسلام ومصاييح هدايته . كلا ، والف مرة . فإن هم من أولئك الائمة العظام الذين يعرفون أن المسلمين ما وصلوا الى ما كانوا عليه من العزة أيام الخلفاء الراشدين وغيرهم من العصور الذهبية الا باجتماع كلتهم واتحاد مذاهبهم وأنهم جميعاً يسلكون الى الله طريقا واحداً هو طريق محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » . فغير معقول ولا مقبول أن ينسب الى واحد من أولئك الائمة - أئمة الهدى - أن يدعوا تابعا له الى مثل رد الاحاديث بقوله : أخذ به فلان ولم يأخذه فلان ، ولا الى أن يقول : يكره أن يصلي تابع فلان وراء تابع فلان الى غير ذلك مما شاع عند المتأخرين

ويبرأ منه أو تلك الأئمة رضى الله عنهم رضاه يابق بما بذلوا من جهد كبير في خدمة الاسلام وأهله وجزاهم الله أحسن ما جزى به عاملا على عمله ووفقنا لاتباعهم وسلوك طريقهم الذي لا يزيد ولا ينقص عن طريق امامهم الاعظم محمد ﷺ

انه لا يُصاح آخر هذه الامة الا ما أصلح أولها من الرجوع الى تشريع القرآن والحديث يستنون منه علما خالصا ويتبسسون من مشكاته نور أصافيا من كل كدر ، فيهدون الى أقوم الطرق ويتحلون باكرم الاخلاق ؛ ويحيون به ميت قلوبهم فيرجعوا الى ما كانوا فيه من حياة وعز وتمكين

وخير كتاب وأقربه متناولا في هذا الباب يستطيع المسلمون أن يسلكوا به طريقهم الى الله واضحا سهلا ، ويعرفوا من حديث نبيهم ﷺ ما يغنيهم في كل باب عن كل قول ﴿ كتاب بلوغ المرام من ادلة الاحكام ﴾ للامام حافظ الاسلام ﴿ احمد بن علي حنبل بن علي ﴾ رضى الله عنه وجزاه عن الاسلام وأهله أحسن الجزاء . وسيايتك في ترجمته ما تعرف به قدر ذلك الامام وما يدعوك الى الحرص على كل آثاره النفيسة التي هي من غرر الاسلام

ولقد عني الحافظ بكتابه هذا عناية جهاته بحق خير ما أخرج للناس في بابه ، فقد بانغ في تحريره مبالغة جهلته أهلا لان يحفظه كل طالب ولا يستغني عنه كل راغب فما امتاز به واستحق هذه المنزلة الكبيرة التي نالها عند علماء الحديث عزوه للأحاديث الى مخرجها بقوله : أخرجه فلان ؛ وهذا لا بد منه لطالب الحديث حتى لا يشتبه عليه الامر فيها وحتى تطهثن نفسه بذلك العزو والتخريج . ومنها تكثيره لذكر المخرجين للحديث وعدم اقتصاره على أصحاب الأئمة الست . ومنها تسمية من صحح الحديث أو حسنه أو ضعفه من أئمة الحديث وحفاظه ، وهذه مزبة كبيرة لو كانت وحدها لكفت بلوغ المرام فضلا . فانه بغير ذلك

لا تعلم درجة الحديث ولا يظهر قدره فلا يصح الاعتماد عليه ولا الاحتجاج به .
ومنها تتبع طرق الحديث أو اغلبها مع بيان الصحيح والمعلول منها ، وهذا من
تمام الدقة في هذا الفن ومن كمال اتقانه . ومنها ذكر ما ثبت من الزيادة في
الحديث على رواية الكتب السنة والاشارة اليها بقوله : زاد فلان كذا وزاد فلان
كذا ، مع بيانه لحال هذه الزيادة من الصحة والاعلال أيضا . ومنها التحري لأصح
الاحاديث في كل باب من أبواب الكتاب وترك ما تكلم فيه أئمة الجرح والتعديل
إلا اذا كان محتاجا اليه لشاهد أو استثناس ، بشرط أن لا يكون الطعن شديداً .
ومع ذلك فقد أدى أمانته ببيان ذلك ووقف القاريء على ما في الحديث من
ضعف أو إعلال ، فلا لوم عليه ولا تريب . وسأبين في هاشم الكتاب وجوه
ذلك الضعف وأسبابه معتدداً في ذلك على التلخيص الحبير للمؤلف وعلى شرح
بلوغ المرام للصنعاني وعلى غير ذلك من كتب الحديث والرجال . ومنها اختصار
الطويل من الأحاديث اختصاراً غير مغل بالمعني . ومنها ترتيب الكتاب على أبواب
الفقهاء ليسهل تناوله ويتيسر لكل أحد الانتفاع به ، وغير ذلك من المزايا التي
جعلت الناس يتهافتون على هذا الكتاب تهافتاً كثيراً ، حتى لقد طبع مراراً وكل
طبعااته نفدت ولم يبق منها شيء . في أسواق الكتب وكثر طلبه واشتدت الحاجة
اليه فقام حضرة المفضل الموفق لخدمة العلم والدين ان شاء الله ﷺ الحاج مصطفى
محمد صاحب المكتبة التجارية بطبعه طبعا متقنا مضبوطة المناظر
ضبطا يسهل على المبتدئ الانتفاع به ويحفظه من الوقوع في الغلط واللحن في
كلام رسول الله ﷺ ، وكلفتني - وفقه الله - بالقيام على ذلك والتعليق عليه تعليقا
يشرح بعض مهامته الغريبة ويأني على خلاصة ما قيل في الباب من اقوال السلف
الصالح مما يكون الحديث في حاجة ماسة اليه مما يكون به الكتاب ان شاء الله

تعالى غنية لطالب العلم من كل مسلم عن كثير من المطولات ، بحيث لو اراد معرفة أي باب من أبواب الفقه لوجده فيه على وجه تطمئن اليه نفسه ويؤدي عبادته على مقتضاه فيكون من المسلمين الفائزين ان شاء الله تعالى. والله الموفق والهادي الى سواء السبيل .

أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يعين على آمله ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يكتبنا في زمرة خدام سنة نبيه الكريم ، وبختم لنا بسعادة الدنيا والآخرة بمنه وكرمه

خادم السنة النبوية

محمد ماهر الفقي

القاهرة في يوم الاثنين العاشر من ذي القعدة سنة ١٣٤٦ هجرية



ترجمة الحافظ ابيه هجر

قال السخاوي في كتابه (الذيل الطاهر) علي تاريخ شيخه الحافظ ابن حجر المسمى (برقع الاصر عن قضاة مصر) :

احمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن احمد ، شيخي الاستاذ حافظ العصر وعلامة الدهر ، شيخ الاسلام حامل لواء سنة سيد الانام ، قاضي القضاة ، أبو الفضل ابن العلامة نور الدين أبي الحسن الكتاني العسقلاني المصري ثم القاهري الشافعي ، عرف بابن حجر . كان أبوه رحمه الله تعالى من الاعيان البارعين في الفقه والعربية والقراءة والأدب ، ذا نظم ونثر ومكارم وعقل وديانة ، أتى عليه ابن عقيل وابن القطان وغيرهما ، ناب في القضاة ، وأكثر الحج والمجاورة ، صنف وأجيز بالافتاء والتدريس وتطرح مع ابن نباتة والقيراطي . وأثكل ولدأ له كان قد برع فاشتد حزنه عليه فبشره الشيخ يحيى الصنافيري بأن الله سيوضه بولد يملأ الأرض علما ، فلم يلبث أن ولد له صاحب الترجمة ، وذلك في ثاني عشر من شعبان سنة ٧٧٣ بمصر ، ونشأ بها بعد أن ماتت أمه ، ثم رباه أبوه في غاية العفة والصيانة ، ولم يدخل المكتب إلا بعد استكمال خمس سنين ، ومع ذلك فأكمل حفظ القرآن وهو ابن تسع عند الفقيه صدر الدين السقطي شارح مختصر التبريزي ، ليكنه ما اتفق له أن يصلي به للناس التراويح على العادة إلا بعد ذلك في سنة ٨٥ بمكة حيث كان مجاوراً مع الزكي الخروبي ، وكان الخيرة له بذلك ، وحفظ العمدة والحاروي الصغير ومختصر ابن الحاجب الاصيلي والمملحة وغيرها ، وعرضها على العادة . وأول ما اشتغل في بحث العمدة في صغر سنه على الجمال ابن ظهيرة وهو بمكة ، ثم قرأ على الصدر الابسيطي

بالقاهرة شيئاً من العلم ، وقر عزمه لفقد من يحثه على الاشتغال الى أن استكمل سبع عشرة سنة فلأزم حينئذ أحد أوصيائه العلامة الشمس ابن القطان في الفقه والعربية والحساب وقرأ عليه شيئاً كثيراً من الحاروي ، وكذا لأزم في الفقه والعربية النور الآدمي ، وتفقه بالانباري ، بحث عليه في المنهاج وغيره . وأكثر من ملازمته أيضاً لاختصاصه بأبيه ، وباللبقني ، لازمه مدة وحضر دروسه الفقهية وقرأ عليه الكثير من الروضة ومن كلامه على حواشياها ، وسمع عليه بقراءة الشمس البرماوي في مختصر المزني ، وبابن الملتن ، قرأ عليه قطعة كبيرة من شرحه الكبير على المنهاج ، ولأزم العز ابن جماعة في غالب العلوم التي كان يقرؤها من سنة ٧٩٠ الى أن مات في سنة ٨١٩ . ومما أخذه عنه في شرح المنهاج الأصلي ، وفي جمع الجوامع وشرحه للشيخ ولي الدين ، وفي المختصر الأصلي لابن الحاجب ، والنصف الأول من شرحه للقاضي عضد الدين ، وفي المطول للشيخ سعد الدين ، وفي غير ذلك ، وعلق عنه بخطه أكثر شرح جمع الجوامع ، وحضر دروس المهام الخوارزمي ، ومن قبله دروس الشيخ قنبر العجمي ، وكذا أخذ عن البدر بن الطنبدي وابن الصاحب ، والشهاب احمد بن عبد الله الأبوصيري ، وعن الجمال المارداني الموقت الحاسب ، واخذ اللغة عن المجد الفيروز آبادي - صاحب القاموس - والعربية عن الغماري والمحب ابن هشام ، والأدب والعروض ونحوهما عن البدر البشنكي ، والكتابة عن أبي علي الزفناوي ، والنور البدماصلي ، والقراءة عن البرهان التنوحي ، قرأ عليه بالسبع الى (المفلحون) وجوده قبل ذلك على غيره . وجد في الفنون حتى بلغ الغاية القصوى ، وحجب الله اليه فن الحديث النبوي فأقبل عليه بكليته ، وأول ما طلبه بنفسه في سنة ٧٩٣ لكنه لم يكتر من الطلب إلا في سنة ٩٦ فإنه كما كتب بخطه رفع الحجاب وفتح الباب ، وأقبل على العزم المصمم على التحصيل ، ووفق

للهداية الى سواء السبيل ، فأخذ عن مشايخ ذلك العصر وقد بقي منهم بقايا ،
 وواصل الغدو والرواح الى المشايخ بالبواكر والعشايا . واجتمع بمحافظ الوقت
 الزين العراقي فلأزمه عشرة أعوام ، ونخرج به وانتفع بلازمته ، وقرأ عليه الألفية
 وشرحها ونكته على ابن الصلاح دراية وتحقيقا ، والكثير من الكتب الكبار
 والاجزاء القصار ، وحمل عنه من أماليه جملة مستكثرة ، واستملى عليه بعضها ،
 وارتحل الى البلاد الشامية والمصرية والحجازية . وأكثر جداً من المسوع
 والشيوخ ، فسمع العالي والنازل وأخذ عن الشيوخ والأقران فن دونهم ، واجتمع
 له من الشيوخ الذين يشار اليهم ويعول في حل المشكلات عليهم ما لم يجتمع لأحد
 من أهل عصره لان كل واحد منهم كان متبحراً أو رأساً في فنه الذي اشتهر
 به لا يلحق فيه ، فالتوخي في معرفة القراءات وعلوسنده فيها ، والعراقي في معرفة
 علم الحديث ومتعلقاته ، والهيشي . صاحب مجمع الزوائد . في حفظ المتن
 واستحضارها ، والبقيني في سعة الحفظ وكثرة الاطلاع ، وابن الملقن في كثرة
 التصانيف ، والانبامي في حسن تمليه وجودة تفهيمه ، والمجد الشيرازي في
 حفظ اللغة والاطلاع عليها ، والغاري في معرفة العربية ومتعلقاتها ، وكذا المحب
 ابن هشام كان حسن التصرف فيها لوفور ذكائه ، وكان الغاري فائتقاً في حفظها ،
 والعز ابن جماعة في تفننه في علوم كثيرة ، بحيث انه كان يقول : أنا أقرأ في
 خمسة عشر علماً لا يعرف علماء عصري أسماءها . وأذن له جلمهم أو جميعهم
 كالبقيني والعراقي في الافتاء والتدريس ، وتصدي لنشر الحديث وعكف
 عليه مطالعة وقراءة واقراء ، وتصنيفاً وافتاء ، وزادت تصانيفه . التي أعظمها
 في فنون الحديث ، وفيها من فنون الأدب والفقه وأصوله وأصول الدين وغير
 ذلك . على مائة وخمسين تصنيفاً . ورزق فيها من السعد والقبول . خصوصاً
 فتح الباري بشرح صحيح البخاري الذي لم يسبق الى نظيره . أمراً عجباً بحيث

استدعى طلبه لملوك الاطراف لسؤال علماءهم لهم في ذلك . وبيع بنحو ثلاثمائة دينار وانتشر في الآفاق . ولما تم لم يتخلف عن الحضور عنده في ايامه ختمه في التاج والسبع وجوه من سائر المسلمين إلا النادر بحيث كان أمراً يفرق الوصف ، بلغ المصروف في ذلك المم نحو خمسمائة دينار . واعتنى بتحصيل تصانيفه كثير من شيوخه وأقرانه فمن دونهم ، وكتبها الاكبر وانتشرت في حياته ، وأقرأ الكثير منها ، وحفظ غير واحد من الابناء عدة منها وعرضوها على جاري العادة على مشايخ العصر ، وأشد من نظمه في المحافل ، وخطب من ديوانه على المنابر لبلوغ نظمه ونثره . كان مصمماً على عدم دخوله في القضاء بحيث أن الصدر المناري عرض عليه قديماً قبول النيابة عنه فما وافق ، فقدّر أن المؤبد ولآه الحكم في قضية خاصة ، ثم ألح عليه القاضي جلال الدين البلقيني ، وكان بينهما مزيد اختصاص ، حتى ناب عنه ، وجرّ ذلك الى النيابة عن غيره ، ثم عرض عليه القضاء الأكبر فاستقر فيه يوم السبت ثاني عشر المحرم سنة ٨٢٧ بعد انقضاء القاضي علم الدين ، وعمل تقليده التقي بن حجة (كما هو في قهورة الانشاء) وفيه ما يشعر بانه عرض ذلك عليه في كل من الأيام المؤبدية والظاهرية فما تيسر الا في الأيام الأشرفية ، وتزايد ندم شيخنا على قبوله القضاء لكون أرباب الدرلة لا يفرقون بين أهل الفضل وغيرهم ويبالغون في اللوم حيث زدّت اشاراتهم وان لم تكن على وفق الحق ، بل يعادون على ذلك . واحتاج القاضي بسببه الى مداراة الكبير والصغير بحيث لا يمكنه مع ذلك القيام بكل ما يراه على وجه العدل ، وصرح بأنه جنى على نفسه بتقلد أمرهم وأن بعضهم ارتحل للقائه وبلغه في اثناء توجهه تلبسه بوظيفة القضاء فرجع . ولم يلبث أن صرف بعد استكمال سنة . وذلك في الثامن أو السابع من ذي القعدة بالشمس الهروي . ثم أعيد في ثاني شهر رجب سنة ثمان وعشرين

وكان كما قاله المحب البغدادي عالم الحنابلة : يوماً مشهوداً وحصل للناس سروران
عظيمان : أحدهما ولايته ، لأن محبته مفروسة في قلوب الناس ، والثاني بعزل
المهروي . وزيد في تقليده في هذه الولاية البلاد الشامية ، واستمر ذلك له ولكل
من ولي من تاربخه . ونازع القاضي نجم الدين حَجَّي شيخنا في هذه الولاية إذ
سعى عليه جهده لسكنه لم يتم له أمر . واستمر في وظيفته الى أن صرف بعد
أربع سنين ودون ثمانية أشهر في يوم الخميس سادس عشرين صفر سنة ٨٢٣ هـ
بالقاضي علم الدين . ثم أعيد في سادس عشرين جمادى الاولى سنة ٨٣٤ هـ .
وفوض شيخنا في هذه الولاية تبعاً لمرسوم السلطان للقاضي علم الدين نظر جامع
طولون والناصرية . واستمر شيخنا في القضاء ست سنين وأزيد من أربعة
أشهر . ثم صرف عن ذلك في يوم الخميس خامس شوال سنة ٨٤٠ هـ ثم أعيد في
سادس شوال سنة ٨٤١ هـ فلما كان التاسع من شهر ربيع الآخر من السنة التي
تليها عند قراءة تقليد الظاهر جمعق بالتصريح جرى كلام يتعلق بالقضاء فقال
شيخنا : عزلت نفسي ، فقال له السلطان : أعدتك ، فقبل . وخلع عليه وعلى
رفقته . و رسم رحمه الله باعادة الارواق التي كانت خرجت قبل ذلك في ولاية
الولي العراقي وابن البلقيني ، أعيد ذلك باشهاد جديد وأشهد على السلطان بذلك
في أول جمادى الاولى حين التهنئة بالشهر بحضور القضاة ، وأكد عليه في انه
لا يقبل رسالة ذي جاه ولا يؤخر وقفاً لذي جاه بسؤاله له في التأكيد عليه
بذلك لينتفع به في الوصول الى عرض الحق . فما أحسن ذلك لو تم . فلما كان
الحرم سنة ٨٤٤ هـ عين السلطان للقضاء الشيخ شمس الدين الوائلي بعد أن
أرسل لشيخنا أن لا يخطب به يوم الجمعة فخطب به أول صفر القاضي برهان
الدين ابن الملق ثم لم يتم للوائلي أمره ، ثم أعيد شيخنا الى وظيفته بسفارة تلميذه
الناصري محمد ابن السلطان جمعق في يوم الاثنين سادس عشر الشهر المذكور

وكان يوماً مشهوداً . ثم صرف في يوم الاثنين خامس عشر ذي القعدة سنة ٤٦٠ هـ ، وروسل بالاجتماع بالسلطان فاجتمع به يوم الخميس بعد يومين من عزله الذي كان بسبب قضائه في مسئلة بما لايهوى السلطان ، فبين له عذره فيما كان تسبب اليه فعذره وأعادته الى الوظيفة بعد أن كان قد صمم على عدم القبول من أول يوم ، لكن أشار عليه القاضي المالكي فهو من تلاميذه بخلاف ذلك حفظاً لما له وولده وعرضه ، فقبل رحمه الله فلما كان في يوم الاثنين رابع عشر ربيع الآخر سنة ٨٤٨ هـ لبس خلعة الرضاء لسكون السلطان كان عزله في اليوم الماضي . وقدر بعد ذلك في ليلة الجمعة الثامن من المحرم سنة ٤٩ هـ سقوط المنارة التي للفقرية القديمة في سوقة الصاحب - وهي مدرسة قديمة جداً من انشاء الفخر عثمان بعد الستمائة . ولها ذكر في التكملة للمنذري في سنة ٦٣٧ هـ - وكانت المأذنة قد مالت قليلاً فحذر السكان بالربع المجاور لها وهو من جملة أوقافها ، وتوالى ذلك الى أن سقطت بالعرض على واجهة المدرسة ووجه الربع فنزل بعض على بعض ، وهلك تحت الردم جماعة ، فاجتمع الوالي والحاجب واستخرجوا كثيراً من الاموات والاحياء كل منهم مصاب بيد أو رجل أو ظهر فبلغ ذلك السلطان فتغيظ منه وطلب الناظر على المدرسة وهو امين الحكم وأخذ الثواب نور الدين القليوبي فتغيظ عليه وظن أنه ينوب في ذلك عن صاحب الترجمة الى أن انكشف الغطاء بأنه ليس في ذلك ولاية ولا نيابة ولا عزو شي . من ذلك منذ ولي الى تاريخه . واسكن انهمز الأعداء الفرصة وأرسلوا الى السلطان أن صاحب الترجمة يتبجح بأنه كان أصلاً عظيماً في استقراره في السلطنة وأنه السبب للسلطان الى الظلم ونحو ذلك ، بل ألغوا في أذنه انه التمس من رفيقه القاضي الحنفي أن ينفذ ما يصدر عنه من الحكم بخلعها ، فازداد غيظه وراسله بالعزل في يوم الاثنين حادي عشر الشهر المذكور بعد استكمال سبع سنين وأزيد من

ثلاثة أشهر وأن يغرم دية الموتى ، قل بعضهم : فلما بلغ السلطان ذلك حار طبعه
وكاد أن يملك فبادر بهض نقهاء السوء وتوصل الى السلطان بأن طرق أبواب
القلعة وقل نصيحة للسلطان - ولوح لهم بذلك - فأوصلوه الى السلطان فقال :
يا مولانا السلطان ، ارسل الآن الى الوالي في هذا الوقت - وكان نحو الثلث من
الليل - وهره أن ينادي في المدينة بأن السلطان عزل قاضي القضاة ابن حجر من
وظيفة القضاة فيبطل تصرفه ، ففعل ذلك - أخبرني بذلك الثقة - وأخذ
السلطان في مقاهرته حتى أخرج عنه نظر البيهرسية ومشيخها . واستدعى في يوم
الخميس رابع عشر بالشبخ شمس الدين القاياتي لتقليد القضاة فأجاب بعد أن
اشترط شروطاً ، وهرع الناس للسلام عليه وعلى صاحب الترجمة ، بل سلم كل منها
على الآخر بمنزله . وأنشد شيخنا إذ ذاك قول بعض الشعراء :

عندي حديث ظريف بمشــــله يُتَغْنَى
من قاضيين يُعزى هذا وهذا يُهِنَا
فإذا يقول : اكرهونا وإذا يقول : استرحنا
ويكذبان جميعاً فمن يصدق منا

ثم اعيد في يوم الاثنين خامس صفر سنة ٨٥٠ بعد موت القاياتي لسبعة أيام ،
ثم انفصل بأواخر ذي الحجة منها . ثم اعيد في يوم الاثنين ثامن شهر ربيع
الثاني سنة ٨٥٢ بعد الولي السقطي . ثم انفصل بعد سبعين يوماً في خامس عشر
جمادى الآخرة ، وانام شيخنا رحمه الله عن المنصب وزهد فيه زهداً تاماً من
كثرة ما توالى عليه من المحن والانكاد بسببه . ومدة ولايته في المرار كلها تزيد
على احدى وعشرين سنة . وقد ذكرت شيئاً من قضاياه ومحنه في كتابي (الجرار
والدرر)

ودرس في أماكن : فالتفسير في الحسينية والمنصورية ، والحديث بالبيهرسية

والجمالية المستجدة والسكامية والحسينية والزينية والشيخونية وجامع طولون
والقبة بالمنصورية ، والامام بحمودية ، والفقهاء بالخروبية البدرية بمصر
والشريفية الفخرية والشيخونية والصلحية النجمية والصلاحية المجاررة للشافعي
والمؤيدية

وولي نظر البيبرسية ومشيختها والافتاء بدار العدل والخطابة بالجامع
الازهر ثم بجامع عمرو . وخزن الكتب بالمحمودية ، وأشياء غير ذلك مما لم يتفق
لغيره في آن واحد . وفي بسط ذلك طول . ولكنه بحمد الله مبين في الجواهر
والدرر بيانا شافياً

وأمل ما يذيف على ألف مجلس من حفظه ، واشتهر ذكره وبعد صيته
وارتحل الأئمة اليه . وتبجح الفضلاء بالوفود عليه ، وكثرت طلبته حتى كان
رؤس العلماء من كل مذهب من تلامذته . ولم يجتمع عند أحد مجموعهم ، وقهرهم
بذكائه وشفوف نظره وسرعة ادراكه واتساع ذهنه ووفور آدابه

وطارت فتواه - التي لا يمكن دخولها تحت الحصر - في الآفاق . وحدث
بأكثر مروياته - خصوصاً المطرولات - منها - مع شدة تواضعه وحلمه ومهابة ، وتجره
في ما كاه ومشربه وملبسه ، وصيامه وقيامه وبذله وحسن عشرته ومزید مداراته
ولذيذ محاضراته ورضي أخلاقه ، وميله لأهل الفضائل ، وانصافه في البحث
ورجوعه الى الحق ، وخصاله التي لم تجتمع لاحد من أهل عصره

وقد شهد له القدماء بالحفظ والثقة والامانة والمعرفة التامة والذهن الوقاد
والذكاء المفرط وسعة العلم في فنون شتى ، وشهد له شيخه العراقي بأنه أعلم أصحابه
بالحديث وقال كل من التقى الفاسي والبرهان الحلبي : ما رأينا مثله . وسأله
الامير تغري برمش الفقيه : رأيت مثل نفسك ؟ فقال قال الله تعالى « ولا
تذكوا أنفسكم » . ومحاسنه جمة ، وما عسى أن أقول في هذا المختصر . أو من أنا

حتى يعرف بنهله خصوصاً وقد ترجمه من الاكابر في التصانيف المتدارلة بالأيدى
التقي الفاسي في كتابه (ذيل التقييد) والبدر البشتكي في (طبقات الشعراء) والتقي
المقريزي في كتابه (العقود الفريدة) والعلاء ابن خطيب الناصرية في (ذيل
تاريخ حلب) والشمس بن ناصر الدين في (توضيح المشتبه) والتقي بن قاضي
شبهة في تاريخه والبرهان الحلبي في بعض مجاميعه ، والتقي بن فهد المكي في ذيل
(طبقات الحفاظ) والقطب الخيضرى وغيره في (طبقات الشافعية) وجماعة من
أصحابنا كابن فهد النجم في معاجمهم ، وغير واحد في الوفيات ، وهو نفسه في (رفع
الاصر عن قضاة مصر) وكفى بذلك فخراً . وتجمست فأفردت له ترجمة
حافلة لا تفي ببعض أحواله في مجلد ضخيم أو مجلدين كتبها الأئمة غني وانتشرت
نسخها وحدث بها الاكابر غير مرة بكل من مكة والقاهرة ، وأرجو كما شهد به
غير واحد أن تكون غاية في بابها ، سميتها (الجواهر والدرر في ترجمة الحفاظ
ابن حجر) انتهى قول السخاري

وقال السيوطي في مفتاح كنز الدراية : رحل الى الاسكندرية والقدس
والشام وحلب والحجاز واليمن وصنف وخرج ونظم ونثر ، وطابت مصنفاته
من كثير من الأقطار . وشهد له مشايخه بالتقديم والانفراد ولم يزل على جلالته
الى أن مات ليلة السبت الثامن والعشرين من ذى الحجة سنة ٨٥٢ بالقاهرة .
ودفن بالقرافة الصغرى بقرية ابن الجزولي . ولم ير مثل جنازته ولا ما يقاربها ،
حمله السلطان فمن دونه

وقد يسر الله له القراءة فقرأ سنن ابن ماجه في أربعة مجالس ، وصحيح
مسلم في أربعة مجالس سوى مجلس الحتم ، وذلك في يومين وشي ، كما نقله السخاري
قال : وما وقع لشيخنا في قراءة صحيح مسلم أجل مما وقع لشيخه المجد اللاغوي
فانه قرأه بدمشق بين بابي الفرج والنصر على ناصر الدين أبي عبيد الله محمد

ابن جهيل في ثلاثة أيام . وكذا قرأ شيخنا كتاب النسائي الكبير على الشرف من الكوكب في عشرة مجالس كل مجلس منها في نحو أربع ساعات . وأسرع شيء وقم له أنه قرأ في رحلته الشامية معجم الطبراني الصغير في مجلس واحد بين صلاتي الظهر والعصر ، وهذا الكتاب في مجلد يشتمل على نحو الف وخمسمائة حديث . وقرأ صحيح البخاري في عشر مجالس كل مجلس منها أربع ساعات . وكان لا يجلس خالياً بل كان يشغل بالمطالعة أو التصنيف أو العبادة ، ووالله ما رأيت أحفظ منه ، وهو ما رأى أحفظ من شيخه أبي الفضل العراقي ، وهو ما رأى أحفظ من شيخه أبي الفضل العلائي ، وهو ما رأى أحفظ من المنذري ، وهو ما رأى أحفظ من شيخه أبي الفضل ، وهو ما رأى أحفظ من عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي ، وهو ما رأى أحفظ من أبي موسى المدني ، إلا أن يكون أبا القاسم بن عساكر لكنه لم يسمع منه وإنما رآه ، وهما ما رأيا أحفظ من اسماعيل التيمي ، وهو ما رأى أحفظ من الحميدي ، وهو ما رأى أحفظ من الخطيب البغدادي أبي بكر أحمد بن ثابت ، وهو ما رأى أحفظ من أبي نعيم الفضل بن دكين الاصبهاني ، وهو ما رأى أحفظ من أبي اسحاق بن حمزة ، وهو ما رأى أحفظ من الزهير القشيري ، وهو ما رأى أحفظ من أبي زرعة الرازي ، وهو ما رأى أحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة ، وهو ما رأى أحفظ من وكيع ، وهو ما رأى أحفظ من سفيان الثوري ، وهو ما رأى أحفظ من مالك بن أنس ، وهو ما رأى أحفظ من الزهري ، وهو ما رأى أحفظ من سعيد بن المسيب ، وهو ما رأى أحفظ من أبي هريرة رضي الله تعالى عنه . انتهى

وأما مصنفاته فهي على إبداعها وكثرة فوائدها كثيرة جداً ، وقد عد منها ما يزيد على مائة وخمسين ، وعمله فيها أضعاف ماعمله الجلال السيوطي فإن الجلال وإن كانت تصانيفه أكثر عدداً فأكثرها صغار والحافظ أكثر تصانيفه كبار .

فمن عيونها الفتح الذي ارتحلت به في أعماق الآفاق نجائب الرفاق وتطاوت
الى تناوله مع طوله حُذاق السُّبُاق وسُبُاق الحُذاق . ومن تصانيفه (للباب في
شرح قول الترمذي وفي الباب) و (تحف المهرة بأطراف العشرة) و (أطراف
المسند المعنوي بأطراف المسند الخليلي) ، و (الاحتفال ببيان أحوال الرجال)
و (طبقات الحفاظ) و (السكاف الشاف في تخريج أحاديث الكشاف)
و (نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ^(١)) و (هداية الرواة في تخريج
أحاديث المصايح والمشكاة) و (تخريج أحاديث الإنكار والاحكام لبيان
مافي القرآن من الابهام) و (نزهة السامعين في رواية الصحابة عن التابعين)
و (المجموع العام في آداب الشرب والطعام ودخول الحمام) و (الخصال المكفرة
للذنوب المتقدمة والمتأخرة) و (توالي التأسيس بمثنائي ابن ادريس) و (فهرست
المرويات) و (كتاب الانوار بخصائص المختار) و (إنباء الغُمر بأبناء العمر)
و (الدرر الكامنة في اعيان المائة الثامنة) و (بلوغ المرام من أحاديث الاحكام)
و (قوة الحجاج في عموم المغفرة للحجاج) و (الخصال الموصلة للظلال) و (بذل
الماعون في فضل الطاعون) و (الامتع بالأربعين المتباينة بشرط السماع)
و (مناسك الحج) و (الأحاديث العشارية) و (الأربعون العالية لمسلم على
البخاري) و (ديوان الشعر) و (ديوان الخطب الازهرية) و (الأمالي
الحديثية) وعدتها أكثر من ألف مجلس ، و (تلخيص الحبير في تخريج أحاديث
الرافعي الكبير) و (القول المسدد في الذب عن مسند أحمد) و (رسالة في صحة
تعدد الجمعة ببلد واحد) . و (تهذيب التهذيب) هذب به تهذيب السكال
للحافظ المزي ، و (السكال في تاريخ الرجال) للإمام ابى احمد ابن عدي ،

(١) له مخبر نص الراية فان كتاب نص الراية لجمال الدين أبى محمد عبد الله بن
يوسف بن محمد الريسي الحنفى المتوفى بالقاهرة في الحرم سنة ٨٦٢ . واحفظ اختصره

و (تعجيل المنفعة برجال زوائد الأربعة) وغير ذلك من لاجزاء والكتب الصغيره
والكبيرة في كثير من الفنون والعلوم

وقال السيوطي في (نظم العقيان في أعيان الأعيان) هو فريد زمانه ،
وحامل لواء السنة في أوانه ، ذهبي هذا العصر ونضاره ، وجوهره الذي ثبت به
على كثير من الأعصار فخاره . إمام هذا الفن المعتقدين ، ومقدم عساكر
المحدثين ، وعمدة الوجود في التوهين والتصحيح ، وأعظم الحكام والشهود في
بابي التعديل والتجريح . شهد له بالانفراد - خصوصاً في شرح البخاري - كل
مسلم ، وقضى له كل حاكم بأنه العلم المعلم . له الحفظ الواسع الذي اذا وصفته فحدث
عن البحر الزاخر ولا حرج ، والتقدم الذي ضاهى به ابن معين فلا يمشي عليه بهرج
هرج ، والتصانيف التي ما شبهتها إلا بالكناوز والمطالب ، فنم قضى لها بوانع
تحول بينها وبين كل طالب . جعل الله به هذا الزمان الأخير واحياً به وبشيخه
سنة الاملاء بعد انقطاعه من دهر كبير . ونظم الكثير فأجاد . وهو ثاني السبعة
الشهب من الشعراء . وكتب الخط المنسوب . ثم حجب اليه فن الحديث فأقبل
عليه مماما وكتابة وتخريجا وتعليقا وتصديقا ، ولازم حافظ عهد زين الدين
العراقي حتى نخرج به وأكب عليه أكابا لا مزيد عليه حتى ترأس في حياة شيوخه
حتى شهدوا له بالحفظ اه .

ولا غرو أن من كانت منزلته من العلم والفضل والصلاح والتقوى
ما سمعت من تلك الترجمة الحافلة فخليق بكتابه خصوصا (بلوغ المرام) أن
يكون عمدة للمسلمين وقدره المهتمدين . فرحمه الله رحمة واسعة وأمطره شآئيب
رحمته وأسبغ عليه ساغ رضوانه انه سميع مجيب الدعاء .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة قديماً وحديثاً . والصلاة والسلام على نبيه
ورسوله محمد وآله وصحبه الذين ساروا في نصرته دينة سيراً حديثاً . وعلى أتباعهم
الذين ورثوا علمهم ، والعلماء ورثة الأنبياء ، أكرم بهم وارثاً وموروثاً
﴿أما بعد﴾ فهذا مختصر يشتمل على اصول الأدلة الحديثة للأحكام
الشرعية . حررته تحريراً بالغاً ، ليصير من يحفظه من بين أقرانه نافعاً . ويستعين
به الطالب المبتدي ، ولا يستغني عنه الراغب المنتهي . وقد بينت عقب كل
حديث من أخرجه من الأئمة ، لارادة نصح الامة . فالمراد بالسبعة أحمد ^(١)
والبخاري ^(٢) ومسلم ^(٣) وأبو داود ^(٤) وابن ماجه ^(٥) والترمذي ^(٦) والنسائي ^(٧)
وبالسة من عدا أحمد ، وبالخسة من عدا البخاري ومسلماً . وقد أقول الاربعة
واحد ، وبالاربعة من عدا الثلاثة الأول ، وبالثلثة من عداهم وعا الاخير ،
وبالمتفق عليه البخاري ومسلم ، وقد لا أذكر معهما غيرهما . وما عدا ذلك فهو
مبين . وسميته ﴿بلوغ المرام من أدلة الأحكام﴾ . والله أسأله أن لا يجعل
ما علمنا علينا وبالآ . وأن يرزقنا العمل بما يرضيه سبحانه وتعالى

- (١) ابو عبد الله احمد بن حنبل، ولد سنة ١٦٤ هـ وتوفي سنة ٢٤١ بغداد
- (٢) ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ولد سنة ١٩٤ هـ وتوفي سنة ٢٥٦ هـ بمصر قند
- (٣) الامام مسلم بن الحجاج القشيري، ولد سنة ٢٠٤ هـ وتوفي سنة ٢٦١ هـ بنيسابور
- (٤) سليمان بن الاشعث السجستاني، ولد سنة ٢٠٢ هـ وتوفي سنة ٢٧٥ هـ بالبصرة
- (٥) أبو عبد الله محمد بن يزيد بن عبد الله بن ماجه النزوي ولد سنة ٢٠٧ هـ وتوفي
سنة ثلاث او خمس وسبعين مائتين
- (٦) ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (بتح السين) الترمذي توفي بمصر سنة ٢٧٦ هـ
- (٧) احمد بن شعيب الحراساني ولد سنة ٢١٥ هـ وتوفي سنة ٣٠٣ هـ بالملة ودفن ببيت المقدس

كتاب الطهارة

﴿باب المياه﴾

١ * عن أبي هريرة رضي الله عنه ^(١) قال قال رسول الله ﷺ في البحر « هو الطهور ماؤه والحل ميثته » أخرجه الأربعة وابن أبي شيبة ، واللفظ له ، وابن خزيمة والترمذي . ورواه مالك والشافعي وأحمد ^(٢)

٢ * وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ^(٣) قال قال رسول الله ﷺ « إن الماء طهور لا ينجسه شيء » ^(٤) أخرجه الثلاثة وصححه أحمد

٣ * وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه ^(٥) قال قال رسول الله ﷺ « إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه » أخرجه ابن

(١) هو عبد الرحمن بن صخر على الأرجح توفى بالمدينة سنة ٥٩ وهو ابن ثمان وسبعين سنة

(٢) وقد حكى الترمذي من البخاري صحيحه ، وقد أخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه وابن الجارود في المنتقى والحاكم في المستدرک والدارقطني والبيهقي في سننهما وابن أبي شيبة . وصححه أيضا ابن المنذر وابن منده والبخاري وقال هذا الحديث صحيح

(٣) بضم الماء وسكون الدال نسبة الى خدرة حي من الانصار مات في سنة ٧٤ وطاش ستا وثمانين سنة

(٤) قال الترمذي هذا حديث حسن . وقد صححه أيضا ابن معين وابن حزم والحاكم . والحديث يدل على عدم تنجس الماء بوقوع شيء فيه قليلا كان أو كثيرا ، لكن قام الاجماع على نجاسة ما تغير أحد أو صفاته بنجاسة وبشده ما جاء مرسلًا عن أبي أمامة . وقد أجاب به النبي صلى الله عليه وسلم من سأله عن بئر بضاعة وكانت ترمى فيها خرق الحبيص ولحوم الكلاب والنتن

(٥) هو صدي (بضم الصاد وفتح الدال وشد الياء) ابن جعلان وهو آخر من مات بالشام من الصحابة سنة ٨٦ هـ

ماجه، وضعفه أبو حاتم ^(١) * والبيهقي ^(٢) « الماء طهور إلا إن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه »

٤ * وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنه ^(٣) قال قال رسول الله ﷺ « اذا كان الماء قَلَتَيْنِ لم يَحْمِلِ السَّخْبَثَ » وفي لفظ « لم يَنْجُسْ » أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة والحاكم ^(٤) وابن حبان ^(٥)

٥ * وعن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جُنُبٌ » أخرجه مسلم * والبخاري « لا يبون أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ، ثم يغتسل فيه » * ولمسلم منه ولا في داود « ولا يغتسل فيه من الجنابة »

٦ * وعن رجل صحب النبي ﷺ قال : نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو الرجل بفضل المرأة، وليغتترفا جميعاً . أخرجه أبو داود والنسائي، وإسناده صحيح

٧ * وعن ابن عباس رضى الله عنه ^(٦) أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة ^(٧) . أخرجه مسلم * ولأصحاب السنن « اغتسل بعض أزواج النبي

(١) محمد بن أدريس بن المنذر الرازي ولد سنة ٣٨٤ وتوفى سنة ٤٥٤ وإنما ضعفه لأنه من رواية وشدين بن سعد ، كان رجلاً صالحاً في دينه فادركه في الرواية غفلة الصالحين فتركوه

(٢) هو أحمد بن الحسين ولد سنة ٣٨٤ وتوفى سنة ٤٥٤

(٣) ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما أسلم بمكة صغيراً وتوفى بها سنة ٧٣

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله ولد سنة ٣٢١ وتوفى سنة ٤٠٥

(٥) هو محمد بن حبان البستي توفى سنة ٣٥٤ . والحديث قد أهل بالاضطراب في لفظه

وفي منناه (٦) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ولد قبل الهجرة بثلاث

وتوفى بالطائف سنة ٦٨

(٧) هي ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين خالة ابن عباس تزوجها النبي صلى الله عليه

وسلم في ذي القعدة سنة سبع وتوفيت سنة ٤٩

صَلَّى اللَّهُ فِي جَفْنَةٍ (١) فَبِجَاءِ لِيُغْتَسَلَ مِنْهَا فَقَالَتْ : لِي كُنْتُ جَنِبًا . فَقَالَ « إِنْ الْمَاءُ

لَا يُجِنُّ » وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خَزِيمَةَ

٨ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « طَهْرُ إِنْاءِ

أَحَدِكُمْ إِذَا وُلِّغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَفْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْلَاهُنَّ بِالْغُرَابِ »

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ * وَفِي لَفْظِهِ « فَلْيُرْقَهُ » * وَالتِّرْمِذِيُّ « أَخْرَاهُنَّ . أَوْ أَوْلَاهُنَّ »

٩ * وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فِي الْمِرَّةِ

« إِنَّمَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ » . أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ

وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خَزِيمَةَ

١٠ * وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣) قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ (٤) فَبَالَ

فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ ، فَتَهَاوَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ

أَمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأَهْرِيْقَ عَلَيْهِ (٥) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١١ * وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَحَلَّتْ

لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ . فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْجُرَادُ وَالْحَوْتُ . وَأَمَّا الدَّمَانُ فَالْكَبِيدُ

وَالطُّحَالُ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَفِيهِ ضَعْفٌ (٦)

(١) الجنة النصفية وهي اناه كبير فربقى فيها من الماء لا يكون فضة لان النضلة انما

تقال لاقل وبذلك يجزم بين الحديثين . او ان النهي للتنزيه

(٢) هو واهي الانصاري توفي سنة ٤٤٥ هـ

(٣) هو أبو حمزة خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابن عشر حين قدم صلى الله

عليه وسلم المدينة وهو آخر من مات بالبصرة سنة احدى أو اثنتين وتسمين

(٤) هو ذو الحوبرة الباني وكان رجلا جافيا

(٥) طائفة للمسجد ناحيته والذنوب الدلو الكبير الملائ ماء ، وأهريق أى أريق .

والحديث يدل على أن طهارة الارض اذا الماء عليها أصابها نجاسة بارافة

(٦) لانه من رواية عبدة الرحمن بن زيد بن أسلم وهو منكر الحديث . وقد صرح أبو

ذرارة والحاكم بوقفه

١٢ * وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء ». أخرجه البخاري وأبو داود . وزاد « وأنه يتقى بجناحه الذي فيه الداء. (١) »

١٣ * وعن أبي واقد الليثي رضي الله تعالى عنه (٢) قال قال رسول الله ﷺ « ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت ». أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه ، واللفظ له (٣)

﴿ باب الآنية ﴾

١ * عن حذيفة بن اليمان (٤) قال قال رسول الله ﷺ « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة » متفق عليه

٢ * وعن أم سلمة (٥) قالت : قال رسول الله ﷺ « الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر (٦) في بطنه نار جهنم » متفق عليه

٣ * وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ « إذا دُبغ الإهاب (٧) فقد طهر » أخرجه مسلم * وعند الأربعة « أيما إهاب دُبغ »

(١) الامر بنمسه ليخرج مادة الشفاء كماخرجت مادة الداء فيدفع دواء هذه داء هذه وقد دلت التجارب الطيبة وغيرها على صدق ذلك

(٢) هو الحارث بن عوف مات سنة خمس أو ثمان وستين هـ

(٣) وقد روى الحديث أيضا من أربع طرق من أربعة من الصحابة : أبي سعيد ، وأبي واقد ، وابن همر ، وتميم الداري

(٤) هو وأبوه صحابيان جليلان شهدا احدا ، وحذيفة صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم مات سنة خمس أو ست وثلاثين

(٥) هي هند بنت أبي أمية تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة بعد وفاة زوجها عبد الأسد سنة أربع توفيت سنة ٥٩ هـ وقيل ٦٢ ومهرها ٨٤

(٦) الجرحرة صوت وقوع الماء في الجرف

(٧) هو الجلد قبل أن يدبغ سواء كان مدك أو غير مدك

٤ * وعن سلمة بن المحبِّق رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ
« دباغٌ جلود الميِّتة طهورُها » صححه ابن حبان (١)

٥ * وعن ميمونة رضي الله عنها قالت : مرَّ النبي ﷺ بشاةٍ يجرُّونها فقال
« لو أخذتم إهابها » فقالوا : إنها ميِّتة . فقال « يطهرُها الماء والقرظُ » (٢) .
أخرجه أبو داود والنسائي

٦ * وعن أبي ثعلبة الخشني (٣) رضي الله عنه قال قلت : يا رسول الله ،
إنا بأرض قومٍ أهل كتابٍ ، أفأكلُ في آنيتهم ؟ قال « لا تأكلوا فيها إلا أن
لا تجدوا غيرها فاعسلوها واكلوا فيها » (٤) متفق عليه

٧ * وعن عمران بن حصين رضي الله عنه (٥) أن النبي ﷺ وأصحابه
توضَّؤا من مزادة (٦) امرأة مشركة . متفق عليه ، في حديث طويل

٨ * وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن قدح النبي ﷺ انكسر
فأخذ مكان الشَّعبِ سلسلةً من فضة (٧) . أخرجه البخاري

﴿ باب إزالة النجاسة وبيئاتها ﴾

١ * عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : سُئل رسول الله ﷺ

(١) وقد أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي عن سلمة بالفاظ أخرى

(٢) هو ورق السلم

(٣) نسبة إلى خشين بن النمر من قضاة وهو جرهم بن ناشب بايم للنبي صلى الله عليه

وسلم بيمة الرضوان ، مات سنة ٧٥

(٤) النهي للاستعداد لالنجاسة لانه توضأ (ص) من مزادة امرأة مشركة وأكل عند اليهود

(٥) أسلم عام خيبر ومات بالهجرة سنة اثنين أو ثلاث وخمسين

(٦) هي الراوية (القرية الكبيرة) ولا تكون إلا من جلدين

(٧) الشَّعب الشق والصدع

عن الحر تَخَذُ خِلاً . فقال « لا (١) » . أخرجه مسلم والترمذي وقال : حسن

صحيح

٢ * وعنه رضي الله عنه قال : لما كان يومُ خيبر أمر رسول الله ﷺ بأباطلحة (٢) فنأى : إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمرِ الأهلية فإنها رجس (٣) . متفق عليه .

٣ * وعن عمرو بن خارجة رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ بيمى وهو على راحته وأعابها يسيلُ على كتفي . أخرجه أحمد والترمذي وصححه .

٤ * وعن عائشة رضي الله عنها (٤) قالت : كان رسول الله ﷺ يغسلُ النبيَّ ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب ، وأنا أنظر إلى أثر الغسل . متفق عليه * وسلم : لقد كنتُ أفرُّكُ من ثوب رسول الله ﷺ فرُّكاً فيصلي فيه * وفي لفظه : لقد كنتُ أُحْكهُ يابساً بظفري من ثوبه

٥ * وعن أبي السَّمْح (٥) رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « يُغسلُ من بول الجارية ويُرشُّ من بول الغلام (٦) » أخرجه أبو داود والنسائي

(١) أي لا يحمل الانتفاع بالحر إذا صيرت خلا . وليس في الحديث دلالة على نجاسة الحر ، فيطبخ من غيره ، والظاهر أنه لا يوجد ، وليس كل ما حرم فهو نجس وإن كان كل نجس حرام .
 (٢) هو زيد بن سول بن الأود الأنصاري تزوجته أم - أيرام ألس بن مالك على الإسلام ، وكان ممن شهد العقبة ، ورجح ابن حجر أن وفاته سنة ٥٠ هـ أو إحدى وخمسين .
 (٣) النهي عن لحوم الحر الأهلية ثابت من حديث علي وابن عمر وجابر وابن أبي أوفى والبراء بن عازب وابن ثعلبة وأبي هريرة والمرباض بن سارية وخالد بن الوليد وعمرو بن شبيب عن أبيه عن جده والمقدام بن ممد بكر بن وابتعها في دواوين الإسلام .
 (٤) هي أم المؤمنين بنت الصديق الأكبر رضي الله عنهما بنتي بها النبي صلى الله عليه وسلم في شوال سنة ٢ من الهجرة وهي بنت تميم ومات عنها ولها ثمان عشرة سنة ، ماتت بالمدينة سنة ٥٧ هـ .
 (٥) وقيل ٥٨ . وكانت من النائم والفتنة بالدرجة العليا .
 (٦) هو إياها خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم له حديث واحد .

(٦) وذلك إذا لم يطعمها فإذا غسل منها كما روي مرفوعاً في صحيح ابن حبان

وصححه الحاكم

٦ * وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما^(١) أن النبي ﷺ قال في دم الحيض يصيب الثوب « تحته ثم تقرصه بالماء ثم تفضحه^(٢) » ثم تصلي فيه « متفق عليه

٧ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قالت خولة^(٣) : يا رسول الله ، فإن لم يذهب الدم ؟ قال « يكفيك الماء ولا يضرك أثره » أخرجه الترمذي . وسنده ضعيف^(٤)

﴿ باب الوضوء ﴾

١ * عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال « لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء » أخرجه مالك وأحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة . وذكرة البخاري تعليقا^(٥)

ووصف ابن أبي شيبة . والحديث أخرجه أيضا البزار وابن ماجه وابن خزيمة وقد جاء أيضا من حديث لبابة بنت الحارث ومن حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنهم (١) هي أكبر من عائدة بغير سنين وماتت بمكة بعد قتل ابنها عبدالله بن الزبير سنة ٧٣ وعمرها مائة سنة

(٢) الحت الدلاك والمراد إزالة عينه والفرس الدلاك بطرف الاصابع ليتحلل ما تشربه الثوب منه . والتضح النسل بالماء . فن بقي بعد ذلك صفرة فلا تقرص (٣) هي خولة بنت يسار

(٤) وذلك لان فيه ابن لهيعة . وقال ابراهيم الحارثي لم اسمع بخولة بنت يسار الا في هذا الحديث

(٥) اللبان هو ما سقط من أول اسناده راوفاكثر . والحديث في عمدة الاحكام الذي لا يذكر الا ما خرج الشيخان لكن بلفظ « عند كل صلاة » . قال ابن صنعة اسناده مجم على صحته . وفي مناه عدة احاديث عن عدة من الصحابة

٢ * وعن حمران ^(١) أن عثمان ^(٢) دعا بوضوء ففسل كفيه ثلاث مرات ثم تمضمض واستنشق واستنثر ^(٣) . ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يديه اليمنى الى المرفق ثلاث مرات . ثم اليسرى مثل ذلك . ثم مسح برأسه . ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات . ثم اليسرى مثل ذلك . ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا . متفق عليه

٣ * وعن علي رضي الله عنه ^(٤) ، في صفة وضوء النبي ﷺ قال : ومسح برأسه واحدة . أخرجه أبو داود

٤ * وعن عبد الله بن زيد بن عاصم ^(٥) رضي الله عنهما ، في صفة الوضوء . قال : ومسح رسول الله ﷺ برأسه فأقبل بيديه وأدبر . متفق عليه * وفي لفظ لهما : بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه

٥ ٥ وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ^(٦) في صفة الوضوء قال : ثم مسح برأسه وأدخل أصبعيه السبأحتين ^(٧) في أذنيه ومسح بإبهاميه ظاهر

(١) هو ابن أبان مولى عثمان بن عفان ممن سباهم خالد بن الوليد في بعض مغازية فارسله الى عثمان وقبل اشترائه في زمن أبي بكر ثم أعتقه . توفي سنة خمس وسبعين وقيل غير ذلك
(٢) ابن عفان أحد الخلفاء الراشدين والعشرة المبشرين بالجنة وزوج رقية وام كاتوم بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم هاجر الى الحبشة الهجرتين وقتل يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة ٣٥ وعمره اثنتان وثمانون سنة
(٣) الاستنشاق ادخال الماء في الانف والاستنثار اخراجه بقوة

(٤) أول من أسلم من الذكور في أكثر الاقوال . استخاف يوم قتل عثمان ووطن صحب الجمعة لثمان عشرة خلت من رمضان سنة ٤٠ من يد عبد الرحمن بن ملجم فأت بد ثلاث
(٥) الاصاري وهو الذي قتل وهو ووحشى مسيلة الكذاب . قتل يوم الجمعة سنة ٦٣ . وهو غير ابن هبدي

(٦) ابن لثام أسلم قبل أبيه وكان طالبا هابدا حافظا توفي سنة ٦٣ وقيل سنة ٧٠ بمصر او مكة او الطائف او غير ذلك

(٧) الاصبع السبابة التي تلي الابهام وسميت بذلك لانه يشار بها عند التصحيح

أذنيه . أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة

٦ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستثر ثلاثاً فإن الشيطان يبيت على خيشومه ^(١) » متفق عليه

٧ * وعنه « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده ^(٢) » متفق عليه . وهذا لفظ مسلم

٨ * وعن لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « أسبغ الوضوء ^(٣) واخلل بين الأصابع ، وبلغ في الاستنشاق إلا أن تكون صامئاً » أخرجه الأربعة . وصححه ابن خزيمة . ولأبي داود في رواية « إذا توضأت فمضض »

٩ * وعن عثمان رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ كان يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ في الوضوء . أخرجه الترمذي وصححه ابن خزيمة ^(٤)

١٠ * وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال : إن النبي ﷺ أتى بشلبي مدرّ فجعَلَ يَدْلِكَ ذِرَاعِيهِ . أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة

١١ * وعنه رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ يأخذُ لِأذُنِيهِ ماءً غير

(١) هو أعلى الانف

(٢) ظن بعضهم أن ذلك لمظنة أصابتها محل النجاسة في النوم وليس هذا بظاهر من الحديث ولا من غيره ، بل الذي يفهم هو أن ذلك أمر تعبدى للأمر بالاستنشاق عند الاستيقاظ . بمعنى أنه لو غمس يده في الماء قبل أن يغسلها فلا بأس بالماء أصلاً ولكنه أتم مخالفة الأمر فقط

(٣) الاستبغ الاتمام واستكمال الأعضاء

(٤) وقد ضعفه ابن ميمون وقد روى الحاكم له شواهد قال ابن حجر وقد تكلم فيها بالتضعيف الأحاديث فائنة وقال الامام أحمد ليس في تحليل اللحية شيء ، وكل ماورد فيها لا يخلو عن إعلال وتضعيف

الماء الذي أخذَهُ رَأْسِهِ . أخرجه البيهقي . وهو عند مسلم من هذا الوجه بائط : ومسح برأسه بما غير فضل يديه . وهو المحفوظ (١)

١٢ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ » (٢) من أثر الوضوء . فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليطيل » منفق عليه ، واللفظ لمسلم

١٣ * وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمم في تنهائه وتجلبه (٣) وطهوره وفي شأنه كلمة . منفق عليه

١٤ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « إذا توضأتم فابدأوا بيمينكم » أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة (٤)

١٥ * وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه (٥) أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين (٦) . أخرجه مسلم

١٦ * وعن جابر رضي الله تعالى عنه - في صفة حجب النبي ﷺ - قال « أبدأ بما بدأ الله به » . أخرجه النسائي هكذا بلفظ الأمر وهو عند مسلم بلفظ الخبر

١٧ * وعنه رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا توضأ أدار الماء على

(١) لم يفكر في التباين أنه أخرج مسلم ، قال الصنعاني ولم أره في مسلم . ومجموع ما ورد في الباب يدل على أنه يصح الاكتفاء للاثنين بماه الرأس ويصح أخذ ماء جديد لهما (٢) النرة لغة بيضاء تكون في جبهة الفرس ، يريد بياض وجوههم . والتعجيل بياض في يدي الفرس ورجليه ، يريد حليتهم

(٣) التيمم البدء باليمين والتتمل لبس النمل ، والترجل منشط الشعر . وكان ذلك شأنه إلا في خروجه من المسجد ودخوله الحلاء فقد كان بالشمال

(٤) وأخرجه أحمد وابن حبان والبيهقي وزاد فيه « وإذا لبستم » (٥) أسلم طام الحدق وقدم مهاجرا ترفي بالكوفة طاملا عليها لماوية سنة ٥٠ هـ (٦) الناصية مقدم الرأس . وقد مسح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم المسح على الرأس كله وعلى بعضه والتكميل على العمامة والاكتفاء بالعمامة ولم يصح عنه أبدا أنه اكتفى ببعض الرأس ولا مرة فالمعجب لمن يكتبني بذلك وينعم المسح على العمامة

مرقبيه . أخرجه الدارقطني (١) باسناد ضعيف (٢)

١٨ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ
« لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » أخرجه أحمد وأبو داود وابن
ماجه باسناد ضعيف (٣)

١٩ * والترمذي عن سعيد بن زيد وأبي سعيد نحوه . وقال أحمد : لا يثبت
فيه شيء .

٢٠ * وعن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده رضي الله عنه (٤) قال :
رأيت رسول الله ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق . أخرجه
أبو داود باسناد ضعيف (٥)

٢١ * وعن علي رضي الله عنه في صفة الوضوء : ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً
بمضمض وينثر من الكف الذي يأخذ منه الماء . أخرجه أبو داود والنسائي
٢٢ * وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه في صفة الوضوء : ثم أدخل
يده فمضمض واستنشق من كف واحد يفعل ذلك ثلاثاً . متفق عليه

٢٣ * وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال : رأى النبي ﷺ رجلاً وفي
قدمه مثل الظفر لم يصبه الماء فقال « ارجع فأحسن وضوءك » أخرجه
أبو داود والنسائي

٢٤ * وعنه رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد (٦)

(١) هو أبو الحسين علي بن محمد ولد سنة ٣٠٦ وتوفي سنة ٣٨٥
(٢) لأن في اسناده القاسم بن محمد بن عقيل وهو متروك وضعفه أحمد وابن معين وغيرهما
(٣) لأنه من رواية يعقوب بن سلمة الأثني عن أبيه عن أبي هريرة ولا يدرف له
سماع من أبيه وقد روي من طرق أخرى كلها ضعيفة
(٤) جده هو كعب بن عمرو الهمداني له صحبة
(٥) لأنه من رواية ليث بن أبي سليم . قال النزوي اتفق العلماء على ضعفه . ومعرف مجهول
(٦) المد مله اليمين مجتمعتين غير متبوضتين ولا بمسوطتين كل البسط ، والصاع أربعة

ويقتسل بالصاع الى خمسة امداد . متفق عليه

٢٥ * وعن عمر رضي الله عنه ^(١) قال قال رسول الله ﷺ « ما منكم من أحدٍ يتوضأ فيسبغ الوضوء ، ثم يقولُ : أشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهدُ أن محمداً عبده ورسوله إلا فتبحت له أبوابُ الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » أخرجه مسلم والترمذي . وزاد « اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ^(٢) »

﴿ باب المسح على الخفين ^(٣) ﴾

١ * عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : كنت مع النبي ﷺ فتوضأ فأهويتُ لأززع خفيهما فقال « دعها فإني أدخلتهما طامرتين » فمسح عليهما . متفق عليه * وللأربعة الا النسائي أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله . وفي اسناده ضعف

٢ * وعن علي رضي الله عنه أنه قال : لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه . وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على

(١) ابن الخطاب رضي الله عنه ، عز الاسلام وحماد مجده ، أسلم بعد اربعين شخصاً من خمس وتوفي في غرة المحرم سنة ٢٤ هـ . أشبه أطمته الامين ابو لؤؤة غلام المغيرة بن شعبة . وينتسب الى اللظن أنه كان ينفذ بذلك فكرة جماعة الذين هلى عمر والاسلام من اليهود والمجوس

(٢) هذا وما يقال من الادعية هلى أعضاء الوضوء فليس ثابت

(٣) الخف هو النعل الذى يستتر الكعب . ولم يكن المسلمون فى العصور المبكرة بالعلم يعرفون خفايا يلبسون فوقها نعالاً أخرى بطأون بها الارض ، بل كانت خفافهم التى يمسحون عليها هى التى يبطأون بها الارض وهى التى كانوا يبلون فيها . وقد ثبت المسح هلى الخفين بالتواتر . وقد اشترط المتأخرون لذلك شروطاً ليس لها صمدة من كتاب ولا من سنة . وسماحة الاسلام تأتي كثيراً منها . وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح هلى الجورب وهو ما يلبس فى الرجل من الخشب وجاء ذلك بسند صحيح عن أنس بن مالك انه قال لمن سأله عن ذلك « انه خف الا أنه من صوف » ولكن الناس لا يشفقونهم بغير السنة النبوية أصبحت هذه الامور عندهم من المنكرات هدامه الله ووفقنا والجمع للعالم النائم

ظاهر خُفْيِهِ . أخرجه أبو داود باسناد حسن

٣ * وعن صفوان بن عَسَّال قال : كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كُنَّا سَفَرًا أن لا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثلاثة أيامٍ ولياليهنَّ الا من جنابة ، ولكن من غَاوِطُ وَبَوَلُ ونورم . أخرجه النسائي والترمذي واللفظ له وابن خزيمة . وصححه (١)

٤ * وعن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال : جعل النبي ﷺ ثلاثة أيامٍ وِلياليهنَّ المسافر ، ويومًا وليلة المقيم ، يعني في المسح على الخفين أخرجه مسلم

٥ * وعن ثوبان (٢) رضي الله عنه قال بعث رسول الله ﷺ سرية فأمرهم أن يمسحوا على العصائب - يعني العمام (٣) - ، والتساخين ، يعني الخفاف . رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم

٦ * وعن عمر رضي الله تعالى عنه موقوفًا ، وعن أنس مرفوعًا « إذا قوضًا أحدكم فلبس خُفْيِهِ فليمسح عليهما وليُصَلِّ فيها ولا يخلمهما إن شاء الأ من جنابة » أخرجه الدارقطني والحاكم وصححه

٧ * وعن أبي بكر رضي الله تعالى عنه (٤) عن النبي ﷺ أنه رخص

(١) قال الترمذي من البخاري: انه حديث حسن بل قال البخاري ليس في التوقيت شيء أصح من حديث صفوان . وقد اختلف العلماء هل المسح أفضل او الخاتم والنسل افضل فقال الحافظ ابن حجر عن ابن المنذر: المسح افضل وقال النوري انما صرح أصحابنا أن النسل افضل على شرط أن لا يكون رغبة من السنة

(٢) هو ابو عبد الرحمن بن بجدد (بضم الباء وسكون الجيم) أصابه سبي فاشتره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعتقه ولم يزل ملازمًا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم سفرًا وحضرًا الى أن توفى صلى الله عليه وسلم فانتقل الى حمص ومات بها سنة ٤ هـ

(٣) قال الترمذي : والمسح على العمام قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم . وساق أسماء جماعة كثيرة منهم ابو بكر وعمر وأنس . وروى الحلال باسناد . الى عمر رضي الله عنه قال « من لم يطهره للمسح على العمامة فلا طهره الله »

(٤) بفتح الباء والكاف لانه تدلى من حصن الطائف بيكرة فسمى بذلك واسمه نعيم أعتقه النبي صلى الله عليه وسلم ومات بالبصرة سنة احدى أو اثنتين وخمسين

للسافر ثلاثة أيام ولياليهن والمقيم يوماً وإيلة إذا تطهر فليس خفيه أن يمسح عليهما . أخرجه الدارقطني وصححه ابن خزيمة

٨ * وعن أبي بن عمار رضي الله عنه ^(١) أنه قال يارسول الله ، أمسح على الخفين ؟ قال « نعم » قال : يوماً ؟ قال « نعم » قال : ويومين ؟ قال « نعم » قال : وثلاثة أيام ؟ قال « نعم وما شئت » أخرجه أبو داود ، وقال إيسر بالتوي

﴿ باب نواقض الوضوء ﴾

١ * عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ على عهدِهِ ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ^(٢) ثم يصلون ولا يتوضؤون . أخرجه أبو داود وصححه الدارقطني وأصله في مسلم

٢ * وعن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت : يارسول الله ، إني امرأة أستحاض ^(٣) فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ قال « لا ، إنما ذلك عرق ^(٤) وليس يجيض . فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة . وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي » متفق عليه . والبخاري « ثم توضئي لكل صلاة » وأشار مسلم إلى أنه حذفها عمداً ^(٥)

٣ * وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : كنت رجلاً مذاءً ^(٦)

(١) قال في التقريب مدني الصحة - لكن معمر في اسناد حديثه اضطراب يريد هذا الحديث

(٢) أي ينامون حتى تستطأ أذانهم على صدورهم وهم قدود وقيل هو من الاضطراب . وقد اختلفت أقوال العلماء في قس الوضوء بالنوم باختلاف ماورد وذلك من الاحاديث وأصل الاقوال أنه إنما ينقض منه المستغرق الذي لا يبقى منه ادراك

(٣) الاستحاضة استمرار خروج الدم من المرأة

(٤) بسمي طاذل او طاذر كما في القاموس

(٥) فإنه قال : وفي حديث حماد حريف تركناه

(٦) صبغة مبالغة من المذي وهو ماء يريق أبيض لزج يخرج عند الملاحة أو جذر الجماع

فأمرت المقداد (١) أن يسأل النبي ﷺ فسأله فقال « فيه الوضوء » متفق عليه واللفظ للبخاري

٤ * وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه (٢) ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ . أخرجه أحمد وضعفه البخاري (٣)

٥ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكلك عليه ، أخرج منه شيء لا أم لا ؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » (٤) . أخرجه مسلم

٦ * وعن طلحة بن علي رضي الله عنه قال قال رجل : مَسَسْتُ ذَكَرِي أَوْ قَالَ : الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ ، أَعْلِيهِ الْوُضُوءُ ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « لا ، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ » (٥) . أخرجه الحسة ، وصححه ابن حبان . وقال ابن المديني (٦) : هو أحسن من حديث بُسْرَةَ

٧ * وعن بُسْرَةَ بنت صفوان رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال

(١) ابن الاسود من اول من أظهروا اسلامهم وعمن هاجر الهجرتين مات سنة ٣٣ وهو ابن سبعين سنة

(٢) وقد جاء في بعض الآثار ما يدل على أن ذلك البعوض هو عائشة رضي الله عنها (٣) وأخرجه ابوداود والترمذي والبيهقي وابن ماجه . وقال النسائي ليس في هذا الباب حديث أحسن منه وقال ابن حجر روي من عشرة أوجه عن عائشة وأوردها البيهقي في الخلائق وضمها ولكنه يقوى بكثرة طرقه وبعوانته لظاهر قوله تعالى « أولامستم النساء » فان ذلك هو الجمع كما فسره ابن عباس وعلي رضي الله عنهم وبعوانته لحديث عائشة في البخاري ومخبره (ص) ما في رحابها وهو يعلى . وبعوانته لحديث أمية في البخاري التي كان يحملها وهو يعلى كل ذلك يدل على أن لمس المرأة ليس ناقضاً للوضوء .

(٤) هذا الحديث يدل على قاعدة جلية وهي ان كل شيء فهو على أصله للتيقن أولاً حتى يمتنع خلافه ولا اثر لضعف الطريق في زوال ذلك الأصل للتيقن (٥) البضعة النطحة

(٦) حافظ مصره وقدة أهل هذا الشأن ولد سنة ١٦١ وتوفى بسامرا سنة ٢٢٤

« من مسَّ ذَكَرَهُ فليَتَوَضَّأْ »^(١) . أخرجه الحنسة وصححه الترمذي وابن حبان، وقال البخاري : هو أصح شيء في هذا الباب

٨ * وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال « من أصابه في رأسه أو رُعافٌ أو قَلَسٌ »^(٢) أو مَذْيٌ فليَنصِرْفْ فليَتَوَضَّأْ ثم ليَبْنِ على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم » . أخرجه ابن ماجه وضعفه أحمد وغيره^(٣)

٩ * وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه^(٤) أن رجلاً سأل النبي ﷺ : « أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال « إن شئت » قال أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال « نعم » أخرجه مسلم

١٠ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ « مَنْ غَسَلَ مِيْمًا فليَغْتَسِلْ . وَمَنْ حَمَلَهُ فليَتَوَضَّأْ » أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه وقال أحمد : لا يصح في هذا الباب شيء

١١ * وعن عبد الله بن أبي بكر رضي الله عنها^(٥) أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم^(٦) أن لا يمسه القرآن إلا طاهر

(١) ذهب جماعة من العلماء الى أن حديث بسة ناسخ لحديث طلق بن علي ولكن لا دليل على النسخ ولادامى اليه لان الجرم بينهما يمكن وذلك أن حديث طلق يدل على أن مسه اذا كان كس بقية الاعضاء من اليد والرجل فهو غير نافض وحديث بسة يدل على أنه اذا مس المس الذي يحرك الشهوة فهو نافض وابقه اهل

(٢) الفاس ماخرج من الجوف من الدم او دونه وليس بقيه . والرفاف الدم الخارج من الانف

(٣) وجه تضعيفه ان رفعه الى النبي (ص) غلط ، والصحيح أنه مرسل

(٤) نزل الكوفة ومات بها سنة ٧٤ وقيل سنة ٦٦

(٥) أسلم قديما وشهد مع النبي من الطائف فأصابه سهم انتفض عليه بعد ستين ذات منه في شوال سنة ١١ وصلى عليه أبوه

(٦) هو عمرو بن حزم بن زيد الخزرجي استعمله النبي من على نجران وهو ابن سبع عشرة سنة ليفقههم في الدين وبأخذ صدقاتهم وكتب له كتابا يبين له ما يحتاج اليه في ذلك من فرائض وستن وصدقات وديت وهو كتاب ذو قيمة هامة عند الفقهاء توفي عمرو في خلافة عمر

- رواه مالك مرسلًا ، ووصله النسائي وابن حبان وهو معلول (١)
- ١٢ * وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يذكّر الله على كل أحيائه (٢) . رواه مسلم وعلقه البخاري
- ١٣ * وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ احتجّم وصلى ولم يتوضأ . أخرجه الدارقطني وليّنه (٣)
- ١٤ * وعن معاوية رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « العينُ وِكاةُ السّمِّ ، فإذا نامت العينان استطلق الوِكاةُ » (٤) رواه أحمد والطبراني وزاد « ومن نام فليتوضأ » وهذه الزيادة في هذا الحديث عند أبي داود من حديث عليّ بن درن قوله « استطلق الوِكاةُ » وفي كلا الاسنادين ضعف (٥)
- ١٥ * ولأبي داود أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً « إنما الوضوء على من نام مضطجعا » وفي اسناده ضعف أيضاً (٦)

(١) للعلول هو الذي يظهر ما فيه من وهم وهلة باجتماع قرأتين منفردة واجتماع طرفه. وهلة هذا الحديث أنه من رواية ساجان بن داود البجلي متفق على تركه . ولكن هذا خطأ فإنه ليس من روايته ، بل هو من رواية ساجان بن داود الحولاني وهو ثقة ، وكتاب عمرو ابن حزم تلقاه الناس بالقبول . بقي ما هو المراد من الطاهر لا يبيته من الحدث الأصفر الا قريظة وليست موجودة . أما قوله تعالى « لا يمس الا الطهرون » فأنما هو في الروح المحفوظ الذي سبق ذكره في الآية ، والطهرون هم الملائكة وقد أجاز جماعة من الصحف بدون وضوء

(٢) طام في كل ذكر من قرآن وغيره وهذا هو الاصل والتخصيص يحتاج الى دليل الا أنه يخصص من هذا النبي من تلاوة القرآن للجنب بحديث علي الذي يجرى في باب النسل (٣) وذلك لان في اسناده صالح بن مقاتل وليس بالثوري . وفي الباب أحاديث تفيدهم تقضى الوضوء به وهو المنتد الصحيح الموافق للاصل وما جاء بخلافه فلا تقوم عليه حجة

(٤) الوِكاة ما يربط به : والسّم الدبر ، واستطلق انحل

(٥) في اسناد حديث معاوية بنية بن أبي بكر ابن أبي مريم وهو ضعيف ، وفي اسناد حديث علي بنية أيضاً عن الوضيين بن عطاء ، وقال أبو حاتم : هذان الحديثان ليسا بتقويين

(٦) قال أبو داود : انه حديث منكر

١٦ * وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : يأتي أحدكم الشيطان في صلاته فيمنع في مقدمته فيخيل إليه أنه أحدث ولم يحدث . فإذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً .
أخرجه البزار^(١) . وأصله في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد

١٧ * ولمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنهما نحوه^(٢)

١٨ * وللحاكم عن أبي سعيد مرفوعاً : « إذا جاء أحدكم الشيطان فقل : إنك أحدثت فليقل : كذبت » وأخرجه ابن حبان بلفظ « فليقل في نفسه »

﴿ باب آداب قضاء الحاجة ﴾^(٣)

١ * عن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء . وضع خاتمه . أخرجه الأربعة وهو معلول^(٤)

٢ * وعنه رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء . قال « اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث »^(٥) . أخرجه السبعة

٣ * وعن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء . فأحل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وَعَنْزَةَ^(٦) فيستنجني بالماء . متفق عليه

٤ * وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « خذ الإداوة » فأنطلق حتى توارى عني ففقت حاجته . متفق عليه

٥ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « اتقوا

(١) هو المحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن عبد الحاق البصري توفي سنة ٢٥٢ .

(٢) وقد تقدم في هذا الباب رقم ٥ .

(٣) الحاجة كناية عن خروج البول والنائط

(٤) لأن ابن جرير لم يسمعه من الزهري بل سمعه من زياد بن سعد عن الزهري بلفظ آخر

(٥) الخبث جمع خبث والخبائث جمع خبيثة أي ذكور الشياطين وانهم

(٦) الاداوة الاثاء الصغير من الجلد . والعنزة عصا طويلة في أسفلها زج كالرمح

اللَّاعِنِينَ : الذي يتَخَلَّى في طَرِيقِ النَّاسِ أو ظَلَمَهُم « رواه مسلم »
 ٦ * وزاد أبو داود عن معاذ رضي الله عنه « الموارد » وأفظه « اتقوا
 الملاعنَ الثلاثةَ : السِّبْرانَ في الموارد^(١) ، وقارعةَ الطَّرِيقِ^(٢) ، والظَّلَّ^(٣) »
 ٧ * ولأحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما « أو نَقَعَ ماءً^(٤) » وفيهما
 ضَمَفَ^(٥)

٨ * وأخرج الطبراني النهي عن قضاء الحاجة تحت الأشجار المثمرة وَضَفَّةَ
 النهر الجاري من حديث ابن عمر بسند ضعيف^(٥)
 ٩ * وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « إذا تَفَوَّطَ
 الرَّجُلَانِ فَلَمِيتَوَا رَأَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَن صاحبه ولا يتحدَّثَا . فان الله يحقُّ
 على ذلك^(٦) » رواه أحمد وصححه ابن السكن^(٧) وابن القطان^(٨) وهو معلول^(٩)

(١) جم مورد وهو الذي يأتيه الناس من نهر أو عين للشرب أو الوضوء

(٢) المراد الطريق الذي يكثرت فرح الناس له ومشبهم فيه

(٣) والمراد به الماء المجمع

(٤) أي في حديث أحمد وأبي داود، أما حديث أحمد فبه ابن لهيعة والراوي عن ابن عباس
 مبهم، وأما حديث أبي داود فمقطوع لانه من رواية أبي سعيد الخدري عن معاذ وهو لم يدرك معاذاً

(٥) لان في سنده فرات بن السائب وهو متروك . هذه الاحاديث وان كانت لا تتخلو

عن مقال الا انها لامانع من الاعتماد عليهما في مثل هذا السبب في النهي عن قضاء الحاجة في

قارعة الطريق والظل والموارد ونعم الماء وتحت الاشجار المثمرة وجانب النهر وزاد أبو داود

في مراسيله وأبواب المساجد

(٦) المقت شدة البقش

(٧) هو سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي ولد سنة ٢٩٤ وتوفي سنة ٣٥٣

(٨) هو أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك توفي في ربيع الاول سنة ٦٢٨

(٩) لانه من رواية عكرمة بن عمار المجلي البجلي وقد ضف بعض الحفاظ حديثه عن

يحيى بن أبي كثير . وقد احتج به مسلم في صحيحه . والحديث يدل على النهي عن التكلم على

قضاء الحاجة وذلك انما هو اذا كانا يتحدثان كأنهما في مجلس . أما اذا كان الظل حاجة فلا

مالم من ذلك . وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كلم ابن مسعود عندما أتاه بالروية

والاحجار وسبغيه الحديث قريباً رقم ١٥

١٠ * وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ
 « لا يَمْسَنُ أَحَدُكُمْ ذِكْرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ ^(١)
 بِيَمِينِهِ ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ » متفق عليه ، واللفظ لمسلم

١١ * وعن سلمان رضي الله عنه ^(٢) قال : لقد نهانا رسول الله ﷺ أن
 نستقبل القبلة بغائط أو بول ، أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من
 ثلاثة أحجار ، أو أن نستنجي برجيع ^(٣) أو عظم « رواه مسلم
 ١٢ * وللسبعة عن أبي أيوب ^(٤) رضي الله عنه « فلا تستقبلوا القبلة
 ولا تستدبروها بغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا »

١٣ * وعن عائشة رضي الله عنها قالت : إن النبي ﷺ قال « من أتى
 الغائط ^(٥) فليستر » رواه أبو دواد

١٤ * وعن رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال
 « غُفِرَ لَكَ » أخرجه الحنابلة وصححه أبو حاتم والحاكم

١٥ * وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : أتى النبي ﷺ من الغائط
 فأمرني أن أتبعه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرتين ولم أجد ثالثاً فأتبعته بروثة ^(٦)

(١) هو كناية عن الغائط

(٢) هو أبو عبد الله سلمان الفارسي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل عاش ٢٥٠ سنة وقيل ٣٥٠ سنة وكان يأكل من عمل يده ويتصدق بمطائه . توفي سنة ٥٠ وقيل سنة ٣٢ بالمدينة (٣) هو الروث

(٤) هو خالد بن زيد بن كليب الاصاري مات سنة ٥٠ وقيل بعدها . والحديث يدل على النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط ولكن ذلك إنما هو إذا كان في الخلاء أما في البيوت والجدران التي تستر فلا بأس بذلك ، والاولى التورع ما استطاع الانسان من هذا (٥) الاصل في الغائط المكان المنخفض من الارض يكفي به عن الخارج من الفضلات . لان الانسان إذا أراد ذلك أتى المكان المنخفض استتاراً عن الاعين

(٦) زاد ابن خزيمة انها كانت روثه حمار

فأخذهما وألقى الروثة وقال « انها ركس » (١) أخرجه البخاري وزاد أحمد والدارقطني « إنتى بغيرها »

١٦ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ان رسول الله ﷺ نهى أن يستنجى بهظم أو روثٍ وقال « انها لا يطهران » رواه الدارقطني وصححه

١٧ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه » رواه الدارقطني

١٨ * وللحاکم « أكثر عذاب القبر من البول » وهو صحيح الاسناد (٢)

١٩ * وعن سُرَاقَةَ بن مالك رضي الله عنه (٣) قال : علمنا رسول الله

ﷺ في الخلاء أن تقعد على اليسرى وتصب اليمين . رواه البيهقي بسند ضعيف (٤)

٢٠ * وعن عيسى بن يرداد (يزداد) (٥) عن أبيه رضي الله عنهما قال

قال رسول الله ﷺ « اذا بال أحدكم فليستنجز ذكره ثلاث مرات » رواه ابن ماجه بسند ضعيف

(١) الركن والجس النجس « بفتح الجيم » والحديث يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستنجى بالاحجار كما كان يستنجى بالماء ولم يصح انه استنجى بالماء بعد استنجائه بالاحجار أبدا . وقد دخل في الناس شبه كثير بنى امير ائيل فضيقوا في هذه المسائل نصيحا شديدا ، حتى زعم بعضهم أن المعلى اذا وضع يده على معص بجوارحه مستنجرا بالاحجار بطلت صلاته لانه وضعا على متحمل بالنجاسة يزعمه فسبحان الله لهذه المقول ، ولا حول ولا قوة الا بالله

(٢) قال في التلخيص : وللحاکم وأحمد وابن ماجه « أكثر عذاب القبر من البول » وأعله أبو حاتم وقال أن رفته باطل

(٣) هو الذي ساخت نواته نرسه حين لاق رسول الله صلى الله عليه وسلم جاسوسا لقريش وقت الهجرة توفي سنة ٢٤

(٤) قال الحزمي في سننه من لا يعرفه ولا نعلم في الباب غيره

(٥) قال في الاصابة أزداد ويقال له يزداد بن نسان العارسي مولى بجير بن ويسان روى حديثا في الاستنجاء « وهو هذا » . قال أبو حاتم حديثه مرسل قال البخاري لاصحبه له

٢١ * وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سأل أهل قُباة فقال « ان الله يُثني عليكم » فقالوا : إنا نَتَّبِعُ الحِجَارَةَ المَاء . رواه البزار بسند ضعيف ^(١) . وأصله في أبي دارد

٢٢ وصححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بدون ذكر الحجارة

﴿ باب الغسل وحكم الجنب ﴾

١ * عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ « الماء من الماء » ^(٢) »

رواه مسلم ، وأصله في البخاري

٢ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « إذا جَلَسَ ^(٣) »

بَيْنَ شَعْبَيْهِ الأَرْبَعِ ثم جَهَدَهَا فقد وجب الغسل ^(٤) » متفق عليه . وزاد مسلم « وان لم ينزل »

٣ * وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ، في المرأة ترى

وقال غيره له صحبة قال ان يهر لا يعرف عيدي ولا أبوه وقال النبي لا يتابم عليه ولا يعرف الا به (١) قال البزار لانهم أخذوا رواه عن الزهري الا محمد بن عبد البريز ولا عنه الا ابنه ومحمد ضعيف ورواه عنه عبد الله بن شبيب ضعيف . قال النووي في شرح المهذب : المعروف في طرق الحديث أنهم كانوا يستنجون بالماء وليس فيه أنهم كانوا يجتمعون بين الماء والحجارة وتبعه ابن الرفة فقال لا يوجد هذا في كتب الحديث وكذا قال المحب الطبري نحوه . فالحديث مع هذا لا يصلح لان يحتج به من يرى اعادة الاستنجاء بالماء بعد الحجارة

(٢) أي الاغتسال من الانزال . وحقبة الاغتسال افاضة الماء على سائر الجسم . وقد اختلف في الدلائل ، والظاهر انه ليس بواجب لانه سبأني في حديث ميمونة وصائفة رضي الله عنهما ما يدل على انه يكفي بالافاضة

(٣) أي الرجل المعلوم من السياق وشهجهما قيل يداها ورجلاه وقيل غير ذلك ، وهو كناية عن الجماع وجهدهما أي كدما بحركته ، أي باغ جهده في العمل بها وهو كناية عن معالجة الابلاج

(٤) أي وان لم يكن مني قالوا وهذا ناسخ للعمل بحديث أبي سعيد والآية « وان كنتم جنبا فاطهروا » تمضد هذا لان الجأبة في كلام العرب تطلق على الجماع وان لم يكن انزال

في منامها ما يرى الرجل^(١) قال « تَغْتَسِلُ » متفق عليه . زاد مسلم : فقالت أم سلمة : وهل يكون هذا ؟ قال « نعم ، فمن أين يكون الشبه ؟ »

٤ * وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يغتسل من أربع : من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن الحجامة ، ومن غسل الميت . رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة^(٢)

٥ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، في قصة ثمامة بن أثالٍ عند ما أسلم وأمره النبي ﷺ أن يغتسل^(٣) . رواه عبد الرزاق ، وأصله متفق عليه

٦ * وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « غَسَلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ^(٤) » أخرجه السبعة

٧ * وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت . ومن اغتسل فالفعل أفضل » رواه الحسنة وحسنه الترمذي

٨ * وعن علي رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ مَا لَمْ

(١) أي إذا رأيت الماء عند الاحتلام كما جاء مصرحاً به في صحيح البخاري

(٢) وفي استناد مصعب بن شيبة وفيه مقال . وهو ان صح فلا يبدله على وجوب ولا الزام

(٣) في البخاري من أبي هريرة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عيلاً قبل نوحه فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال « اطلقوا ثمامة » فانطلق الى نخع فرب من المسجد فاعتقل ثم دخل المسجد فقال : أشهد ان لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله . والحديث يدل على وجوب الاعتكاف على من أسلم

(٤) الحديث يدل على وجوب الاعتكاف ليوم الجمعة ، وقد ورد في ذلك من القول والفعل ما ثبت بأقل منه وجوب كثير من الاحكام فهذا أولى . والادلة متضاربة على ذلك . وحديث سمرة من مرابيل الحسن عنه وفيه خلاف عند العلماء . وقد أمرض منه الشيخان فلم يخرجاه بخلاف حديث أبي سعيد فانهم أخرجوه باجماع ، فكيف يدل منه الى غيره ؟ فالخلق الذي تطمئن اليه النفس أن غسل الجمعة واجب ، بأنهم المسلم يتركه

يكنُ جُنْبًا . رواه أحمد والخمسة ^(١) . وهذا لفظ الترمذي وصححه ، وحسنه ابن حبان ^(٢)

٩ * وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً » رواه مسلم * زاد الحاكم « فانه أنشط للعود »

١٠ * وللاربعة عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ ينام وهو جُنْب من غير أن يمسه ماء . وهو معلول ^(٣)

١١ * وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ، ثم يُفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ ، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر ، ثم حَفَنَ على رأسه ثلاث حَفَنَاتٍ ، ثم أفاض على سائر جسده ، ثم غسل رجليه . متفق عليه ، واللفظ لمسلم

١٢ * ولها (من حديث ميمونة رضي الله عنها) ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بها الأرض . وفي رواية : فمسحها بالتراب . وفي آخره : ثم

(١) قال الصنعاني هكذا في بعض النسخ وصوابه الاربعة

(٢) ذكر المصنف في تلخيص الحبير ان الترمذي وابن السكن وعبد الحق والبخاري حكوا بصحته ، قال النووي : خالف الترمذي الاكثر من نضعفوا هذا الحديث . وروى البخاري عن ابن عباس انه لم ير بالفراة للجنب بأسا . وما ورد في ذلك مما يدل على المنع ، فلما أخبر لا يدل على النهي ، وامانهي غير صحيح . وقد ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه كان يذكر الله على كل أحيائه . وحديث علي هذا لا ينض لتخصيص ذلك العموم

(٣) بين المصنف في التلخيص وجه فلكه بأنه من رواية أبي اسحاق من الاسود عن عائشة رضي الله عنها قال أحمد : على انه ليس بصحيح ، وقال أبو داود : هذا وهم لان أبا اسحاق لم يسمه من الاسود . وقد صححه البيهقي وقال : ان أبا اسحاق سمه من الاسود ، وعلى تقدير صحته فهو غير دال الاعلى انه كان لا يغتسل . لان معنى لا يمسه ماء أي لتسلسل ، ويكون بذلك موافقا لاحاديث الصحابين فانها مصرحة بالوضوء وغسل الفرج للاكل والترب والذوم والعود الجماع . وليس هو بواجب بل ذلك محمول على الاكل

أثبتته بالمندبل فردّه . وفيه : وجعل ينفض الماء بيده^(١)

١٣ * وعن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت : قلت يا رسول الله ، إني امرأة أشدُّ شعري رأسي أفانقضة لغسل الجنابة ؟ وفي رواية : والحبيضة ؟ قال « لا ، إنما يكفيك أن تمحي على رأسك ثلاث حثيات^(٢) » . رواه مسلم

١٤ * وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « إني لأحبل المسجد الحائض ولا جنب » . رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة^(٣)

١٥ * وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، تختلف أيدينا فيه من الجنابة . متفق عليه . وزاد ابن حبان : وتلتقي أيدينا

١٦ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن نحت كل شعرة جنابة فاعسلوا الشعر وأنقوا البشراً » . رواه أبو داود والترمذي وضعفاه

١٧ * ولأحمد عن عائشة رضي الله عنها نحوه . وفيه راو مجهول^(٤)

(١) في هذين الحديثين بيان صفة النسل من أوله الى آخره ، وورده للمندبل ليس لأنه محرم فإنه لو كان كذلك لاخبر به وعدم الفعل لايدل على التحريم ولا على الكراهة الشرعية . خصوصاً وأن لرده وجهاً غير بعيد وهو أن ذلك لأن حرارة الجو كانت تستدعي استئذاً بقاء الماء لترطيب الجسم وذلك مشاهد كثيراً خصوصاً في البلاد الحارة

(٢) الحديث صريح في عدم وجوب حل ضفائر الشعر وإذا كان الشعر مضموراً مشدوداً لا يصل الماء تماماً الى بشرة الرأس ، ومع ذلك فقد أجابها النبي صلى الله عليه وسلم بما في الحديث ، وغير مفعول أن يكون حل الضفر واجباً ثم يجب النبي صلى الله عليه وسلم بخلافه أو يؤخر الجراب لوقت آخر . وأمره لمائسة بنقض رأسها كان من الحيض وفي الحج وكان ذلك لتنظيف لا لتطهير

(٣) قال ابن الرفة في رواته متروك وقد رد قوله هذا بعض أئمة الحديث . ومنه الإقادة في المسجد ، أما المرور فقد ثبت من فعل عائشة وكثير من الصحابة الذين كانوا ينامون في المسجد فيجنيبون ثم يخرجون فيغتسلون

(٤) حديث أم سلمة السابق لا يارض بمثل هذين الحديثين المأثورين لأن حديث أبي هريرة

﴿ باب التيمم ﴾

١ * عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « أعطيتُ نَحْسًا لم يُعْطَ مَنْ أَحَدٌ قبلي : نصرتُ بلرُعبِ مَسِيرَةِ شهرٍ ، وجعلتُ لي الأرضَ مَسْجِدًا وطهوراً فأَيُّمَا رجلٍ أدركته الصلاة فليصل » وذكر الحديث (١)

٢ * وفي حديثٍ حذيفة رضي الله عنه ، عند مسلم « جعلتُ تربتها لنا طهوراً ، إذا لم يجدِ الماء »

٣ * وعن علي عند أحمد « وجعلَ الترابُ لي طهوراً »

٤ * وعن عمار بن ياسر (٢) رضي الله عنه قال : بعثني النبي ﷺ في حاجة فأجبتُ ألمِ أحدِ الماءِ فتمرغنتُ في الصعيدِ كما تتمرغ الدابة . ثم أتيتُ النبي ﷺ فذَكَرْتُ له ذلك . فقال « إنما يكفيك أن تقول (٣) بيديك هكذا » ثم ضرب بيديه الأرضَ ضربةً واحدةً . ثم مسح الشمالَ على اليمينِ وظاهرَ كفيه ووجهه (٤) . متفق عليه واللفظُ لمسلم * وفي روايةٍ للبخاري : وضربَ بكفيه الأرضَ ونفخَ فيهما ثم مسحَ بهما وجهه وكفيه »

من رواية الحارث بن وجه ، قال أبو داود : حديثه منكر وهو ضعيف . وقال الترمذي غريب لأنه لا يعرفه إلا من حديث الحارث وهو شيخ ليس بذلك ، وقال الشافعي : هذا الحديث ليس بثابت ، وقال البيهقي : أنكره أهل العلم بالحديث . وحديث عائشة فيه راو مجهول فلا تقوم به حجة

(١) ذكر في الحديث اثنين ولانائبة « وأحلت لي الغنائم » والرابطة « وأعطيت الشفاعة » والخاتمة « وكان النبي يبيت في قومه خاصة ويبيت إلى الناس كافة »

(٢) ألم قدمها وعذب في مكة على الإسلام هو وأمه سمية رضي الله عنهما علما شديدا فماتت أمه رضي الله عنها وكانت أول شهيدة في الإسلام . فقل صامر مع علي يوم صفين سنة ٣٧ وهو ابن ثلاث وسبعين سنة

(٣) أي تفعل والقول بطائى على الفعل

(٤) دل الحديث على أن فرض الجنب إذا لم يجد الماء التيمم بضربة واحدة للوجه والكفين

٥ * وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ « التيمم ضربتان : ضربةٌ للوجهِ وضربةٌ لليدين ». رواه الدار قطني ، وصححه الأئمة وقفه

٦ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « الصميد^(١) وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فلينق الله وليمسه بشرته ». رواه البزار وصححه ابن القطان . ولكن صوب الدار قطني إرساله

٧ * وللترمذي عن أبي ذر^(٢) نحوه وصححه الترمذي

٨ * وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيداً طيباً فصأيا . ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ، ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد « أصبت السننة وأجزأتك صلاتك » وقال للآخر « لك الأجر مرتين^(٣) » رواه أبو داود والنسائي

قطط وليس الذراعان من أعضاء التيمم . وقد جاء في ذلك أحاديث لكن اصح ماورد فيها وأثبته حديث عمار الذي اتفق المحدثون على صحته ، وقد كان عمار يفتي به بعد موت النبي (ص) وقياسه على الوضوء قياس في مقابل النص وهو غير صحيح . قال الحافظ في الفتح : الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وحديث عمار ، فأما حديث أبي جهيم فورد بذكر اليدين مجزئاً وأما حديث عمار فورد بلفظ الكفين في الصحيحين

(١) المراد به وجه الأرض وإن كان صغيراً لا تراب عليه لأنه صحح أن النبي (ص) تيمم على جدار وليس الجدار في المادة محلاً للتراب ، وليس التراب بنفسه هو الذي يرفم الحديث عند التيمم به بل ذلك أمر شرعي تمبدي علينا فيه السهم والظامة بدون قمت ولا تشديد وقد اشترط المتأخرون في التيمم شروطاً لم يجيء لكثير منها دليل من كتاب ولا من سنة وخبر ما يملكه الانسان في ذلك حديث عمار فإنه شاف كاف والله أعلم

(٢) هو جندب بن جنادة مات بالريضة سنة ٣٢ هـ

(٣) الحديث يدل على أن فاقه الماء لا يجب عليه الانتظار الى آخر الوقت بل يتيمم ويصلي وعلى انه لا اعادة وان وجد الماء في الوقت ، فالاول أصاب السنة أي الطريقة الذميمة المشروعة والثاني اجتهد فأخطأ ولم يكن معتدياً باغياً باجتهاده فكان له أجر يضم الى أجر الصلاة

٩ * وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل « وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ » قال : إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله والقروح فيجنب فيخاف أن يموت إن اغتسل تيمم^(٤) . رواه الدارقطني موقوفاً .
ورفعه البزار ، وصححه ابن خزيمة والحاكم

١٠ * وعن علي رضي الله عنه قال : انكسرت إحدى زندي فسألت رسول الله ﷺ فأمرني أن أمسح على الجيار . رواه ابن ماجه بسند واه جداً^(١) .
١١ * وعن جابر رضي الله عنه في الرجل الذي شج فاعتسل فمات « إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقه ثم يمسح عليها ويفسل سائر جسده » رواه أبو داود بسند فيه ضعف وفيه اختلاف على روايه

١٢ * وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال « من السنة أن لا يبلي الرجل بالتيمم الا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الاخرى » . رواه الدارقطني بإسناد ضعيف جداً^(٢)

﴿ باب الحيض ﴾

١ * عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض

(١) فيه دليل على أن من خاف على نفسه تلفاً أو زيادة مرض فانه يجزيه التيمم . وقد صح أن عمرو بن العاص تيمم لحرف البرد فأفره (ص) على ذلك . والمعجب أن هذه التسهيلات كلها من أجل الصلاة ومع هذا فمن الناس من يترك الصلاة اذا عجز عن الوضوء زعموا منه بجهل أنها لا تنفع !

(٢) وذلك لانه من رواية عمرو بن خالد وهو كذاب . ورواه الدارقطني والبيهقي من طريق أوهم منه . وفي معناه أحاديث اخر لا يصح منها شيء . فبان بهذا أن المسح على الجيار لم يثبت فيه شيء .

(٣) لانه من رواية الحسن بن عماره وهو ضعيف جداً . وقد جعل الله تعالى التيمم قائماً مقام الوضوء . فالحق أن التيمم يبلي ما شاء فرضاً ونقلاً ما لم يتقض تيممة بناقض من نوافض الوضوء أو بوجود الماء

فقال لها رسول الله ﷺ « ان دم الحيض دمٌ أسودٌ يعرفُ ، فاذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة ، فاذا كان الآخر فتوضئي وصلي » رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم واستنكره أبو حاتم (١)

٢ * وفي حديث امما، بنت عميس (٢) عند أبي داود « ولتجلس في مِرْكَنٍ (٣) فاذا رأت صفرةً فوق الماء، فلتغتسل للظهر والعصر غسلًا واحداً وتغتسل المغرب والعشاء غسلًا واحداً وتغتسل للفجر غسلًا واحداً وتتوضأ فيما بين ذلك (٤) »

٣ * وعن حمنة بنت جحش (٥) قالت : كنت استحاض حيضةً كثيرةً شديدة فأنتيت النبي ﷺ أستفتيه فقال « انما هي ركضة من الشيطان (٦) فتحيضي ستة ايام او سبعة ايام (٧) ثم اغتسلي فاذا استتمت فصلي اربعة وعشرين

(١) لانه من حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده لايبرف . وقد ضعف أبو داود الحديث

(٢) هي زوجة جعفر بن أبي طالب تزوجها أبو بكر رضى الله عنه بسد قتل جعفر ولما مات أبو بكر تزوجها علي بن أبي طالب رضى الله عنهم فولدت له بحبي

(٣) هو الاجاة التي تغسل فيها الثياب

(٤) هذا الحديث وحديث حمنة بنت جحش الآتي يفيدان أن المتحاضة تغتسل لكل صلاة وقد ضعف البيهقي رواية الغسل ، وقال بعضهم : انها منسوخة . وقال الخطابي قد ترك بعض العلماء القول بحديث حمنة لان ابن عقيل رواه ليس بذلك وهو مختلف في الاحتجاج به . والاربع انما مثل أصحاب الامتار تتوضأ لكل صلاة ، وما عندها من الدم لا يوجب غسلًا لانه ناسئء عن جرح عرق في رجليها

(٥) هي اخت زينب ام المؤمنين وزوجة طاعة بن عبد الله رضى الله عنهم

(٦) اصل الركن الغرب بالرجل والاصابة بها والمنى ان الشيطان قد وجد سبيلا الى التلبس عليها في امر طهرها وحيضها حتى انساها طاتها

(٧) ذلك لانها كانت تسبت هل طاتها ستة ايام او سبعة؟ فغيرها بين واحدة منهما تطهين اليها نفسها . فان كانت تعرف طاتها فالامر ظاهر . وقد اطال المتأخرون النول في المتحاضة وفرعوا عليها افتراضات لا طائل منها حتى جعلوها من المعضلات . وفي بيان الرسول صلى الله عليه وسلم غنية ومقنع

او ثلاثة وعشرين وصومي وصلي فان ذلك يُجزئكَ ، وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء . فان قويتِ علي ان تؤخري الظهر وتُعجلي العصر ثم تغتسلي حين تطهريين وتصلي الظهر والعصر جميعاً ، ثم تؤخري المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسليين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الصبح وتصلين . قال وهو أعجبُ الأمرين الي^(١) . رواه الحنسة إلا النسائي ؛ وصححه الترمذي وحسنه البخاري

- ٤ * وعن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة بنت جحش شكت الي رسول الله ﷺ الدم فسال « امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي » فكانت تغتسل لكل صلاة^(٢) . رواه مسلم * وفي رواية للبخاري « وتوضئي لكل صلاة » * وهي لأبي داود وغيره من وجه آخر
- ٥ * وعن أم عطية رضي الله عنها^(٣) قالت : كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً^(٤) . رواه البخاري وأبو داود ، واللفظ له
- ٦ * وعن أنس رضي الله عنه أن اليهود كانت اذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها . فقال النبي ﷺ « اصنعوا كل شي . إلا النكاح » . رواه مسلم
- ٧ * وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يأمرني فأنزرت فيباشرنني وأنا حائض . متفق عليه

(١) من قوله « وهو الخ » من قول حنيفة

(٢) من غير أمر منه (ص) بذلك

(٣) اسمها لسبية بنت كعب الانصارية كانت تنزوع النبي (ص)

(٤) تقدم أن النبي (ص) قال « ان دم الحيض اسود يرف » وهذا هو الذي يعطى أحكام الحيض . فأما ما عدا ذلك فلا يعطى حكم الحيض . وهل يعتبر ذلك في كل أيام الحيض ولو اتطم نزوله في اثنتاهم مدة ساعات كما يحصل لبيض النساء ؟ خلاف ، رجح بعضهم أنها لا تعد من الحيض لان الله تعالى قال « هو أذى فاعتزلوا النساء في الحيض » وذلك وقت تلوث المهل به اما اذا لم يكن به أذى فلا ، وعلى ذلك تكون مدة الطهر غير مقدرة بقدر مخصوص

٨ * وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ - في الذي يأتي امرأته وهي حائض ، قال « يتصدق بدينار أو بنصف دينار » رواه الحنسة وصححه الحاكم وابن القطان ، ورجح غيرهما وقفه (١)

٩ * وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم » متفق عليه ، في حديث طويل
١٠ * وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : لما جئنا مرفاً (٢) حضت فقال النبي ﷺ « افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري » متفق عليه ، في حديث طويل

١١ * وعن معاذ بن جبل (٣) رضي الله تعالى عنه أنه سأل النبي ﷺ ما يجل للرجل من امرأته وهي حائض ؟ فقال « ما فوق الأزار » رواه أبو داود وضعفه (٤)

١٢ * وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كانت النفساء تقعد على عهد النبي ﷺ بعد نفاسها أربعين يوماً . رواه الحنسة الا النسائي واللفظ لأبي داود . وفي لفظ له : ولم يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس . وصححه الحاكم (٥)



(١) قال المصنف في التلخيص الاضطراب في سند هذا الحديث ومثته كثير جداً
(٢) محل بين مكة والمدينة
(٣) شهد العقبة وبثه النبي (س) الى اليمن قاضياً ومولداً وجعل اليه قبض الصدقات من الأعمال مات في طاهون همواس سنة ١٧ وقيل سنة ١٨ وله ثمان وثلاثون سنة
(٤) قال أبو داود وليس بالقوي ولكن يعضده حديث عائشة رقم ٧
(٥) وضعفه جماعة لكن قال النووي: قول جماعة من الفقهاء بضعفه مردود عليهم وله شواهد يعضده عند ابن ماجه من حديث أنس والحاكم من حديث عثمان بن أبي العاص ، ودم النفاس تعامل المرأة به معاملة الحائض وينتهي ذلك بانقطاع الدم في أي وقت سواء قل أو كثر

كتاب الصلاة

﴿ باب المواقيت ﴾

١ * عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال « وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر وقت العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس . ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق . ووقت صلاة العشاء الى نصف الليل الأوسط . ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس » . رواه مسلم

٢ * وله من حديث بريدة ^(١) في العصر « والشمس بيضاء نقيّة »

٣ * ومن حديث أبي موسى « والشمس مرتفعة »

٤ * وعن أبي بركة الاسلمي رضى الله تعالى عنه ^(٢) قال كان رسول الله ﷺ يصلي العصر ثم يرجع أحدنا الى رحله في أقصى المدينة والشمس حية ^(٣) وكان يستحب أن يؤخر من العشاء . وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها . وكان يفتل ^(٤) من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه : وكان يقرأ بالستين الى المائة . متفق عليه

٥ * وعندهما من حديث جابر : والعشاء أحياناً يقدها وأحياناً يؤخرها ، اذا رآهم اجتمعوا عجلوا واذا رآهم أبطئوا آخر . والصبح كان النبي ﷺ يصلها

(١) هو ابو عبد الله أو أبو سهل بريدة بن الحصيب الاسلمي أُلِمَ قبل بدر مات بمرو سنة اثنين أو ثلاث وستين زمن يزيد بن معاوية

(٢) اسمه فضلة بن عبيد أُلِمَ قديماً وشهد الفتح مات سنة ٦٠

(٣) اى بيضاء قوية الحرارة

(٤) اى ينصرف

بنفس (١)

٦ * وسلم من حديث أبي موسى : فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا

٧ * وعن رافع بن خديج (٢) رضي الله عنه قال : كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله (٣) . متفق عليه

٨ * وعن عائشة رضي الله عنها قالت : أعم النبي ﷺ ذات ليلة بالاعشاء حتى ذهب عامة الليل . ثم خرج فصلى وقال « انه لوقتها (٤) لولا أن أشق على أمتي » . رواه مسلم

٩ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « اذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم (٥) » . متفق عليه

١٠ * وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « أصبحوا بالصبح فانه أعظم لأجوركم (٦) » رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان

١١ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي ﷺ قال « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح . ومن أدرك

(١) النفس ظلمة آخر الليل

(٢) بفتح الحاء وكسر الدال أبو عبد الله أو أبو خديج الانصاري طاش الى زمان عبد الملك بن مروان ، ثم امتدت جراحه فمات سنة ثلاث أو أربع وسبعمين وله ست وثمانون سنة

(٣) أي السهام : وذلك لان الضوء كثير يرى به الامان الاشياء الدقيقة

(٤) أي المختار والافضل ، لانه وقت الهدوء والسكون وصناء القلوب والتجلي

(٥) أي سمة انتشارها وتنفسها وعند شدة الحر يفسر على الامان أن يجمع قلبه بالخشوع

في الصلاة

(٦) أي أطيلوا القراءة في صلاة الصبح حتى تنصرفوا منها قد اسفر الضوء ، يفهم ذلك من مواظبته صلى الله عليه وسلم على الابتداء فيها بناس والانتهاؤ منها بعد الاسفار لانه يجلس حتى يسفر الضوء ثم يصلي . فما في ذلك من الاجر الذي يزيد به حظه ؟

ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر « متفق عليه »
 ١٢ * وسلم عن عائشة نحوه ، وقال « سجدة » بدل ركعة . ثم قال
 « والسجدة إنما هي الركعة »

١٣ * وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال : سمعت رسول
 الله ﷺ يقول « لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر
 حتى تغيب الشمس »^(١) متفق عليه * وانظر مسلم « لا صلاة بعد صلاة الفجر »
 ١٤ * وله عن عقبة بن عامر^(٢) ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا
 أن نصلي فيهن وإن تقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ؟
 وحين يقوم قائم الظهيرة^(٣) حتى تزول الشمس ، وحين تضيئ الشمس
 للغروب^(٤)

١٥ * والحكم الثاني عند الشافعي من حديث أبي هريرة بسند ضعيف^(٥)
 وزاد « الا يوم الجمعة »

١٦ * وكذا لأبي داود عن أبي قتادة نحوه
 ١٧ * وعن جبر بن مطعم^(٦) قال قال رسول الله ﷺ « يا بني
 عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو

(١) قد ثبت ان النبي (ص) كان يصلي بعد العصر وكميتين وأنه امر من صلى الصبح في بيته
 ان يصلي مع الجماعة فلا . و امر بتحية المسجد امرا مطلقا . فدل على ان المنهي عنه ان يؤتى
 فلا كبقية الرواتب . اما اذا كان لحاجة مثل ما تقدم فلا مانع
 (٢) هو أبو حماد أو ابو طاهر الجبفي مات بمصر سنة ٥٨ هـ وكان طاملا عليها من قبل معاوية
 (٣) هو قيام الشمس وقت الزوال أي وقوفها اذا بلغت وسط السماء فهي عند ذلك
 تبطيء حركتها

(٤) أي تميل وتدنو من الغروب
 (٥) لان فيه ابراهيم بن يحيى واسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهما ضعيفان
 (٦) هو أبو محمد القرشي النوفلي أسلم قبل الفتح ومات بالمدينة سنة أربع أو سيم أو نسم
 وخمسين وكان طالبا بالساب قریش

هار ، رواه الحنسة وصحَّحه الترمذي وابن حبان

١٨ * وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال « الشفق

الحمزة » رواه الدارقطني ، وصحَّحه ابن خزيمة ، وغيره وقَّفه على ابن عمر (١)

١٩ * وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ « الفجرُ

فَجْرَان : فَجْرٌ يُحْرَمُ الطَّعَامُ وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ ، وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ (أَي

صَلَاةُ الصَّبِيحِ) وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ » رواه ابن خزيمة والحاكم وصحَّحه

٢٠ * ولحاكم من حديث جابر نحوه ، وزاد في الذي يُحْرَمُ الطَّعَامُ « انه

يذهب مُسْتَيْبِلًا فِي الْأُفُقِ (٢) . وفي الآخر « انه كَذَبَ السُّرْحَانَ » (٣)

٢١ * وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ

« أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا » رواه الترمذي والحاكم وصحَّحه ،

وأصله في الصحيحين

٢٢ * وعن أبي مخذورة (٤) أن النبي ﷺ قال « أول الوقتِ رِضْوَانُ

اللهِ وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ اللهِ وَآخِرُهُ عَفْوُ اللهِ » أخرجه الدارقطني بسند ضعيف

جداً (٥)

٢٣ * وللترمذي من حديث ابن عمر نحوه دون الاوسط ، وهو ضعيف

أيضاً (٦)

(١) قد روى في ذلك أحاديث مرفوعة وكهاها ضعيفة وهو وإن كان موقوفاً فهو مبعث

لغوي يتمد فيه مثل ابن عمر الذي كان من صميم العرب فوقفه على ابن عمر لا يمنع الاضداد

عليه والاحتجاج به

(٢) أي ممتداً : وفي رواية لابن خباري انه صلى الله عليه وسلم مد يده من عن يمينه ويساره

(٣) هو الذئب : والمراد انه لا يذهب ممتداً بل يرتفع في السماء كالعمود

(٤) هو سمرة بن ميين ، وقيل أوس ، وهو مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم طام الفتح

ومؤذنه ع ، مات بها سنة ٥٩ هـ

(٥) لانه من رواية يعقوب بن الوليد المدني ، قال أحمد : كان من السكنايين الكبار

(٦) لان فيه يعقوب بن الوليد أيضاً

٢٤ * وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله ﷺ قال « لا صلاة بعد الفجر الا سجدة » أخرجه الخمسة الا النسائي ^(١) وفي رواية عبد الرزاق « لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر »

٢٥ * ومثله للدارقطني عن عمرو بن العاص

٢٦ * وعن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت صلى رسول الله ﷺ العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين فسألته فقال « سُئِلْتُ عَنْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتَهُمَا الْآنَ » فقلت : أفنقضيهما اذا فاتتا ؟ قال « لا » أخرجه أحمد ^(٢)

٢٧ * ولأبي داود عن عائشة رضي الله تعالى عنها بمعناه

﴿ باب الاذان ﴾

١ * عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه ^(٣) قال : طاف بي وأنا نائم رجل فقال : تقول الله اكبرُ اللهُ اكبرُ - فذكر الاذان بتزييم التكبير بغير تزييم ^(٤) والافامة فرأى، إلا قد قامت الصلاة . قال : فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فقال « انها لرؤيا حق » الحديث . أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الترمذي وابن خزيمة

٢ * وزاد أحمد في آخره قصة قول بلال رضي الله عنه ^(٥) في أذان

(١) قال الترمذي غريب لا يعرف الا من حديث قدامة بن موسى

(٢) قال في فتح الباري انها رواية ضيفة لا تقوم بها حجة . وقد صح انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتي الظهر بعد العصر لما شغل برفد عبد القيس غير انه ليس فيه الزم من قضائهما

(٣) مات بالمدينة سنة ٣٢

(٤) التزييم هو العود الى الشهادتين برفع الصوت بعد قولها بخفضه

(٥) هو بلال بن رباح الحبشي كان مملوكا لنبض بنى صبيح فألم فعدته المشركون هذا ما شديدا . فاشتراه أبو بكر واعتقه بلزم النبي صلى الله عليه وسلم وشهد معه جيمع للشهادة وأخى بينه وبين أبي عبيدة ، مات بالشام في طاعون عمواس وقيل سنة ٢٠

الفجر : الصلاةُ خيرٌ من النوم

٣ * ولابن خزيمة عن انس رضي الله عنه قال : من السنة اذا قال المؤذن في الفجر حيّ على الفلاح قال : الصلاةُ خيرٌ من النوم

٤ * وعن أبي محذورة رضي الله عنه قال ان النبي ﷺ علمه الأذان فذكر فيه الترجيم . أخرجه مسلم ولاكن ذكر التكبير في أوله مرتين فقط .
رواه الحسة فذكروه مرعاً (١)

٥ * وعن أنس رضي الله عنه قال : أمر بلال أن يشفع الأذان شفعاً ويوتر الأقامة الا الأقامة ، يعني الا قد قامت الصلاة . متفق عليه . ولم يذكر مسلم الاستئنا.

٦ * وللنسائي أمر النبي ﷺ بلالاً

٧ * وعن أبي جحيفة (٢) رضي الله عنه قال : رأيت بلالاً يؤذن وأنتميم فاه ههنا وههنا وإصبعاه في أذنيه . رواه أحمد والترمذي وصححه * ولابن ماجه وجعل إصبعيه في أذنيه . ولأبي داود أوى عنقه لما بلغ حيّ على الصلاة بيننا وشمالاً ، ولم يستدر . وأصله في الصحيحين

٨ * وعن أبي محذورة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أعجبه صوته فعلمه الأذان (٣) . رواه ابن خزيمة

(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار : التكبير في أول الاذان أربع مرات محفوظ من رواية الثقات من حديث أبي محذورة ، ومن حديث عبد الله بن زيد وهي زيادة يجب قبولها (٢) هو وهب بن عبد الله وقيل ابن مسلم السوائي (بضم السين) توفي بالكوفة سنة ٧٤ ولم يبلغ عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم الحلم (٣) وذلك أن أبا محذورة خرج بهد الفتح الى حنين في تسعة من أهل مكة فلما سمعوا الاذان أذنوا استهزاء ، فقال صلى الله عليه وسلم « قد سمعت في هؤلاء تأذين انسان حسن الصوت » فأرسل اليها فأذنا رجلا رجلا وكنت آخرهم ، فقال حين أذنت « تعال » فأجلسني بين يديه فسمح على ناصيتي وبرك علي ثلاثاً ثم قال « اذهب فأذن عند المسجد الحرام » فقلت :

٩ * وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : صليت مع النبي ﷺ العبدین غیر مرة ولا مرتین بغير اذان ولا إقامة . رواه مسلم

١٠ * ونحوه في المتفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنه وغيره (١)

١١ * وعن أبي قتادة رضي الله عنه - في الحديث الطويل في نومهم عن الصلاة (٢) - ثم أذن بلالٌ فصلى النبي ﷺ كما كان يصنع كل يوم . رواه مسلم

١٢ * وله عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى المزلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد واقامتين

١٣ * وله عن ابن عمر رضي الله عنهما : جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بأقامة واحدة . وزاد أبو داود : لكل صلاة . وفي رواية له : ولم يناد في واحدة منها

١٤ * وعن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ « انَّ بِلَالًا يُؤذِّنُ بِلَيْلٍ فَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ (٣) وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ : أَصْبَحْتَ ، أَصْبَحْتَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي آخِرِهِ ادْرَاجٌ (٤) »

١٥ * وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن بلالاً أذن قبل الفجر فأمره النبي

بإرسول الله فلبى . فلهذا الاذان . وفي الحديث ما يدل على أن الاول بالاذان ذو الصوت الحسن

(١) قال في زاد المعاد : وكان صلى الله عليه وسلم إذا انتهى الى المصلى أخذ في الصلاة بلاذان ولا إقامة ولا قول الصلاة جامعة . والسنة أن لا يقل شيء من ذلك

(٢) أي في صلاة الفجر وكان عند قولهم من غزوة خيبر

(٣) الاكثر على أن اسمه عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم . وأسلم قديماً وهاجر الى المدينة قبل النبي صلى الله عليه وسلم وكان يستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة في غزواته ، استشهد في القادسية وقيل بل رجع الى المدينة بعد القادسية ومات بها

(٤) أي كلام ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وهو قوله : وكان رجلاً أعمى

- صلى الله عليه وسلم أن يرجع فينادي : ألا إن العبدَ نام . رواه أبو داود وضعفه (١)
- ١٦ * وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « إذا سمعتمُ النداء فقولوا مثل ما يقولُ المؤذنُ » . متفق عليه
- ١٧ * وللبخاري عن معاوية رضي الله عنه مثله
- ١٨ * ولمسلم عن عمر رضي الله عنه في فضل القول كما يقول المؤذن كلمة كلمة سوى الحيعاتين فيقول « لاحول ولا قوة الا بالله (٢) »
- ١٩ * وعن عثمان بن أبي العاص (٣) رضي الله عنه قال : يارسول الله ، اجعلني امام قومي فقال « أنت امامهم واقتد بأضعفهم ، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً (٤) » . أخرجه الحسة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم
- ٢٠ * وعن مالك بن الحويرث (٥) رضي الله عنه قال : قال لنا النبي ﷺ « إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم (٦) » * الحديث أخرجه السبعة

(١) قال عقب اخراجه : هذا حديث لم يروه عن أيوب الاحاد بن سلمة . وقال المنذري قال الترمذي هذا حديث غير محفوظ ، وكذلك قال ابن المديني وأنه أخطأ فيه حماد (٢) اجابة المؤذن أن يبيد اللفظ الذي قاله الا في الحيعاتين فهو مخير بين اهادتهما وبين لاحول ولا قوة الا بالله وكلاهما صحيح وكلاهما سنة . وما يفعله ويقوله بمض الامة عند قوله أشهد أن محمداً رسول الله يقولون سرحياً بحبيبي الخ ويقولون أطراف الاصابع ويمسحون بها عيونهم يزعمون أن ذلك يمن من الرمد فهو مخالف السنة . وقد أخرج أبو داود من بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن بلالا أخذ في الائمة فأجابه كما يقول الى أن قال : قد قامت الصلاة ، فقال : أقامها الله وأدامها

(٣) كان أصغر وقد تقيف له سبع وعشرون سنة مات بالبصرة سنة ٥١

(٤) الحق عدم الاخذ لانه دعاه الى الله والى طاعته ويجب أن يكون ذلك خالصاً لوجه

الله تعالى

(٥) وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وأقام عنده مشربين ليلة وسكن بالبصرة ومات بها

سنة ٩٤ هـ

(٦) فيه انه لا يشترط في المؤذن أي شرط سوى الايمان لقوله « أحدكم »

٢١ * وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لبلال إذا أذنت فترسل (١) ، وإذا أقت فاحذُر (٢) واجعل بين أذنانك واقامتك مقدار ما يفرغ الأكل من أكله - الحديث « رواه الترمذي وضعفه (٣) »

٢٢ * وله عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « لا يؤذن إلا متوضي » وضعفه أيضاً (٤)

٢٣ * وله عن زياد بن الحارث رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « ومن أذن فهو يقيم » وضعفه أيضاً (٥)

٢٤ * ولأبي داود من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنهما أنه قال : أنا رأيته يعني الأذان وأنا كنت أريده قال « فأقم أنت » . وفيه ضعف أيضاً (٦)

٢٥ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « المؤذن أملك بالأذان والامامُ أملك بالاقامة » رواه ابن عدي (٧) وضعفه

٢٦ * وللبيهقي نحوه عن علي رضي الله عنه من قوله

٢٧ * وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « لا يردُّ الدعاء بين الأذان والاقامة » رواه النسائي وصححه ابن خزيمة (٨)

(١) أي رتل ألقاه. وتبان ولا تسرع في سردها

(٢) الحدرا الإسراع

(٣) إلا أنه يقويه المعنى الذي شرع لاجله الأذان وهو تداء الخارجين عن المسجد والاضاعت قائمته

(٤) ضمه بالانقطاع فلا يصلح الاحتجاج به

(٥) قال الترمذي إنما يعرف من حديث زياد بن أنس الانريقي وقد ضمه التيطان وغيره

(٦) ذكر البيهقي أن في اسناده وعنته احتلافاً وقال الحازمي في اسناده مقال

(٧) هو أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني صاحب كتاب الكامل في الجرح والتعديل

ولد سنة ٢٧٩ توفي سنة ٣٦٥ . وإنما ضعف الحديث لأنه أخرجه في ترجمة شريك الفاضلي

وتفرد به ، وقال البيهقي ليس بمحفوظ

(٨) ورواه أبو داود والترمذي

٢٨ * وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة^(١) والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته ، حلت له شفاعتي يوم القيامة » أخرجه الاربعة

﴿ باب شروط الصلاة ﴾

١ * عن علي بن طلق^(٢) رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « اذا فسا أحدكم في الصلاة فليَنصَرَفْ وليَتَوَضَّأْ وليُعِدِّ الصلاة » رواه الخمسة وصححه ابن حبان^(٣)

٢ * وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال « لا يقبل الله صلاة حائضٍ الا بخمار^(٤) » رواه الخمسة الا النسائي وصححه ابن خزيمة^(٥)

٣ * وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له « ان كان الثوب واسماً فاتحِفْ به - يعني في الصلاة » . وسلم « فخالف بين طرفيه وان كان ضيقاً فأنزِرْ به » متفق عليه

(١) الوسيلة هي الدرجة القريبة من الله العلية في الجنة لانه هو يتوسل الناس به في دعائهم وحوادثهم كما يزعم الجهال والمقام المحمود هو الشفاعة الكبرى في الخلائق كلهم يوم الحشر . وله شفاعات أخرى جعلنا الله من أهل شفاعته

(٢) تقدم في نواقض الوضوء طلق بن علي فظنه ابن عبد البر والد طاق بن علي الهنفي . ومال أحمد والبخاري الى انها اسمان لذات واحدة

(٣) وقد أعله ابن القطان بمسلم بن سلام الهنفي فانه لا يعرف ، وقال البخاري لا أعلم لطاق بن علي غير هذا الحديث

(٤) المراد بها المسكنة . والخمار ما يغطي الرأس والمنق

(٥) وأعله الدارقطني وقال ان وقمة أشبهه ، وأعله الحاكم بالارسال ووقفه وارساله لا يقدح مع اعتضاده بكثير من الآثار الاخرى التي تدل على الامر بالبالنسة في ستر المرأة

في الصلاة وغيرها

٤ * ولها من حديث أبي هريرة رضي الله عنه « لا يبصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » (١)

٥ * وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ أتصلي المرأة في درع ورخارٍ بغير إزارٍ؟ (٢) قال « إذا كان الدرع سابقاً بِنَطِّي ظُهُورِ قَدَمَيْهَا » أخرجه أبو داود وصححه الأئمة وقفه (٣)

٦ * وعن عامر بن ربيعة (٤) رضي الله عنه قال : كنا مع النبي ﷺ في ليلة مظلمة فأشككت علينا القبلة فصلينا . فلما طلعت الشمس إذا نحن صائمين إلى غير القبلة فنزلت « فأينما تولوا فثم وجه الله » أخرجه الترمذي وضعفه (٥)

٧ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « ما بين المشرق والمغرب قبلة » (٦) رواه الترمذي وقواه البخاري

٨ * وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ

(١) مثل أن يبصلي في السر والبدون توب آخر بستر الجزء الاعلى من جسده وان كان ذلك محققاً لشرط ستر العورة التي هي من السرة الى الركبة ، ولكن أدب الوقوف بين يدي الله تعالى لا يليق به ذلك ، وليس هذا من الزينة المطلوبة عند الصلاة

(٢) الدرع القميص

(٣) وله حكم الرفع لانه لا مجال للاجتهاد فيه

(٤) أسلم قديماً وهاجر المجرتين وشهد المشاهد كلها ، مات سنة اثنتين أو ثلاث أو خمس وثلاثين

(٥) لان فيه أشعث بن سمدة السمان وهو ضعيف

(٦) يعني انه لا يلزم أن يستقبل عين القبلة بل يكفي جبهتها . فاذا تحرى وحمل بما لا يخطأ على ظنه فتبين انه صلى الى غير جهة القبلة فالتمسده أن لا اطادة

(٧) وقال حسن صحيح ، ثم قال : وقد روي عن غير واحد من الصحابة منهم عمر وعلي وابن عباس . يدل هذا على اجزاء صلاة النفل على العادة سواء كانت نافلة أو جازراً وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فرضاً في مضيق والسماء تمطر والسيلة من أسفلهم وهم على رؤسهم يومؤن ابعاء »

يُصَلِّي عَلَى رَأْسِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ . متفق عليه * زاد البخاري : يومي رأسه . ولم يكن يصنعه في المكتوبة

٩ * ولأبي داود من حديث أنس رضي الله عنه كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث كان وجهه ركابه . واسناده حسن

١٠ * وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام »^(١) رواه الترمذي وله علة

١١ * وعن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ : الْمَزْبَلَةَ ، وَالْحِزْرَةَ ، وَالْمَقْبَرَةَ ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ ، وَالْحَامَّ وَمَعَاظِنَ الْإِبِلِ ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ . رواه الترمذي وضعفه

١٢ * وعن أبي مرثد الغنوي^(٢) رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لَا تَصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا » رواه مسلم

١٣ * وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ أَدْمَى أَوْ قَدْرًا فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيَصِلْ فِيهِمَا »^(٣) أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة

(١) أما المقبرة فلأن فيه التشبه بالمشركين الذين اتخذوا من قبور الصالحين أو ثاناً ولذلك ورد النهي مشدداً عن اتخاذ القبور مساجد وعن بناء المساجد على القبور وقال « لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » وإن الفتنة بذلك قد عمت فأصبحت لا تكاد تدخل مسجداً إلا وهو مبن على قبر ، وقد اتفق العلماء على أن الصلاة في المسجد المبنى على القبر منهي عنها ، وأقل ما قيل فيها أن الصلاة في الشوارع أفضل من الصلاة فيها . وأما الحمام ومعاطن الإبل فلأنه ورد أنها مأوى الشياطين

(٢) هو مرثد بن أبي مرثد قتل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الرجيع
(٣) في الحديث دليل على مشروعية الصلاة في النملين وأن طهارتهما من النجاسة أهميهما معهما بالتراب . وذلك سواء كانت النجاسة رطبة أو يابسة مائة أو غير مائة . وسبب الحديث

١٤ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « إذا وطئ أحدكم كتم الأذى بخفيه ^(١) فطمورهما التراب » أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان

١٥ * وعن معاوية بن الحكم رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، انما هو التسيب والتكبير وتواة القرآن » رواه مسلم

١٦ * وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه أنه قال : إن كنا لتكلم في الصلاة على عهد رسول الله ﷺ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ « حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى ^(٢) وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ » فَأَمْرًا بِالسُّكُوتِ وَنَهْيًا عَنِ الْكَلَامِ . متفق عليه ، واللفظ لمسلم

١٧ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « التسيب للرجال والتصفيق للنساء » متفق عليه زاد مسلم في الصلاة ^(٣)

١٨ * وعن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه ^(٤) قال : رأيت

أن جبريل جاء وهو بصلي فأخبره أن بنعله أذى فخلعها ، فخلع الصحابة نعالهم فقال « إذا جاء أحدكم الخ » وفيه أن المصلي إذا دخل في الصلاة وهو متلبس بنجاسة غير ذاك لهائم مرفها وهو في الصلاة يجب عليه ارتئها ويبنى على صلاته . وفي حديث أبي هريرة الذي بعد هذا ما يوضح أن طهارة النعل من أي نجاسة كانت بالتراب في أي وقت وبأي بلد لا فرق في ذلك

(١) هذا دليل على أن الخفاف نعال تلبس وتوطأ بها الأرض ويصعبها من الأرض النجاسة بخلاف ما تمارفوه من خفاف تلبس في نعال أخرى فلم تكن هذه مبروفة (٢) الاكثر انها صلاة المصير

(٣) اي يصح للمصلي ان يثبه غيره الى ما لا يبد منه سواء كان معه في الصلاة او لم يكن معه ذلك بل يسبح والمرأة تصفق

(٤) مطرف تابعي جليل وأبو عبد الله ممن وفد على النبي صلى الله عليه وسلم في بني طامر

رسول الله ﷺ يصلي وفي صدره ازيز كأزيز العرجل من البكاء. (١)
أخرجه الخمسة الا ابن ماجه . وصححه ابن حبان

١٩ * وعن علي رضي الله عنه قال : كان لي من رسول الله ﷺ
مدخلان (٢) فكنت إذا أتيته وهو يصلي تمنحني لي . رواه النسائي وابن ماجه (٣)

٢٠ * وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : قلت لبلال : كيف رأيت النبي
ﷺ يرد عليهم حين يسلمون عليه ، وهو يصلي ؟ قال يقول هكذا ، وبسط
كفّه . أخرجه أبو داود والترمذي وصححه (٤)

٢١ * وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يصلي
وهو حامل أمانة بنت زينب (٥) . فاذا سجد وضعها واذا قام حملها . متفق
عليه * ولمسلم : وهو يوم الناس في المسجد

٢٢ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « اقتلوا
الأسوديين في الصلاة : الحية والعقرب » أخرجه الأربعة وصححه

(١) الرجل القدر والا ازيز صوتها عند النايان ، ومثل ذلك لا يبطل الصلاة وقد ثبت
أن عمر كان يصلي الصبح فقرأ سورة يوسف فلما بلغ (انما أشكو بثي وحزني الى الله) سمع
اشيجه . والنشيج صوت معه توجع وبكاء

(٢) وقتان ادخل عليه فيهما

(٣) وصححه ابن السكيت . وهو دليل على أن تعدد التمنح من غير حاجة اليه غير مبطل
لصلاة . ومن قال انه اذا كان بمحرفين يبطل فالحديث برد عليه وهو واضح

(٤) ويدل ذلك على أن المصلي يسلم عليه ويرد هو برفم يده اشارة الى انه يصلي ولا
يضر ذلك الصلاة بشيء . وقد أخرج مسلم عن جابر والحاكم عن صهيب مثل ذلك

(٥) زينب بنته صلى الله عليه وسلم زوج ابني الماس بن الربيع ابن أخت خديجة أم المؤمنين
رضي الله عنها . وفي الحديث ما يدل على أن حمل الاولاد او نحوه في الصلاة لا يبطلها
ودهوى النسخ أو الخصوصية او غير ذلك باطلة لاقبمة لها فمن باب أولى اذا وقعت العمامة
او ارتخت طرف الثوب او ما شاكل ذلك

ابن حبان (١)

﴿ باب سُتْرَةِ الْمُصَلِّي ﴾

١ * عن أبي جُهَيْم بن الحارث رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « لو يعلم المارء بين يدي المصلي ماذا عليه من الأثم (٢) لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه . متفق عليه واللفظ للبخاري * ووقع في البزار من وجه آخر « أربعين خريفاً (٣) »

٢ * وعن عائشة رضي الله عنها قالت سئل النبي ﷺ في غزوة نبوك عن سُتْرَةِ الْمُصَلِّي فقال « مثل مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ (٤) » أخرجه مسلم

٣ * وعن سُبْرَةَ بن معبد الجهني رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « لَيْسَتْ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ وَلَوْ بِسَئِمٍ » أخرجه الحاكم

٤ * وعن أبي ذَرِّ الغِفَارِيِّ قال قال رسول الله ﷺ « يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ ، الْمِرَاةِ وَالْحَمَارِ وَالْكَلْبِ الْأَسْوَدِ - الْحَدِيثُ ، وَفِيهِ : الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ » أخرجه مسلم

٥ * وله عن أبي هريرة نحوه دون الكلب

٦ * ولأبي داود والنسائي عن ابن عباس نحوه دون آخره وقيد المرأة

بالحائض

٧ * وعن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ « إِذَا صَلَّى

(١) وله شواهد كثيرة وهو يدل على قتلها ولو كان يفعل كثير وانتقاله من مكانه فان ظاهر الحديث ذلك والمدلول منه بغير دليل لا يليق ويلاحق بذلك نحوه من اقتاد غريباً او دفع لمن أو ماشابه

(٢) لفظ « من الأثم » ليست في الصحيحين

(٣) أي طاماً من اطلاق الجزء على الكل

(٤) هو المود الذي في آخر رجل الجمل يلف عليه الجمل الذي يجمل لربط الاحمال

أحدكم إلى شيء يستتره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليذمعة .
فإن أبي فليقاتله . فانما هو شيطان « متفق عليه » وفي رواية « فإن معه
القرين ^(١) »

٨ * وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « إذا صلى أحدكم فليجعل
تلقاء وجهه شيئاً ، فإن لم يجد فليصب عصا ، فإن لم يكن فليخط خطاً . ثم
لا يضره من مر بين يديه » أخرجه أحمد وابن ماجه . وصححه ابن حبان .
ولم يصب من زعم أنه مضطرب . بل هو حسن

٩ * وعن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ « لا يقطع الصلاة
شيء . واذرأوا ما استطعنتم ، أخرجه أبو داود . وفي سننه ضعف

﴿ باب الحث على الخشوع في الصلاة ﴾

١ * عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل
مختصراً . متفق عليه ، واللفظ لمسلم . ومعناه أن يجعل يده على خاصرته

٢ * وفي البخاري عن عائشة أن ذلك فعل اليهود في صلاتهم

٣ * وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « إذا قدم
العشاء فابدؤا به قبل أن تصلوا المغرب ^(٢) » متفق عليه

٤ * وعن أبي ذر قال قال رسول الله ﷺ « إذا قام أحدكم في الصلاة
فلا يسح الحصى فإن الرحمة تواجهه » رواه الخمسة باسناد صحيح . وزاد
أحمد « واحدة أودع »

٥ * وفي الصحيح عن مَعْقِب بن نُجُوه بغير تهليل

(١) في القاموس : القرين الشيطان المقرون بالإنسان لا يفارقه

(٢) أي سواء كان صائماً أو غير صائم ، وسواء خشي على الطعام الفساد أولاً . وذلك
لما يخشى من انشغال باله بذلك عن احضار قلبه في الصلاة بالخشية والذكر وليس خاصاً بالمغرب
بل عام في كل صلاة

٦ * وعن عائشة رضي الله عنها قالت : سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الالتفاتِ في الصلاة فقال « هو اختلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشيطانُ من صلاة العبد ^(١) » رواه البخاري * وللمزمذني ، وصححه « إياك والالتفات في الصلاة فإنه هلكة . فإن كان لا بدَّ في التطوع »

٧ * وعن أنس قال قال رسول الله ﷺ « إذا كان أحدُكُم في الصلاة فإنه يناجي ربه فلا يبصقنَّ بين يديه ولا عن يمينه ، ولكن عن شماله تحت قدميه » متفق عليه * وفي رواية « أو تحت قدمه »

٨ * وعنه قال : كان قرأماً ^(٢) لعائشة سترت به جانب بيتها فقال لها النبي ﷺ « أميطي عنا قرأمك هذا ، فإنه لا تزال تصاوريه تعرّض لي في صلاتي » رواه البخاري

٩ * واتفقا على حديثهما في قصة أنجبانية ^(٣) أبي جهنم ، وفيه « فأنها أهدتني عن صلاتي »

١٠ * وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « ليذنبون أقوامٌ يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم » رواه مسلم

١١ * وله عن عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان ^(٤) »

١٢ * وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال التثاؤب من الشيطان ^(٥) ،

(١) الاختلاس أخذ الشيء على خفة . وذلك خوفا من فوات المشوع

(٢) هو الستر الرقيق وقيل الصفيق من صوف ذي ألوان

(٣) كساء فايط له أهلام كان أهدها أبو جهنم طامر بن حذيفة لاني صلى الله عليه وسلم

(٤) البول والغائط ويلحق بهما الريح وذلك لأنه يجرد دون المشوع الذي هو أهم ركن

في الصلاة

(٥) لأنه إنما يصدر من فتور الجسم والكسل وذلك بحبه الشيطان

فاذا تَنَابَّ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ^(١) رواه مسلم والترمذي وزاد « في الصلاة »

﴿ باب المساجد ﴾

١ * عن عائشة قالت : أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور وأن تَنْظَفَ وَأُطِيبَ . رواه أحمد وأبو داود والترمذي . وصحح إرساله

٢ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » متفق عليه وزاد مسلم « والنصاري »

٣ * ولهما من حديث عائشة : كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً . وفيه « أولئك شرارُ الخلق »

٤ * وعن أبي هريرة قال : بعث النبي ﷺ خيلاً فجاءت برجل^(٢) فربطوه بسارية من سواري المسجد - الحديث متفق عليه

٥ * وعنه أن عمر مرَّ بحِمْيَانَ^(٣) يُنشدُ في المسجد ، فلحظ إليه^(٤) ، فقال : قد كنت أشد وفيه من هو خيرٌ منك^(٥) . متفق عليه

٦ * وعنه قال قال رسول الله ﷺ « من سمع رجلاً يَنشدُ ضالَّةً في المسجد فليقل : لا ردّها الله عليك ، فإن المساجد لم تُبَن لهذا » رواه مسلم

٧ * وعنه أن رسول الله ﷺ قال « إذا رأيتم من يبمع أو يبتاع في المسجد فقولوا له : لا أربح الله تجارتك » رواه النسائي والترمذي ، وحسنه

(١) الكظم إمساك اللحم عن الثأوب فإن لم يستطع فليضم يده على فخما جاء الأمر بذلك فيها رواه أحمد والشيخان

(٢) هو ثمامة بن أنال

(٣) هو ابن ثابت شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٤) أي نظر إليه مستكراً

(٥) هو رسول الله

- ٨ * وعن حكيم بن حزام قال قال رسول الله ﷺ « لا تقام الحدود في المساجد ولا يُستقاد فيها » رواه أحمد وأبو داود بسند ضعيف (١)
- ٩ * وعن عائشة رضي الله عنها قالت : أصيب سعد (٢) يوم الخندق فضرَب عليه رسول الله ﷺ خيمة في المسجد ليعوده من قريب . متفق عليه
- ١٠ * وعنها قالت : رأيت رسول الله ﷺ يسْتُرني وأنا أنظر الى الحبشة يلعبون في المسجد - الحديث . متفق عليه
- ١١ * وعنها أن وليدة سوداء (٣) كان لها خبايا (٤) في المسجد فكانت تأتي فتحدثُ عندي - الحديث « متفق عليه
- ١٢ * وعن أنس قال قال رسول الله ﷺ « البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها » متفق عليه
- ١٣ * وعنه قال قال رسول الله ﷺ « لا تقوم الساعة حتى يتبأهى الناس في المساجد » أخرجه الحجة الا الترمذي ، وصححه ابن خزيمة
- ١٤ * وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ « ما أمرت بتشبيد المساجد (٥) » أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان
- ١٥ * وعن أنس قال قال رسول الله ﷺ « عرضت عليّ أجور أممي حتى القداة يُخرجها الرجل من المسجد » رواه أبو داود والترمذي . واستقر به ، وصححه ابن خزيمة

(١) قال الحافظ في التلخيص : لا بأس بإسناده

(٢) هو ابن مغازي الانصاري أسلم بين العقبة الاولى والثانية وأسلم بإسلامه بنو

عبد الأشهل وسماه النبي « ص » سيد الانصار

(٣) هي صاحبة قصة الوشاح الاحمر

(٤) هو الخيمة من وبر أو صوف

(٥) ونعام الحديث « لتخرقنها كما زخرقنها اليهود والنصارى » والتشبيد رفع البناء

وترينه بالشيء وهو الجس ونحوه مما يطل به الحافظ

١٦ * وعن أبي قتادة قال قال رسول الله ﷺ « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ^(١) متفق عليه

﴿ باب صفة الصلاة ﴾

١ * عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال ^(٢) « إذا قُمْتَ الى الصلاة فأَسْبِغِ الوضوء ، ثم استقبل القبلة ، فكَبِّرْ ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن . ثم اركع حتى تطمئن راکماً . ثم ارفع حتى تعبدل قائماً . ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً . ثم ارفع حتى تطمئن جالساً . ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً . ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » أخرجه السبعة واللفظ للبخاري * ولا بن ماجه باسناد مسلم « حتى تطمئن قائماً »

٢ * ومثله في حديث رفاعة بن رافع ^(٣) عند أحمد وابن حبان « حتى تطمئن قائماً » * ولاحمد « فأقم صُلبك حتى ترجع العظام » * وللنسائي وأبي داود من حديث رفاعة بن رافع « إنها إن تم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى ثم يكبر الله تعالى ويحمده ويثني عليه » * وفيها « فإن كان معك قرآن فاقرا والا فاحمد الله وكبره وهالله » * ولابي داود « ثم اقرأ بأتم الكتاب وبما شاء الله » * ولابن حبان « ثم بما شئت »

٣ * وعن أبي حميد الساعدي ^(٤) قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا كبر جعل يديه حدو منكبيه . واذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره ^(٥)

(١) صحیح جماعة من العلماء أن الهمي هنا للتعريم . والامر بهما في أي وقت دخل المسجد ولو كان الخطيب على المنبر لان الرسول أمر بذلك وهو على المنبر بخطب . ويقوم مقامها صلاة الفرض (٢) لحلاد بن رافع المسيه اصلاته

(٣) شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومات في أول اماره معاوية

(٤) الانصاري الحزرجي نسبة الى شاعده أبي الحزرج . مات آخر اماره معاوية

(٥) أي نناه في استواء من غير تقويس

فاذا رفع رأسه استوى ، حتى يعود كلُّ فقارٍ ^(١) مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مُفترشٍ ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة . وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى . وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدّم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته .
أخرجه البخاري

٤ * وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال « وَجْهْتُ وَجْهِي لِلذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ - إلى قوله ^(٢) - من المسلمين ، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ، أنت ربي وأنا عبدك - إلى آخره ^(٣) رواه مسلم * وفي رواية له : ان ذلك في صلاة الليل

٥ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة سكت هنيئَةً قبل أن يقرأ . فسألته فقال أقول « اللهم بعدد بيبي وبين خطاياي كما بعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدّاس . اللهم أغسلني بالماء والثلج والبرَد » متفق عليه

٦ * وعن عمر أنه كان يقول « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَمَالَى جَدُّكَ ^(٤) ولا إله غيرك » رواه مسلم بسند منقطع . ورواه

(١) هي مظام الظهر

(٢) تمامه « حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين . ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين »

(٣) تمامه « ظلمت نفسي واعتزت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً انه لا يغفر الذنوب الا أنت واهدني لاجن الاصلاح لا ليهدي لاجننا الا أنت ، واصرف عني سيئتها لا يصرف غني سيئتها الا أنت ليسك وسعديك والخير في يديك والشر ليس إليك أنا بك وإليك تبارك وتعالى استغفرك وأتوب إليك »

(٤) الجذ المظنة وقيل النقي

الدارقطني . موصولا وموقوفا

٧ * ونحوه عن أبي سعيد الخدري مرفوعا عند الحصة ، وفيه : وكان يقول بعد التكبير « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، من همزه ونفخه ونفثه (١) »

٨ * وعن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين . وكان اذا ركع لم يشخص رأسه (٢) ولم يصوبه (٣) ، ولكن بين ذلك . وكان اذا رفع من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما . وكان اذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا . وكان يقول في كل ركعتين التحية . وكان يفرش رجله اليسرى وينصب النخعي . وكان ينهى عن عقبة الشيطان ، وينهى أن يفرش الرجل ذراعيه اقتراش السبع . وكان يختم الصلاة بالتسليم . أخرجه مسلم وله علة (٤)

٩ * وعن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة ، واذا كبر للركوع ، واذا رفع رأسه من الركوع . متفق عليه .
١٠ * وفي حديث أبي حميد عن أبي داود : يرفع يديه حتى يجاذي بهما منكبيه ثم يكبر

١١ * ومسلم عن مالك بن الحويرث نحوه حديث ابن عمر لکن قال : حتى يجاذي بهما فروع اذنيه

١٢ * وعن وائل بن حجر قال : صليت مع النبي ﷺ فوضع يده

(١) المراد همزه الجنون ونفخه التكبير وبنفثه ما ينفثه في روع الانسان من قول الزور والباطل
(٢) أي لم يرفعه عن ظهره
(٣) أي لم يخفضه عن ظهره
(٤) لانه من رواية أبي الجوزاء عن طائفة وهو لم يدركها وكان مسلما أخرجه عن الاوزاعي مكتوبة

اليَعْنَى عَلَى يَدِهِ الْيَسْرَى عَلَى صَدْرِهِ : أَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ
 ١٣ * وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ^(١) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لاصلاة
 لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ » متفق عليه * وفي رواية لابن حبان والدارقطني
 لا تجزيء صلاة لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب * وفي أخرى لأحمد وأبي
 داود والترمذي وابن حبان « لعلمكم تقرأون خلف إمامكم ؟ » قلنا : نعم . قال
 « لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب . فانه لاصلاة لمن لم يقرأ بها »

١٤ * وعن أنس أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتحون الصلاة
 بالحمد لله رب العالمين . متفق عليه * زاد مسلم : لا يذكرون بسم الله الرحمن
 الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها * وفي رواية لأحمد والنسائي وابن خزيمة :
 لا يجهرُونَ بيسم الله الرحمن الرحيم * وفي أخرى لابن خزيمة : كانوا
 يُسرُونَ . وعلى هذا يُحمل النَّفْيُ في رواية مسلم خلافاً لمن أعلها

١٥ * وعن نُعَيْمِ بْنِ الْمُجَمَّرِ ^(٢) قَالَ صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى
 عَنْهُ فَقَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ وَلَا الضَّالِّينَ
 قَالَ آمِينَ وَيَقُولُ كَمَا سَجَدَ وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ : اللَّهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ :
 وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . رواه النسائي
 وابن خزيمة

١٦ * وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « إذا قرأتم الفاتحة
 فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم ، فانها إحدى آياتها » رواه الدارقطني
 وصوب وقفه

(١) الحزرجي الانصاري كان من تلباء الانصار وشهد العقبة الاولى والثانية والثالثة
 والمشاهد كلها

(٢) مولى عمر بن الخطاب سمي بذلك لانه كان يبخر المسجد

١٧ * وعنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال « آمين » رواه الدارقطني وحسنه ، والحاكم وصححه

١٨ * ولأبي داود والترمذي من حديث وائل بن حُجر نحوه

١٩ * وعن عبد الله بن أبي أوفى^(١) قال : جاء رجل الى النبي ﷺ فقال : إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعماني ما يجزئني منه فقال « قل : سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ - الحديث » رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم

٢٠ * وعن أبي قتادة قال : كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب وسورتين ، ويُسمنا الآية أحياناً ، ويُطوّل الركعة الأولى ، ويقرأ في الأخيرين بفاتحة الكتاب. متفق عليه

٢١ * وعن أبي سعيد الخدري قال : كما نَحْرُزُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، فَحْرَزْنَا قِيَامَهُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ الْمِ تَنْزِيلِ السُّجْدَةِ . وَفِي الْأَخْرَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ . وَفِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْأَخْرَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ . وَالْأَخْرَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ . رواه مسلم

٢٢ * وعن سليمان بن يسار^(٢) قال كان فلان^(٣) يطيل الأولىين من

(١) اسم أبي أوفى علقمة بن الحرث الاسلامي . شهد الحديبية وما بعدها . وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة

(٢) هو مولى ميمونة أم المؤمنين وأخو عطاء بن يسار من أهل المدينة وكبار التابعين وأحد الفقهاء السبعة

(٣) يريد به أميراً كان على المدينة اسمه عمرو بن سلمة

الظهر ويخفف العصر ويقرأ في المغرب بقصر المفصل^(١) . وفي العشاء بوسطه
وفي الصبح بطواله فقال أبو هريرة : ما صلّيت وراء أحد أشبه صلاة رسول الله
ﷺ من هذا . أخرجه النسائي بإسناد صحيح

٢٣ * وعن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي
المغرب بالطور^(٢) متفق عليه

٢٤ * وعن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم
الجمعة ألم تنزيل السجدة وهل أتى على الانسان . متفق عليه

٢٥ * وللطبراني من حديث ابن مسعود : يديم ذلك

٢٦ * وعن حُذَيْفَةَ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا مَرَّتْ بِآيَةِ رَحْمَةِ
الْإِوْقَفِ عِنْدَهَا يَسْأَلُ ، وَلَا آيَةَ عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّذُ مِنْهَا . أخرجه الحنسة
وحسنه الترمذي

٢٧ * وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ « أَلَا وَإِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ
الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا . فَمَا الرُّكُوعُ فَعِظْمُوا فِيهِ الرَّبُّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ
فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنَ^(٣) أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ » رواه مسلم

٢٨ * وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقول
في ركوعه وسجوده « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » متفق عليه
٢٩ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام
إلى الصلاة يكبّر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول سمیع الله لمن حمده

(١) اختلف في أول المفصل فقول من الصافات أو الجانية أو القتال أو الفتح أو الحجرات
أو الصف أو تبارك أو سبح والضحى

(٢) وكان يقرأ فيها بالأحرف والطور والمرسلات

(٣) أي جدير وعقيق . وذلك بأي دعاء من طلب أمور الدنيا أو أمور الآخرة فان

كل الدعاء عبادة وذكر

حين يرفع صلته من الركوع ، ثم يقول وهو قائم « ربنا ولك الحمد » ثم يكبر حين ينوي سجداً ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع ، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها ، ويكبر حين يقوم من اثنتين بعد الجلوس ، متفق عليه

٣٠ * وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال « اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد » رواه مسلم

٣١ * وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده الى انفه ، واليدين ، والركبتين وأطراف القدمين . متفق عليه

٣٢ * وعن ابن بَجِينَةَ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى وسجد فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه . متفق عليه

٣٣ * وعن البراء بن عازب رضي الله عنه ^(١) قال قال رسول الله ﷺ « إذا سجدت فضع كفك وارفع مرفقك » رواه مسلم

٣٤ * وعن وائل بن حجر أن النبي ﷺ كان إذا ركع فرج بين أصابعه ، وإذا سجد ضم أصابعه . رواه الحاكم

٣٥ * وعن عائشة رضي الله عنها قالت : رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعاً . رواه النسائي ، وصححه ابن خزيمة

(١) ابن الحارث الاوسي الانصاري أول ما شهد المندق ، نزل الكوفة ، وافتتح الري سنة ٢٤ وشهد مع علي الجمل وصفين . مات بالكوفة في أيام مصعب بن الزبير

٣٦ * وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين « اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني » رواه الأربعة إلا النسائي ، واللفظ لأبي داود . وصححه الحاكم

٣٧ * وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً (١) . رواه البخاري

٣٨ * وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قنّت شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب (٢) . ثم تركه . متفق عليه * ولأحمد والدارقطني نحوه من وجه آخر * وزاد فأما في الصبح فلم يزل يقنّت حتى فارق الدنيا

٢٩ * وعنه أن النبي ﷺ كان لا يقنّت إلا إذا دعا لقوم (٣) أو على قوم . صححه ابن خزيمة

٤٠ * وعن سعيد (٤) بن طارق الأشعبي رضي الله عنه قال قلت لأبي (٥) يا أبت انك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي أفكانوا يقتنون في الفجر ؟ قال : أي بني أحدث (٦) . رواه الخمسة إلا أبا داود

(١) إنما كان ذلك بعد ما أسن وضعف . وهذه هي التي تسمى بجلسة الاستراحة سنّها جماعة ذكرها آخرون وأصل الأقوال أنها للضعيف من مرض أو كبر سن

(٢) هم رعل وذكوان وبنو لحيان قتلوا جاعة من خيار المسلمين كان «س» بينهم لأقربائهم وتلاميذهم . والفتنوت ليس مستنونا إلا للحوادث الطارئة فإذا طرأت قنّت في كل صلاة أما أنه يستمرار في الصبح قبل الركوع أو بعده أو في الوتر فهذا مما زده السنة الصحيحة الثابتة من قوله «س» وعمله وعمل الصحابة «رض»

(٣) كما كان يدهو للضعفين من أهل مكة

(٤) قال الصنعاني : كذا في نسخ البلوغ « سعيد » وهو « سعد »

(٥) طارق بن اشيم « وزن أحر » يده في الكوفيين

(٦) أي الاستمرار عليه دائماً والافتد صح من هؤلاء جميعاً أنهم قنّتوا ولكن لم يكن

ذلك إلا عند الداعي إليه

٤١ * وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما انه قال : علمني رسول الله ﷺ كلمات اقروهن في قنوت الوتر « اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافيت فيمن عافيت ، وتوأتني فيمن توأتيت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت » رواه الخمسة * وزاد الطبراني والبيهقي « ولا يعز من عاديته » * زاد النسائي من وجه آخر في آخره « وصلى الله تعالى على النبي الخ »

٤٢ * وللبيهقي عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا دعاء يدعو به في القنوت من صلاة الصبح . وفي سنده ضعف (١)

٤٣ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ اذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ويضع يديه قبل ركبته « أخرجه الثلاثة وهو أقوى من حديث وائل بن حجر

٤٤ * رأيت النبي ﷺ اذا سجد وضع ركبته قبل يديه . أخرجه الاربعة فان للادل شاهداً من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه ، صححه ابن خزيمة وذكره البخاري معلقاً موقوفاً

٤٥ * وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان اذا قعد للشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى واليمنى على اليمنى وهقد ثلاثاً وخمسين (٢) وأشار بأصبعه السبابة . رواه مسلم * وفي رواية له : وقبض أصابعه كلها وأشار بالتي تلي الإبهام

(١) جاء من طريق يزيد ابن أبي مريم وفي استاده مجهول ومن طريق أخرى وفيها عبد الرحمن بن هرم ضعيف

(٢) قال الحافظ في التلخيص : صورتها أن يحمل الإبهام مفتوحة تحت السبابة . وقد ورد في ذلك هيئات أخرى ولا بأس في واحدة منها . وكان يشير بأصبعه السبابة الى موضع سجوده وبحركتها عند الشهادتين

٤٦ * وعن عبد الله بن مسعود قال التفت الينا رسول الله ﷺ فقال
 « اذ صلي احدكم فايقل : التَّحِيَّاتُ لُلهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ
 أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن
 لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . ثم ليتخير
 من الدعاء أعجبه إليه فيدعو . متفق عليه ^(١) واللفظ للبخاري * وللنسائي :
 وكنا تقول قبل أن يُفرض علينا التَّشَهُدُ * ولاحد : ان النبي ﷺ علمه التَّشَهُدُ
 وأمره أن يُعلمه الناس

٤٧ * ولمسلم عن ابن عباس رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا
 التَّشَهُدُ « التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لُلهِ - الى آخره »

٤٨ * وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال سمع رسول الله ﷺ
 رجلاً يدعو في صلاته ولم بحمد الله ولم يصل على النبي ﷺ فقال « عَجَلٌ
 هَذَا » ثم دعاه فقال « اذا صلي أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ، ثم يصلي
 على النبي ، ثم يدعو بما شاء. ^(٢) . رواه أحمد والثلاثة وصححه الترمذي
 وابن حبان والحاكم

٤٩ * وعن أبي مسعود رضي الله عنه ^(٣) قال قال بشير بن سعد ^(٤)
 يا رسول الله ، أمرنا الله أن نُصَلِّيَ عَلَيْكَ ، فكيف نصلي عليك ؟ فسكت . ثم

(١) قال البزار أصح حديث عندي في التَّشَهُدُ حديث ابن مسعود روى من نيف
 وعشرين طريقاً . وقد روى التَّشَهُدُ أربعة وعشرون صحابياً بالفاظ مختلفة أصحها حديث
 ابن مسعود

(٢) الحديث يدل أن المصلي يقول التحيات ثم يصلي على النبي «س» ثم يدعو بما شاء بعد
 ذلك وأن كل ذلك لازم في كل تشهد لافرق في ذلك بين الاول والاخير الا أنه جاء أنه
 «س» كان يحذف الجلوس الاول كثيراً . ولكن لا يدل ذلك على انه ما كان يصلي على النبي
 (٣) عقبة ابن عامر بن ثلبة الانصاري البصري شهيد المقبة ولم يشهد بديراً وانما نزل بها
 مات بالكوفة في خلافة علي

(٤) الانصاري والذ النعمان بن بشير

قال « قولوا : اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم . وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد . والسلام كما علمتم » (١) رواه مسلم هـ وزاد ابن خزيمة فيه : فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا ؟

٥٠ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « اذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع يقول اللهم اني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال » متفق عليه * وفي رواية لمسلم « اذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير »

٥١ * وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لرسول الله ﷺ : علمني دعاء أدعوه به في صلاتي قال « قل : اللهم اني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لي مغفرةً من عندك وارحمني انك أنت الغفور الرحيم » متفق عليه

٥٢ * وعن وائل بن حُجر رضي الله عنه قال : صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » وعن شماله « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » (٢) رواه أبو داود باسناد صحيح

٥٣ * وعن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول في دُبُر كل صلاة مكتوبة « لا إله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ،

(١) هذه أصح رواية في كيفية الصلاة عليه « ص » . وقد ورد في بعض الروايات « وآل ابراهيم » والاصح ما هنا . وبعض العامة يقول « سيدنا » وهو بدعة مخالفة لخدي رسول الله ﷺ « ص » الذي اختاره ونقله أحب الناس إليه

(٢) لم يثبت ولا مرة أنه انتصر على تسليمة واحدة في الفرض فالاتصاف عليها بدعة سيئة لا يرضى بها عالم

- رواه النسائي ، وصححه ابن حبان * وزاد الطبراني « وقل هو الله احد »
 * ٥٩ وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قل قال رسول الله ﷺ
 « صلوا كما رأيتموني أصلي » رواه البخاري
 * ٦٠ وعن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « صل
 قائماً فان لم تستطع فقاعداً فان لم تستطع فملى جنب والافأوم^(١) » رواه البخاري
 * ٦١ وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لمريض صلى على
 وسادة فرمى بها وقال « صل على الأرض ان استطعت وإلا فأوم إيماءً
 واجعل سجودك أخفض من ركوعك » رواه البيهقي بسند قوي ، ولكن
 صحح أبو حاتم وقفه

﴿ باب سجود السهو وغيره ﴾

﴿ من سجود التلاوة والشكر ﴾

- * ١ عن عبد الله بن بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر
 فقام في الركعتين الأولىين ولم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى
 الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس وسجد سجدة قبل أن
 يسلم ثم سلم . أخرجه السبعة ، وهذا اللفظ للبخاري * وفي رواية لمسلم : يكبر
 في كل سجدة وهو جالس ويسجد ويسجد للناس معه مكان ما نسي
 من الجلوس

- * ٢ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : صلى النبي ﷺ إحدى صلاني

(١) قوله « والافأوم » ليست في البخاري . والحديث يدل على ان المريض لا يقرأه
 في ترك الصلاة أو تأخيرها ، ولا إعادة عليه اذا صلى حسب ما يستطعم ، لا يكلف الله نفساً
 لا وسعها

العَشِيَّةَ (١) ركعتين . ثم سلم ثم قام الى خَشَبَةٍ في مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا .
وفي القوم أبو بكر وعمر فهأبأ أن يكلماه . وخرج سرعانُ الناسُ (٢) فقالوا :
أَقْصِرْتَ الصَّلَاةَ ، ورجل يدعو النبي ﷺ ذَا الْيَدَيْنِ (٣) فقال : يا رسول
الله أنسيتَ أم قُصِرْتَ الصلاة ؟ فقال « لم أنسَ ولم تُقَصِّرْ » قال : بلى ؛ قد
نسيت . فصلى ركعتين ، ثم سلم ، ثم كَبَّرَ ، فسجد . ثم سجد مثل سجوده
أو أطول . ثم رفع رأسه فكبر ، ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول
ثم رفع رأسه وكبر (٤) . متفق عليه ، واللفظ للبخاري * وفي رواية لمسلم صلاة
العصر * ولأبي داود فقال « أصدقَ ذو اليدين ؟ » فأومؤا أى نعم وهي في
الصحيحين لكن بلفظ : فقالوا . وفي رواية له : لم يسجد حتى يقنّه الله تعالى ذلك

٣ * وعن عمران بن حصين أن النبي ﷺ صلى بهم فسجد فسجدت بن
ثم نشهد ثم سلم . رواه أبو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه

٤ * وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ
« إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرككم صلى ، ثلاثاً أم أربعاً ؟ فليطرح الشك
وليبن على ما استيقن . ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم . فإن كان صلى خمساً
شتمن له صلاته ، وإن كان صلى تماماً كانتا ترغيباً للشيطان (٥) » رواه مسلم

٥ * وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : صلى رسول الله ﷺ فلما

(١) العشي ما بين زوال الشمس الى غروبها وقد حينها في مسلم أنها الظهر ، وفي أخرى
أنها العصر والظاهر أن السهو قد عد

(٢) أي المسرعون

(٣) هو الخرباق بن عمرو

(٤) في الحديث ان نية الخروج بظن النمام لا تبطل الصلاة . وكذلك كلام الناسي العامد
الذي ظن تمامها . وكذلك الافعال الكثيرة منها ومن أوجب استئناف الصلاة في مثل هذه
الصورة فقد تكاثف خلاف الدين

(٥) كناية عن اذلاله واغاظته

سلم قيل له : يارسول الله أحدث في الصلاة شيء ؟ قال : وما ذاك ؟ قالوا : صلّيت كذا وكذا ، قال : فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل على الناس بوجهه فقال « انه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به . ولكن إنما أنا بشرٌ مثلكم أنسى كما تنسون ، فاذا نسيتُ فذكروني ، واذا شكَّ أحدُكم في صلاته فليتحرّ الصواب ، فليُتِمَّ عليه ثم ليسجد سجدتين » متفق عليه * وفي رواية للبخاري « فليُتِمَّ ثم يسلم ثم يسجد » * ولمسلم أن النبي ﷺ سجّد سجدتي السهو بعد السلام والكلام

٦ * ولأحمد وأبي داود والنسائي من حديث عبد الله بن جعفر مرفوعاً « من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم » وصححه ابن خزيمة

٧ * وعن المغيرة بن شعبه أن رسول الله ﷺ قال « اذا شكَّ أحدُكم فقام في الركعتين فاستتمَّ قائماً فليَمْضِ ولا يعودُ وليسجد سجدتين ، فان لم يستتمَّ قائماً فليجلس ولا سهو عليه » رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني ، واللفظ له بسند ضعيف

٨ * وعن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « ليس على من خلف الامام سهو . فان سها الامام فعليه وعلى من خلفه » رواه الترمذي (١) والبيهقي بسند ضعيف

٩ * وعن ثوبان عن النبي ﷺ أنه قال « لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم » رواه أبو داود وابن ماجه بسند ضعيف (٢)

١٠ * وعن أبي هريرة قال : سجدنا مع رسول الله ﷺ في « اذا السماء

(١) كذا في الشرح . وفي بعض نسخ المتن المطبوعة في مصر والهند « رواه البزار والبيهقي

وضفه لان طرقة كلها فيها خارجة بن مصعب ضعيف

(٢) لان في استاده اسماعيل ابن عياش فيه مقال

انْشَمَّتْ رَاقِرًا بِاسْمِ رَبِّكَ (١) ، رواه مسلم

١١ * وعن ابن عباس قال ص لست من عزائم السجود ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها . رواه البخاري

١٢ * وعنه أن النبي ﷺ سجد بالنجم . رواه البخاري

١٣ * وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : قرأت على النبي ﷺ النجم فلم يسجد فيها . متفق عليه

١٤ * وعن خالد بن معدان قال : فضلت سورة الحج بسجدين . رواه أبو داود في المراسيل

١٥ * ورواه أحمد والترمذي موصولاً من حديث عتبة بن عامر وزاد : فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما . وسنده ضعيف (٢)

١٦ * وعن عمر رضي الله عنه قال : يا أيها الناس انا نمر بالسجود ، فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه . رواه البخاري . وفيه : إن الله تعالى لم يفرض السجود إلا أن يشاء . وهو في الموطأ

١٧ * وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن ، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه . رواه أبو داود بسند فيه لين (٣)

١٨ * وعن أبي بكر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا جاءه أمر يسره خر ساجداً لله . رواه الحمسة إلا النسائي

(١) أي سجود التلاوة وهو على أوجه الأقوال مندوب ، ولا يشترط له شيء مما يشترط في الصلاة ، لا طهارة ولا غيرها . ومن شرط شيئاً من ذلك فليس معه على ذلك إلا القياس الذي لا يصلح حجة في مثل هذا والله أعلم

(٢) لأنه تفرد به ابن أبي عمير

(٣) لأنه من رواية عبد الله العمري وهو ضعيف ، وقد أخرجه الحاكم من طريق عبيد الله وهو ثقة

١٩ * وعن عبد الرحمن بن عوف قال : سجد النبي ﷺ فأطال السجود ثم رفع رأسه فقال « ان جبريل أتاني فبشّرني فسجدت لله شكراً » رواه أحمد وصححه الحاكم

٢٠ * وعن البراء بن عازب أن النبي ﷺ بعث علياً الى اليمن - فذكر الحديث - قال : فكتب عليٌّ باسلامهم ، فلما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب خراً ساجداً شكراً لله على ذلك . رواه البيهقي وأصله في البخاري

﴿ باب صلاة التطوع ﴾

١ * عن ربيعة بن مالك الاسلمي ^(١) قال قال لي النبي ﷺ « سل » فقلت أسألك مُرافقتك في الجنة . فقال « أو غير ذلك ؟ » فقلت هو ذلك ، قال « فأعني على نفسك بكثرة السجود » رواه مسلم

٢ * وعن ابن عمر قال : حفظتُ من النبي ﷺ عشر ركعات . ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته ، وركعتين قبل الصبح ، متفق عليه * وفي رواية لها : وركعتين بعد الجمعة في بيته * ولمسلم : كان اذا طلع الفجر لا يبصلي الا ركعتين خفيفتين

٣ * وعن عائشة أن النبي ﷺ كان لا يدعُ اربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة ^(٢) . رواه البخاري

٤ * وعنهما قالت : لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشدّ تعاهداً منه على ركعتي الفجر . متفق عليه * ولمسلم : ركعتا الفجر خيرٌ من الدنيا وما فيها

(١) من أهل الصفة كان خادماً لرسول الله « ص » مات سنة ٦٣

(٢) هي الصبح

٥ * وعن أم حَبِيبَةَ أمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَفِي رِوَايَةٍ « تَطَوُّعًا . وَالتِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ وَزَادَ : « أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَرُكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ » * وَاللَّخْمِيُّ عَنْهَا « مَنْ حَافِظٌ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّارِ »

٦ * وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحُسَيْنُ بْنُ خَزِيمَةَ وَصَحَّحَهُ ٧ * وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقَلِ الْمَزْنِيِّ ^(١) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى قَبْلَ الْمَغْرَبِ ، صَلَّى قَبْلَ الْمَغْرَبِ ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ « لِمَنْ شَاءَ » كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ حِبَّانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى قَبْلَ الْمَغْرَبِ رُكْعَتَيْنِ

٨ * وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كُنَّا نَصَلِّي رُكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرَانَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا ^(٢)

٩ * وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي أَقُولُ : أَفْرَأُ بِأَمِّ الْكِتَابِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٠ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رُكْعَتِي الْفَجْرِ « قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ » « وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ

(١) أَبُو سَعِيدٍ فِي الْأَشْهُرِ هَبَّدَ اللَّهُ بِنِ مَعْقَلِ بْنِ غَنَمٍ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ . سَكَنَ الْمَدِينَةَ الْمُنَوَّرَةَ ثُمَّ نَحَلَ إِلَى الْبَصْرَةِ وَبَنَى بِهَا دَارًا وَكَانَ أَحَدَ الدُّعَاةِ الَّذِينَ بَشَّرَهُمْ مَعْرٌ إِلَى الْبَصْرَةِ يَقْفَهُونَ النَّاسَ مَا هِيَ سَنَةٌ ٦٠ وَقِيلَ قَبْلَهَا بِسَنَةِ
(٢) بَزَمَهُ النَّاسُ الْيَوْمَ أَنَّ وَقْتُ الْمَغْرَبِ ضَيْقٌ أَضْيَقُ مِنْ أَنْ يَسْمَعَ هَاتَيْنِ الرُّكْعَتَيْنِ وَفِي الْأَحَادِيثِ مَا بَرَدَ ذَلِكَ

١١ * وعن عائشة قالت : كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شِقِّهِ الأيمن ^(١) . رواه البخاري

١٢ * وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « إذا صلى أحدكم الركتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ^(٢)

١٣ * وعن ابن عمر قال قال رسول ﷺ « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى » . متفق عليه وللخمسة وصححه ابن حبان بلفظ « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » وقال النسائي : هذا خطأ

١٤ * وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » أخرجه مسلم

١٥ * وعن أبي أيوب الانصاري أن رسول الله ﷺ قال الوتر حق علي كل مسلم ^(٣) من أحب أن يوتر بخمسة فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل . ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل . رواه الأربعة إلا الترمذي ، وصححه ابن حبان ، ورجح النسائي وقفه

١٦ * وعن علي رضي الله عنه قال « ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة ولكن سنة سنها رسول الله ﷺ » رواه النسائي والترمذي وحسنه

(١) وذلك للاستراحة من قيام الليل الذي كان يستغرق وقتاً طويلاً . ولاجل أن يسترد نشاطه وقوته لصلاة الصبح التي كان يقرأ فيها بالستين إلى المائة آية

(٢) قال ابن تيمية : ليس بصحيح لأنه تفرد به عبد الرحمن ابن زياد وفي حفظه مقال

(٣) قد حقق الإمام محمد بن نصر المروزي في « كتاب الوتر » أن الوتر نفل وليس بفرض وجاء على ذلك بما يفيد ما قال . إلا أنه وإن كان نفل فهو وركتنا الفجر أكد النوافل لأنه « من » لم يتركها سقراً ولا حضراً

والحائم وصححه (١)

١٧ * وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قام في شهر رمضان ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج وقال « اني خشيت أن يكتب عليكم الوتر » رواه ابن حبان (٢)

١٨ * وعن خارجة بن حذافة (٣) قال قال رسول الله ﷺ « ان الله امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم » قلنا : وما هي يا رسول الله ؟ قال « الوتر ما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر » رواه الخمسة الا النسائي وصححه الحائم

١٩ * وروى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه

٢٠ * وعن عبد الله بن يزيد عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ « الوتر حق فمن لم يؤتر فليس منا » أخرجه أبو داود بسند لين (٤) وصححه الحائم

٢١ * وله شاهد ضعيف عن أبي هريرة رضي الله عنه عند أحمد

٢٢ * وعن عائشة رضي الله عنها قالت : ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة (٥) يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن . ثم يصلي ثلاثاً . قالت عائشة ، قلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر قال « يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي » متفق عليه * وفي رواية لها عنها : كان يصلي من

(١) في اسناده طاهر بن ضمرة تكلم فيه غير واحد . ومعنى انه ليس كهيئة الفريضة انه لا يكون على مثال المغرب بل يصلي الثلاث بمجلسة واحدة

(٢) الحديث في صحيح البخاري الا انه بلفظ « صلاة الليل »

(٣) قرشي عدوي كان يبدل بألف فارس . ولى قضاء مصر لعمرو بن الناس . قتله الحارثي بظنه عمراً في اليلة التي قتل فيها على رضي الله عنهما سنة ٤٠

(٤) لان فيه عبد الله بن عبد الله الديلمي صحفه البخاري والنسائي وقال ابن معين انه موثق (٥) بخلاف ما يعمله الناس اليوم من المحافظة على عشرين ركعة في رمضان

الليل عشرَ ركعاتٍ ويوتر بسجدةٍ ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة ركعة

٢٣ * وعنهما قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعةً يوتر من ذلك بخمس ، لا يجلس في شيء الا في آخرها

٢٤ * وعنهما قالت : من كلِّ الليل قد أوتر رسول الله ﷺ . وانتهى وتره الى السحر . متفق عليهما

٢٥ * وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال لي رسول الله ﷺ « يا عبد الله ، لا تكن مثل فلان ، كان يقوم من الليل فترك قيام الليل » متفق عليه

٢٦ * وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « أوتروا يا أهل القرآن ، فان الله وترٌ يحبُّ الوتر » رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة

٢٧ * وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال « اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وتراً ^(١) » متفق عليه

٢٨ * وعن طلحة بن علي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا وتران في ليلة » رواه أحمد والثلاثة وصححه ابن حبان

٢٩ * وعن أبي بن كعب رضي الله قال كان رسول الله ﷺ يوتر بسبِّح اسم ربك الاعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد . رواه أحمد وأبو داود والنسائي * وزاد : ولا يُسلمُ الا في آخرهن

٣٠ * ولأبي داود والترمذي نحوه عن عائشة رضي الله عنها وفيه : كل سورة في ركعة وفي الأخيرة قل هو الله أحد والمعوذتين

٣١ * وعن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال « أوتروا قبل أن

(١) اختلف العلماء هل يجوز لمن صلى الوتر أن يصلي نقلاً بعده أم لا والظاهر الجواز

تُصَبِّحُوا» رواه مسلم * ولا بن حبان « من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له »
 ٣٢ * وعنه قال قال رسول الله ﷺ « من نام عن الوتر أو نسيه فليصل

إذا أصبح أو ذكر » رواه الخمسة إلا النسائي

٣٣ * وعن جابر قال قال رسول الله ﷺ « من خاف أن لا يقوم من
 آخر الليل فليوتر أوله . ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة
 آخر الليل مشهودة . وذلك أفضل » : رواه مسلم

٣٤ * وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال « اذا طلع الفجر
 فقد ذهب وقت كل صلاة الليل والوتر فأوتروا قبل طلوع الفجر » رواه
 الترمذي (١)

٣٥ * وعن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً وبزيد
 ما شاء الله . رواه مسلم

٣٦ * وله عنها انها سئلت هل كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى ؟
 قالت : لا ، الا أن يجيء من مغيبه

٣٧ * وله عنها ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي قط سبحة الضحى
 واني لا سبحةا

٣٨ * وعن زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ قال « صلاة الأوابين حين
 ترمض الفصال (٢) » : رواه الترمذي

٣٩ * وعن أنس قال قال رسول الله ﷺ « من صلى الضحى اثنتي عشرة
 ركعة بنى الله له قصرآ في الجنة » رواه الترمذي واستغربه (٣)

(١) وقال : قد تفرد به سليمان بن موسى على هذا اللفظ

(٢) أي تحترق من الرمضاء التي هي شدة حرارة الارض من حرارة الشمس والفصال

جم فصل وهو ولد الناقة

(٣) قال ابن حجر واسناده ضيف

٤ * وعن عائشة قالت : دخل رسول الله ﷺ بيتي فصلى الضحى ثمانين ركعات . رواه ابن حبان في صحيحه

﴿ باب صلاة الجماعة والامامة ﴾

١ * عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد ^(١) بسبع وعشرين درجة « متفق عليه

٢ * ولها عن أبي هريرة « بخمس وعشرين جزءاً »

٣ * وكذا للبخاري عن أبي سعيد وقال « درجة »

٤ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمرُ بحَطَبٍ فيُحْتَطَبُ . ثم أمر بالصلاة فيؤدَّنُ لها ثم أمر رجلاً فيؤمُّ الناس . ثم أخافُ إلى رجالٍ لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم . والذي نفسي بيده لو يعلم أحدُهم أنه يُجدُّ عرقاً سمياً أو مرماتين حسنتين ^(٢) لشهد العشاء » متفق عليه واللفظ للبخاري

٥ * وعنه قال قال رسول الله ﷺ « أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوأ » متفق عليه * وعنه قال : أتى النبي ﷺ رجلٌ أعمى ^(٣) فقال : يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فرخص له ، فلما ولَّى دعاه فقال « هل تسمع النداء بالصلاة ؟ » قال : نعم . « قال فأجب » رواه مسلم

٦ * وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال « من سمع النداء فلم يأت فلا

(١) هو الفرد (٢) العرق هو المظم الذي كان عليه لحم والمرمانان تفتية مرمأة بالكسر وقد تفتح ما بين ضلعي الشاة من اللحم (٣) هو عمرو بن أم مكتوم

صلاة له إلا من عذر» رواه ابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم - واسناده على شرط مسلم ، لكن رجح بعضهم وقفه

٧ * وعن يزيد بن الأسود أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح فلما صلى رسول الله ﷺ إذا هو برجلين لم يُصليا . فدعا بهما فجيء بهما ترعدُ فرائضهما ^(١) فقال لهما « ما منكما أن تصليا معنا ؟ » قالا : قد صليتا في رحالنا قال « فلا تفعلوا . إذا صليتا في رحالكما ثم أدركتما الامام ولم يصل فصليا معه فانها لكما نافلة ^(٢) » رواه أحمد ، واللفظ له . والثلاثة ، وصححه الترمذي وابن حبان

٨ * وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « انما جعل الامام ليؤتم به ، فاذا كبر فكبروا ، ولا تكبّروا حتى يكبر . واذا ركع فاركعوا ، ولا تركعوا حتى يركع . واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد . واذا سجد فاسجدوا ، ولا تسجدوا حتى يسجد . فاذا صلى قائما فصلوا قائما ، واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعين » رواه أبو داود وهذا لفظه وأصله في الصحيحين

٩ * وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخرا فقال « تقدموا فائتموا بي وإيتم بكم من بعدكم ^(٣) » رواه مسلم

١٠ * وعن زيد بن ثابت قال : احتجرت ^(٤) رسول الله ﷺ حجرة مخصصة

(١) جم فريضة وهي اللحمة التي بين جنب الدابة وكفها أي ترجف من الخوف

(٢) فيه جواز النقل بعد صلاة الصبح لنوال ثواب الجماعة

(٣) وتام الحديث « لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله في النار » أي من ائمام الصفوف وعمل صفوف اخرى نافعة وأن يتفرقوا في أركان المسجد أو زوايا مثل ما وقع فيه أغلب أهل المساجد الآن

(٤) أي اتخذ شيئا كالحجرة من الخصف وهو الحصب وبرى بالراي أي اتخذ حاجزا

فصلى فيها فتتبع إليه رجالٌ وجاؤا يصلون بصلاته - الحديث (١) « وفيه أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة » متفق عليه

١١ * وعن جابر قال : صلى معاذ بأصحابه العشاء فطوّل عليهم (٢) فقال النبي ﷺ « أتريد أن تكون يا معاذُ فتاناً . اذا أمتت فأقرأ بالشَّمْس وضحاها ، وسبّح اسم ربك الاعلى ، واقرأ باسم ربك ، والليل اذا يغشى (٣) » متفق عليه واللفظ لمسلم

١٢ * وعن عائشة في قصة صلاة رسول الله ﷺ بالناس وهو مريض قالت : فجا . حتى جاس عن يسار أبي بكر فكان يُصلي بالناس جالساً وأبو بكر قائماً يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر . متفق عليه

١٣ * وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال « اذا أمُّ أحدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف وذا الحاجة فاذا صلى وحده فليصل كيف شاء » متفق عليه

١٤ * وعن عمرو بن سلمة قال قال أبي : جئتمكم من عند النبي ﷺ حقاً فقال « اذا حضرت الصلاة فليؤذّن أحدكم وليؤمّكم أكثركم قرآناً » قال : فنظروا فلم يكن أحد أكثر مني قرآناً فقدّموني وأنا ابنُ ستٍ أو سبع سنين (٤) . رواه البخاري وأبو داود والنسائي

(١) يفيد شرعية الجماعة في النافلة على شرط أن لا تكون راتبة فتشبه بها في الفرض تكون بدعة . ويفيد أنه لا يلزم أن يتوي الامام الامة

(٢) قرأ بالبقرة والنساء

(٣) في الحديث دليل على صحة صلاة المفترض خلف المتفعل

(٤) يدل على أن البلوغ ليس شرطاً في صحة الامة . وان الاحق بالامامة الاكثر

قرآناً

١٥ * وعن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْمَ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى (١) فَمَنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمَهُمْ بِالسَّنَةِ . فَمَنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ هِجْرَةَ ، فَمَنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ سَلَامًا (٢) » .
وفي رواية : سَنَاءٌ وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَنْكُرٍ مَتِّهِ (٣) . إلا باذنه » رواه مسلم

١٦ * ولابن ماجه من حديث جابر « وَلَا تُؤْمِنُ امْرَأَةٌ رَجُلًا وَلَا اِعْرَابِيٌّ مَهَاجِرًا وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا » واسناده واه (٤)

١٧ * وعن أنس أن النبي ﷺ قال « رُصُّوا صَفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَازُوا بِالْأَعْنَاقِ » رواه أبو دارد والنسائي ، وصححه ابن حبان

١٨ * وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « خَيْرُ صَفُوفِ الرِّجَالِ أُولُوها وَشَرُّها آخِرُها وَخَيْرُ صَفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُها وَشَرُّها أُولُوها (٥) » رواه مسلم

١٩ * وعن ابن عباس قال : صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فقامت عن يساره فأخذ رسول الله ﷺ برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه .

متفق عليه

٢٠ * وعن أنس قال : صلى رسول الله ﷺ فقامت أنا ويقيم (٦) خلفه وأُمُّ سَلِيمِ (٧) خلفنا متفق عليه واللفظ للبخاري

٢١ * وعن أبي بكره انه انتهى الى النبي ﷺ وهو راكع فركم فبسل

(١) أي أكثرهم حفظا (٢) أي اسلاما

(٣) الفراش ونحوه مما يختص به صاحب المنزل

(٤) في اسناده عبد الله بن محمد المدوني متهم بوضع الحديث عن علي بن زيد بن جدهان

وهو ضعيف

(٥) بسبب المبادرة الى مكان الصلاة فالرجال في ذلك فضل وفضل النساء طول احتباسهن

في بيوتهن وعدم المسارعة بالبروز منها ولوالى الصلاة

(٦) اسمه حمزة (٧) أم أنس ابن مالك واسمها مليكة

أن يصل الى الصف فقال له النبي ﷺ « زادك الله حرصا ولا تعد ^(١) » رواه البخاري * وزاد فيه أبو داود : فركع دون الصف ثم مشى الى الصف

٢٢ * وعن وابصة بن معبد أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة ^(٢). رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وصححه ابن حبان

٢٣ * وله عن طلق بن علي « لا صلاة لمنفرد خلف الصف » * وزاد الطبراني في حديث وابصة « ألا دخلت معهم أو اجتررت رجلا ؟ »

٢٤ * وعن أبي هريرة قال قال النبي ﷺ « إذا سمعتم الإقامة فامشوا الى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تمزعوا . فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا ^(٣) » متفق عليه . واللفظ للبخاري

٢٥ * وعن أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ « صلاة الرجل مع الرجل أزكى ^(٤) من صلاته وحده . وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل . وما كان أكثر فهو أحب الى الله عز وجل » رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان

٢٦ * وعن أم ورقة ^(٥) أن النبي ﷺ أمرها أن تؤم أهل دارها . رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة

(١) من العود أو من الاعادة أو من العفو . ونبيه « ص » له حرصا على الخشوع والسكينة لا أن ذلك النبي مبطل للصلاة

(٢) فيه دليل على بطلان صلاة الأئمة خلف الصف والا لو لم تكن كذلك ما أمره بالاعادة

(٣) وما يدركه المأموم مع الإمام هو أوله صلاته . وإذا أدرك الإمام في الركوع فلا يبتدئ به الركة لانه فاتته القراءة والقيام . والجمهور على الاعتداد بها

(٤) أكثر اجرا

(٥) بنت نوفل الانصارية

٢٧ * وعن انس رضى الله عنه ان النبي ﷺ استخلف ابن ام مكتوم يوم الناس وهو اعمى . رواه احمد وابو داود

٢٨ * ونحوه لابن حبان عن عائشة

٢٩ * وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ « صلوا على من قال لا إله إلا الله ، وصلوا خلف من قال لا إله الا الله » رواه الدارقطني باسناد ضعيف

٣٠ * وعن علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ « اذا أتى أحدكم الصلاة والامام على حالٍ فليصنع كما يصنع الامام » رواه الترمذي باسناد ضعيف

﴿ باب صلاة المسافر والمريض ﴾

١ * عن عائشة قالت : أول ما فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر^(١) وأتمت صلاة الحضر . متفق عليه * والبخاري : ثم هاجر ففرضت أربعاً وأقرت صلاة السفر على الأول * زاد أحمد : الا المغرب فانها ونحو النهار . والا الصبح فانها تطولُ فيها القراءة

٢ * وعن عائشة أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ويصوم ويفطر رواه الدارقطني ورواته ثقات الا أنه معلول . والمحفوظ عن عائشة من فعلها وقالت : انه لا يشق عليّ . أخرجه البيهقي

٣ * وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله ﷺ « ان الله

(١) هذا دليل على أن قصر الصلاة عزية لا رخصة وبدله ما رواه الطبراني في الصغير بسند رجاله موثوقون عن ابن عمر « صلاة السفر ركعتان نزلنا من السماء فان شققتنا فرددوها » وأخرج عنه في الكبير رجال الصحيح « صلاة السفر ركعتان من خالف السنة كفر . ولم يثبت أنه « ص » أتم الرباعية في السفر أبداً حتى يرجع الى المدينة

يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته « رواه أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان . وفي رواية « كما يحب أن تؤتى عزائمه »

٤ * وعن أنس قال كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ صلى ركعتين . رواه مسلم

٥ * وعنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة . متفق عليه واللفظ للبخاري

٦ * وعن ابن عباس قال : أقام النبي ﷺ تسعة عشر يوماً يقصر . وفي لفظ : بمكة تسعة عشر يوماً . رواه البخاري وفي رواية لابي داود : سبع عشرة . وفي اخرى : خمس عشرة

٧ * وله عن عمران بن حصين : ثمانى عشرة

٨ * وله عن جابر : أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة ^(١) ورواه ثقات . الا أنه اختلف في وصله

٩ * وعن أنس قال : كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل في سفر قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما ، فان زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب . متفق عليه * وفي رواية للحاكم في الأربعين باسناد صحيح : صلى الظهر والعصر ثم ركب * ولأبي نعيم في مستخرج مسلم : كان اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل

١٠ * وعن معاذ قال : خرجنا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك فكان يصلي

(١) وأخرج الدارقطني عن ابن عباس « أقام بتبوك أربعين يوماً » وذلك لا يدل على تعديد أقل مدة الإقامة

الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا . رواه مسلم

١١ * وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ « لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة برؤي من مكة اني عُسفان ^(١) » رواه الدارقطني باسناد ضعيف ^(٢) والصحيح أنه موقوف كذا أخرجه ابن خزيمة

١٢ * وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ « خير أمتي الذين إذا ساءوا استغفروا وإذا سافروا قصرُوا وأأفطروا » أخرجه الطبراني في الاوسط باسناد ضعيف ، وهو في مرسل سعيد بن المسيب عند البيهقي مختصراً

١٣ * وعن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه قال : كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال « صل قائماً فان لم تستطع فقعداً فان لم تستطع فعلى جنب » رواه البخاري

١٤ * وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال : عاد النبي ﷺ مريضاً فرآه يصلي على وسادة فرمى بها ، وقال « صل على الأرض ان استطعت وإلا فأومئ إيماءً ، واجعل سجودك أخفض من ركوعك » رواه البيهقي وصححه أبو حاتم وقفه

١٥ * وعن عائشة قالت : رأيت النبي ﷺ يصلي متربعاً . رواه النسائي وصححه الحاكم

﴿ باب صلاة الجمعة ﴾

١ * عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول

(١) هو موضع على مرحلتين من مكة

(٢) فإنه من رواية عبد الوهاب بن مجاهد نسبة الثوري الى الكذب وقال الازدي : لا تحمل الرواية عنه

على أعواد منبره « لِيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمْ الْجُمُعَاتِ أَوْ لِيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لِيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ » رواه مسلم

٢ * وعن سلمة بن الأكوع قال : كنا نصلي مع رسول الله ﷺ يوم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به . متفق عليه ، واللفظ للبخاري * وفي لفظ لمسلم : كنا نجمع معه اذا زالت الشمس ثم نرجع ثم نسمع الفتي .

٣ * وعن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه قال : ما كنا نقبل ولا نتغدى الا بعد الجمعة ^(١) متفق عليه ، واللفظ لمسلم * وفي رواية « في عهد رسول الله ﷺ »

٤ * وعن جابر رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً ، فجاءت غير ^(٢) من الشام فانفتحت الناس إليها حتى لم يبق الا اثني عشر رجلاً . رواه مسلم

٥ * وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ « من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته ^(٣) » رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني واللفظ له واسناده صحيح لكن قوى أبو حاتم ارساله

٦ * وعن جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً . فمن أنبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب . أخرجه مسلم

(١) الحديث دليل على أن وقت الجمعة من قبل الزوال وأصرح منه ما روى أحمد ومسلم من جابر أن النبي (ص) كان يصلي الجمعة ثم نذهب الى جبالنا فنربحها حين تزدل الشمس

(٢) هي الابل بأحبالها

(٣) قال ابن أبي حاتم : هذا خطأ وإنما هو عن أبي هريرة « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها » وأما قوله « من صلاة الجمعة » فهوهم

٧ * وعن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرَّت عيناهُ وعلا صوتُه واشتدَّ غضبه حتى كأنه مُنذرُ جيش ، يقول : صَبِّحَكُمْ ومَسَاءَكُمْ ، ويقول « أما بعد فإنَّ خيرَ الحديث كتابُ الله وخيرَ الهدْي هُدْيُ محمدٍ وشرُّ الأمور مُحدثاتها وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ ^(١) » رواه مسلم * وفي رواية له : كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة يحمد الله ويُثني عليه ثم يقول على أمر ذلك وقد علا صوتُه * وفي رواية له « من يهد الله فلا مُضِلَّ له ومن يضل فلا هادي له » وللنسائي « وكلُّ ضلالةٍ في النار »

٨ * وعن عمَّار بن يامر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « ان طول صلاةِ الرُّجل وقصرُ خطبته مَنَّةٌ من فقهه » رواه مسلم
٩ * وعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت : ما أخذتُ « ق والقرآن المجيد » إلا من لسان رسول الله ﷺ ، يقرأها كل مُجمعة على المنبر إذا خطب الناس . رواه مسلم

١٠ * وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله ﷺ « من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا ، والذي يقول له : أنصت ، ليست له جمعة » رواه أحمد باسناد لا بأس به . وهو يفسر حديث أبي هريرة في الصحيحين مرفوعا « إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت ^(٢) »

١١ * وعن جابر قال : دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال

(١) البدعة هي الامر المحدث في الدين على غير مثال سابق ، وهي ما دل عليه حديث عائشة « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد »
(٢) أي لانه انصرف عن استماع الوعظ والتذكير الذي من أجله الجمعة وبذلك اضاع حكمة الجمعة

« صليت ؟ » قال : لا . قال « قم فصل ركعتين » . متفق عليه

١٢ * وعن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة

الجمعة والمنافقين . رواه مسلم

١٣ * وله عن النعمان بن بشير قال : كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسَبِّح

اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية

١٤ * وعن زيد بن أرقم رضي الله تعالى عنه قال : صلى النبي ﷺ العيد

ثم رخص في الجمعة ثم قال « من شاء أن يصلي فليصل » رواه الحنابلة إلا الترمذي

وصححه ابن خزيمة

١٥ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « إذا صلى

أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً » رواه مسلم

١٦ * وعن السائب بن يزيد أن معاوية قال له : إذا صليت الجمعة فلا

تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج . قال رسول الله ﷺ « أمرنا بذلك أن

لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج . رواه مسلم

* ١٧ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « من اغتسل ثم أتى الجمعة

فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته ثم يصلي معه غفر له

ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام » رواه مسلم

١٨ * وعنه أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال « فيه ساعة

لا يوافقه عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله عز وجل شيئاً إلا أعطاه إياه »

وأشار بيده يقللها . متفق عليه * وفي رواية لمسلم وهي ساعة خفيفة »

١٩ * وعن أبي بردة^(١) عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول

(١) هو طاهر بن عبد الله بن قيس أبي موسى الأشعري

« هي ما بين أن يجلس الامام الى أن تقضى الصلاة » رواه مسلم ورجح الدارقطني انه من قول أبي بردة

٢٠ * وفي حديث عبد الله بن سلام (١) عند ابن ماجه

٢١ * وعن جابر عند أبي داود والنسائي انها ما بين صلاة العصر وغروب الشمس . وقد اختلف فيها على اكثر من أربعين قولاً أمليتها في شرح البخاري
٢٢ * وعن جابر قال : مضت السنة أن في كل أربعين فصاعداً جمعة . رواه الدارقطني باسناد ضعيف (٢)

٢٣ * وعن سُمرة بن جندب أن النبي ﷺ كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات في كل جمعة . رواه البزار باسناد لين (٣)

٢٤ * وعن جابر بن سُمرة أن النبي ﷺ كان في الخطبة يقرأ آيات من القرآن يُذكر الناس . رواه أبو داود . وأصله في مسلم

٢٥ * وعن طارق بن شهاب (٤) أن رسول الله ﷺ قال « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا أربعة : مملوك وامرأة وصبي ومريض » رواه أبو داود وقال : لم يسمع طارق من النبي ﷺ . وأخرجه الحاكم من رواية طارق المذكور عن أبي موسى

٢٦ * وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ « ليس على مسافر جمعة »

(١) هو أبو يوسف بن سلام من بني قينقاع من ولد يوسف بن يعقوب أحد الاخبار وأحد من شهد له النبي (ص) بالجنة - مات بالمدينة سنة ٤٣
(٢) لانه من رواية عبد العزيز بن عبد الرحمن قال أحمد اضرب على أحاديثه فانها كذب أو موضوعة

(٣) في اسناده يوسف بن خالد البستي ضعيف

(٤) الاحمسي البجلي رأى النبي (ص) وليس له منه سماع غزالي خلافة أبي بكر وعمر ٣٤

غزوة وسرية مات سنة ٨٢

رواه الطبراني باسناد ضعيف (١)

٢٧ * وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا ، رواه الترمذي باسناد ضعيف . وله شاهد من حديث البراء عند ابن خزيمة

٢٨ * وعن الحكم بن حزن قال : شهدنا الجمعة مع النبي ﷺ فقام متوكئا على عصا أو قوس . رواه أبو داود

﴿ باب صلاة الخوف ﴾

١ * عن صالح بن خوات عن علي بن أبي حمزة عن النبي ﷺ يوم ذات الرقاع (٢) صلاة الخوف أن طائفة من أصحابه ﷺ صفت معه وطائفة وجاه العدو فصرى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما وأعوأ لأنفسهم ، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى ، فصلى بهم الركعة التي بقيت ، ثم ثبت جالسا وأعوأ لأنفسهم ، ثم سلم بهم متفق عليه . وهذا لفظ مسلم * ووقع في المعرفة لابن منده عن صالح بن خوات عن أبيه

٢ * وعن ابن عمر قال : غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد فوازينا العدو فصاففناهم فقام رسول الله ﷺ فصلى بنا (٣) . فقامت طائفة معه وأقبلت طائفة على العدو وركع بمن معه ركعة وسجد سجدين . ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم أصل فجاؤا فركع بهم ركعة وسجد سجدين ، ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدين متفق عليه . واللفظ للبخاري

٣ * وعن جابر : قال شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصففنا

(١) ذلك اذا كان لا يجد الجماعة أما اذا وجد جماعة فلا مانع من ذلك

(٢) كانت في السنة الرابعة من الهجرة

(٣) في كتاب المنازى من البخارى انها صلاة العصر

صَفَيْنَ : صف خلفَ رسول الله ﷺ والعدوَّ بيننا وبين القبلة . فكَبَّرَ النبي ﷺ وكَبَّرْنَا جميعاً . ثم ركم وركعنا جميعاً . ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً . ثم انحدر بالسُّجود والصفَّ الذي يليه ، وقام للصف المؤخر في نَحْرِ العدوِّ ، فلما قضى السجودَ قام الصفُّ الذي يليه فذكر الحديث * وفي رواية : يم سجد وسجد معه الصفُّ الأوَّل ، فلما قاموا سجد الصف الثاني ثم تأخَّر الصفُّ الأوَّل وتقدَّم الصف الثاني ، وذكر مثله * وفي أواخره : ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً . رواه مسلم

- ٤ * ولأبي داود عن أبي عيَّاشِ الزرقي مثله . وزاد : انها كانت بَعَسْتَانِ
- ٥ * وللنسائي من وجه آخر عن جابر : ان النبي ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى بِأَخْرَبَيْنِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ
- ٦ * ومثله لأبي داود عن أبي بَكْرَةَ
- ٧ * وعن حُدَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِهَؤُلَاءِ رَكَعَةً وَهَؤُلَاءِ رَكَعَةً وَلَمْ يَقْضُوا . رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان
- ٨ * ومثله عند ابن خزيمة عن ابن عباس
- ٩ * وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ « صَلَاةُ الْخَوْفِ رَكَعَةٌ عَلَيَّ أَيِّ وَجْهِ كَانَ » رواه البزار باسناد ضعيف
- ١٠ * وعنه مرفوعاً « لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ سَهْوٌ » أخرجه الدارقطني باسناد ضعيف (٢)

﴿ باب صلاة العيدين ﴾

١ * عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ « الْفِطْرُ يَوْمٌ يُفْطَرُ النَّاسُ

(١) وهو مع هذا موقوف

والأضحى يوم يُضحى الناس « رواه الترمذي ^(١)

٢ * وعن أبي عمير بن أنس بن مالك عن عمومة له من الصحابة أن ركباً جاؤا فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمرهم النبي ﷺ أن يفطروا وإذا أصبحوا أن يفدوا إلى مصالهم . رواه أحمد وأبو داود ، وهذا لفظه
واسناده صحيح

٣ * وعن أنس قال : كان رسول الله ﷺ لا يفدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات . أخرجه البخاري * وفي رواية معلقة ووصاها أحد : ويأكلهن أفراداً
٤ * وعن ابن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي . رواه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان

٥ * وعن أم عطية قالت : أمرنا أن نخرج العواتق ^(٢) والحبيص في العيدين يشهدن الخير ودعوة المسلمين . وبعترل الحبيص المصلى . متفق عليه
٦ * وعن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة . متفق عليه

٧ * وعن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى يوم العيد ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما . أخرجه السبعة

٨ * وعنه أن النبي ﷺ صلى العيد بلا اذان ولا اقامة ^(٣) . أخرجه أبو داود وأصله في البخاري

٩ * وعن أبي سعيد قال : كان النبي ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً فإذا

(١) وقال حسن غريب وفمر بعض أهل العلم هنا بأن مناه الفطر والصوم مع الجماعة ومعظم الناس

(٢) البنات الأبدار والمفاربات اللوغ

(٣) أي ولا قولهم « الصلاة جامعة الخ »

رجم الى منزله صلى ركعتين . رواه ابن ماجه باسناد حسن

١٠ * وعن رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى . وأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس على صفوفهم فيعظهم ويأمرهم . متفق عليه

١١ * وعن عمرو بن شعيب ^(١) عن أبيه عن جده قال : قال نبي الله ﷺ « التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الأخرى والقراءة بعدها ككتبيها » أخرجه أبو داود * ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه

١٢ * وعن أبي واقد الليثي قال : كان النبي ﷺ يقرأ في الأضحى والفطر بق ، واقتربت . أخرجه مسلم

١٣ * وعن جابر قال : كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم العيد خالف الطريق . أخرجه البخاري

١٤ * ولأبي داود عن ابن عمر نحوه

١٥ * وعن أنس رضي الله عنه قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلهونَ فيهما فقال « قد أبداكم الله بهما خيراً منهما : يوم الأضحى ويوم الفطر » أخرجه أبو داود والنسائي باسناد صحيح

١٦ * وعن علي رضي الله عنه قال : من السنة أن يخرج الى العيد ماشياً رواه الترمذي وحسنه

١٧ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنهم أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد . رواه أبو داود باسنادين

(١) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص

﴿ باب صلاة الكسوف ﴾

١ * عن المغيرة بن شعبه قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات ابراهيم ^(١) فقال الناس : انكسفت الشمس لموت ابراهيم . فقال رسول الله ﷺ « ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته فاذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى ينكشف » متفق عليه * وفي رواية للبخاري « حتى تنجلي »

٢ * وللبخاري من حديث أبي بكره « فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم »

٣ * وعن عائشة أن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف بقراءته ، فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجّدت . متفق عليه ، وهذا لفظ مسلم * وفي رواية له ، فبعث منادياً ينادي : الصلاة جامعة

٤ * وعن ابن عباس قال : انخفضت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول * ثم ركع ركوعاً طويلاً - وهو دون الركوع الأول - ثم سجد ، ثم قام قياماً طويلاً - وهو دون القيام الاول - ثم ركع ركوعاً طويلاً - وهو دون الركوع الاول - ثم رفع فقام قياماً طويلاً - وهو دون القيام الاول - ثم ركع ركوعاً طويلاً - وهو دون الركوع الاول - ثم رفع فقام قياماً طويلاً - وهو دون القيام الاول - ثم سجد ، ثم انصرف وقد تجلّت الشمس فخطب الناس . متفق عليه واللفظ للبخاري * وفي رواية لمسلم : صلى حين كسفت الشمس ثمانين ركعات في أربع سجّدت

(١) ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مارية القبطية

٥ * وعن علي مثل ذلك

٦ * وله عن جابر : صلى ست ركعات بأربع سجعات

٧ * ولأبي داود عن أبي بن كعب : صلى فرجك خمس ركعات وسجدة

سجدة تين ، وفعل في الثانية مثل ذلك

٨ * وعن ابن عباس قال : ما هبت الريح قط إلا جثا النبي ﷺ على

رُكْبَتَيْهِ وَقَالَ « اللَّهُ اجْمَلُهَا رَحْمَةً وَلَا تَجْمَلُهَا عَذَابًا » * رواه الشافعي والطبراني

٩ * وعنه انه ﷺ صلى في زلزلة ست ركعات وأربع سجعات وقال

« هكذا صلات الآيات » رواه البيهقي وذكر الشافعي عن علي بن أبي طالب

رضي الله عنه مثله ، دون آخره

﴿ باب صلاة الاستسقاء ﴾

١ * عن ابن عباس قال خرج النبي ﷺ متواضعا متبذلا متخشعا

منرسلا متضرعا فصلّى ركعتين كما يُصَلِّي في العيد لم يخطب خطبتكم هذه . رواه

الحسنه وصححه الترمذي وأبو عوانة وابن حبان

٢ * وعن عائشة رضي الله عنها قالت شكّا الناس الى رسول الله ﷺ

فحُوِّطَ الْمَطَرُ فَأَمَرَ بِمَنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ بِالْمُصَلَّى وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ ،

فَخَرَجَ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَعَدَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَكَبَّرَ وَحَمَدَ اللَّهَ . ثُمَّ قَالَ

« إِنَّكُمْ شَكُوتُمْ جَذَبَ دِيَارِكُمْ وَقَدْ أَمَرَكُمْ اللَّهُ أَنْ تَدْعُوهُ وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ

لَكُمْ . ثُمَّ قَالَ « الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ،

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُفْعَلُ مَا يُرِيدُ : اللَّهُ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ

الْفُقَرَاءُ ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ عَلَيْنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ » ثُمَّ

رَفَعَ يَدَيْهِ ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى رُوِيَ بِيَاضٍ يُبْطِئُهُ . ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَقَلَبَ

ردائه وهو رانمٌ يديه . ثم أفبل على الناس ونزلَ فصلَى ركعتين . فأنشأ الله تعالى سحابة فرعدت وبرزت ثم أمطرت . رواه أبو داود ، وقال : غريب وإسناده جيد

٣ * وقصة التحويل في الصحيح من حديث عبد الله بن زيد وفيه : فتوجه إلى القبلة يدعو ثم صلى ركعتين جهراً فيهما بالقراءة

٤ * وللدارقطني من مُرسل أبي جعفر الباقِر (١) : وحوّل رداه ليتحوّل القحطُ

٥ * وعن أنس أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة والنبي ﷺ قائمٌ يخُطب فقال : يا رسول الله - هلكت الأموالُ وانقطعت السبلُ ، فادعُ الله عز وجل يغيثنا . فرفع يديه ثم قال « اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا » . فذكر الحديث وفيه الدعاء بامساكها . متفق عليه

٦ * وعنه أن عمر رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس ابن عبد المطلب وقال : اللهم انا كنا نستسقي اليك بنبيينا فنسقمنا وإنا نتوسل اليك بعمّ نبيينا فاسقمنا . فيسقمون . رواه البخاري

٧ * وعنه رضي الله عنه قال : أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطرٌ قال : فحسرتُ ثوبه (٢) حتى أصابه من المطر وقال « انه حديثٌ عهدٌ بربه » رواه مسلم

٨ * وعن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا رأى المطر قال « اللهم صديبا (٣) نافعا » أخرجاه

(١) هو محمد بن علي زين العابدين بن الحسن بن علي بن أبي طالب ولد سنة ٥٦ ومات سنة ١١٧ وهو ابن ٦٣ ودفن بالبقيع
(٢) حسرتُ به أي كشف عن سانه حتى بال
(٣) الصيب المطر الغزير الكثير الاصاب السريع النزول

٩ * وعن سعد بن أبي هاشم أن النبي ﷺ دعا في الاستسقاء « اللهم جملنا سحابة كئيفا قصيفا دلوفا ضحوكا تمطرنا منه رذاذا قطقطا سجلا (١) يا ذا الجلال والاکرام » رواه أبو هوانة في صحيحه

١٠ * وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « خرج سليمان عليه السلام يستسقي فرأى غملة مستقيمة على ظهرها رافعة قوائمها إلى السماء تقول : اللهم إنا خلقنا من خلقك ليس بنا غنى عن سقياك . فقال : ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم » رواه أحمد وصححه الحاكم

١١ * وعن أنس أن النبي ﷺ استسقى فأشارَ بظهر كفيه إلى السماء . أخرجه مسلم

﴿ باب اللباس ﴾

١ * عن أبي عامر الأشعري قال قال رسول الله ﷺ « ليكوننَّ من أممي أفوامٌ يستحلون الخبز والحريم (٢) » رواه أبو داود وأصله في البخاري

٢ * وعن حديفة قال : نهى رسول الله ﷺ أن تشرب في آنية الذهب والفضة وأن تأكلَ فيها . وعن لبس الحرير والديباج وأن تجلسن عليه . رواه البخاري

٣ * وعن عمر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير الا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع . متفق عليه ، واللفظ لمسلم

(١) جملنا من التجليل وهو تسميم الارض ، كئيفا أي متراكبا ، قصيفا من قصف الرعد أي رعد شديد الصوت وهو علامة على غزارة المطر ، دلوفا أي شديد الاندفاع ، ضحوكا أي ذابرق ، رذاذاه هو ما كان مطره دون الشمس ، قطقطا قال أبو زيد : القطقط أصفر المطر ، ثم فوهه الرذاذ ، ثم فوهه الشمس . وإنما وصفه بهذين الوصفين رذاذ قطقط ليكون لطيفا فلا يؤذي في حال انصابه . وسجلا مصدر سجت الماء إذا صبته سباجا

(٢) وفي رواية الحر والحريم بالحاء والراء المهملتين والمراد استحلال الثنا والحرير

٤ * وعن أنس أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوفٍ والزبير

في قبص الحرب في سفرٍ من حكمةٍ كانت بهما . متفق عليه

٥ * وعن علي قال : كساني النبي ﷺ حلّةً سبّراه^(١) فخرجتُ فيها

فرايتُ الغضبَ في وجهه فشَقَقْتُها بين نسائي . متفق عليه ، وهذا لفظ مسلم

٦ * وعن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال « أحلُّ الذهبُ والحبرُ

لاناثِ أمتي وحُرِّمَ على ذكورها » رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه^(٢)

٧ * وعن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال « ان الله يحب إذا أنعم

على عبده نعمةً أن يرى أثرَ نِعْمته عليه » رواه البيهقي

٩ * وعن علي أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القميص والمُعَصْفَرِ^(٣)

رواه مسلم

١٠ * وعن عبد الله بن عمرو قال : رأى علي النبي ﷺ فوبخه فبينما هو بين مُعَصْفَرَيْنِ

فقال : أمك أمرتك بهذا » رواه مسلم

١١ * وعن أسماء بنت أبي بكر أنها أخرجت جبة رسول الله ﷺ

مكفوفة الجيب والكُمَيْنِ والفَرْجَيْنِ بالدِّيبَاجِ ، رواه أبو داود . وأصله في

مسلم ، وزاد : كانت عند عائشة حتى قبضت فقبضتها . وكان النبي ﷺ يلبسها

ففتح نفسها للمرضى يُستشفى بها^(٤) * وزاد البخاري في الادب المفرد : وكان

يلبسها الوفد والجمعة

(١) الحلة ازار ورداء اذا كانا من جنس واحد والسيرام المضلعة ، وكانت من حرير خالص

(٢) هو من رواية سعيد بن أبي هند عن أبي موسى وهو لم يلقه وقال ابن حبان في

صحيحه : مألوف لا يصح . وقد جاء من طريق كلها لا تخلو من مقال

(٣) القميص نسبة الى بلدة القميص وقد فسر بانها ثياب مضلعة يوثق بها من مصر والشام فيها

حرير مثل الانترج والظاهر أنه اثنان من ذاعي العجب والخيلاء وأثنان من ثياب

الشهرة ، والمعصفر الصبوغ بالمعصفر وهو لون بين الاحمر والاصفر وذلك يدنو في الغالب

الي لفت النظر فهو من درامي الشهرة

(٤) قد كان ذلك من غير أمر النبي «ص» وعلى أي حال فهو خاص بآثاره «ص» فقط

ولم يكن الصحابة يفعلون هذا بآثار غيره بل تكن أسماء تفعل هذا بآثار أبيها

كتاب الجنائز

- ١ * عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « أكثرُوا ذِكْرَ هَازِمِ الذَّاتِ المَوْتِ » رواه الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان (١)
- ٢ * وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ المَوْتَ لَصُرِّ نَزَلَهُ . فإن كان لا بد متمنياً فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني ما كانت الوفاة خيراً لي » متفق عليه
- ٣ * وعن بُرَيْدَةَ أن النبي ﷺ قال « المؤمن يموت بعرق الجبين » (٢) رواه الثلاثة وصححه ابن حبان
- ٤ * وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ « اتقنوا موتاكم لا إله إلا الله » رواه مسلم والأربعة
- ٥ * وعن معقل بن يسار رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « اقرأوا على مَوْتَانِكُمْ بِسْ » رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان (٣)
- ٦ * وعن أمّ سلمة قالت : دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ « ان الروح اذا قبض أتبعه البصر » فضجّ ناسٌ من أهله ، فقال « لاتدعوا على أنفسكم الا بخير فان الملائكة تؤمنُ على ما تقولون » ثم قال « اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين وافسح له في قبره ونور له فيه واخافه في عقبه » رواه مسلم

(١) وأعله الدارقطني بالارسال . وهادم بالقال الفاطم وبالمهلة للزبل للشيء

(٢) كناية عن شدة ما يباني عند النزع الذي يتصّب منه عرفاً نحوها للتوبه أو كناية عن شدة ابتلائه في الدنيا بالحرص على الحلال وكفه في طاعة الله حتى يلقاه

(٣) أعله ابن القطان بالاضطراب والوقف وبجمالة حال أبي عثمان وأبيه ، ونقل عن دارقطني انه قال هذا حديث مضطرب الإسناد مجهول المتن ولا يصح

٧ * وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ حين توفي سحجى برؤد حبرة . متفق عليه

٨ * وعن ابن أبا بكر قبل النبي ﷺ بعد موته . رواه البخاري

٩ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه » رواه أحمد والترمذي وحسنه

١٠ * وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال ، في الذي سقط عن راحلته فمات « اغسلوه بماء وسدرٍ وكفونوه في ثوبين » متفق عليه

١١ * وعن عائشة رضي عنها قالت : لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا : والله ماندري ، فجرد رسول الله ﷺ كما تجرد موتانا أم لا ؟ الحديث . رواه أحمد وأبو داود

١٢ * وعن أم عطية رضي الله عنها قالت : دخل علينا النبي ﷺ ونحن نفضل ابنته ^(١) فقال « اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك بماء وسدرٍ واجعلن في الاخيرة كافوراً أو شيئاً من كافور » فلما فرغنا آذناه فالتقي الينا حقوه فقال « أشعرنها إياه ^(٢) » متفق عليه * وفي رواية « ابدأن بميامنهار مواضع الوضوء منها » * وفي لفظ للبخاري : فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فالتقيناه خلفها

١٣ * وعن عائشة قالت : كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أبواب بيض سحورية من كرسف ^(٣) ، ليس فيها قبص ولا عمامة . متفق عليه

(١) المشهور انها زيب زوجة أبي العاص كانت وقتها في أول سنة ثمان وفي بعض الروايات انها أم كلثوم

(٢) الحق مومد الازار والمراد به هنا الازار . والشعار هو الثوب الذي يلي الجسم

(٣) السحورية نسبة الى سحول والكرسف القطن

١٤ * وعن ابن عمر قال : لما توفي عبد الله ابن أبي (١) جاء ابنه الى رسول الله ﷺ فقال : أعطني قبضك أكرمته فيه . فأعطاه إياه . متفق عليه

١٥ * وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال « إلبسوا من ثيابكم البيض فانها من خير ثيابكم وكفّنوا فيها موتاكم » رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي

١٦ * وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « اذا كفّن أحدكم أخاه فليحسن كفنه » رواه مسلم

١٧ * وعنه قال : كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول « أيهم أكثر أخذاً للقرآن ؟ » فيقدمه في اللحد ، ولم يفسلوا ولم يصل عليهم . رواه البخاري

١٨ * وعن علي رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول « لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سريعا » رواه أبو داود

١٩ * وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها « لو مت قبلي لغسلتك - الحديث (٢) » رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان

٢٠ * وعن أسماء بنت عميس أن فاطمة رضي الله عنها أوصت أن يفسلها علي رضي الله تعالى عنه . رواه الدار قطني

٢١ * وعن بريدة في قصة الغامدية التي أمر النبي ﷺ برجمها في الزنا قال : ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت . رواه مسلم

(١) بن سلول وسلول أمه ، رأس المنافقين وابنه عبد الله من خيار الصحابة

(٢) فيه دليل على أن كلام الزوجين يفسل الآخر وكانت عائشة تقول « لو استقبلت من

أمري ما استدرت ما غسل رسول الله (ص) الا لساؤه

٢٢ * وعن جابر بن سمرة قال : أتى النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص^(١) فلم يصل عليه . رواه مسلم

٢٣ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه في قصة المرأة التي كانت تقم المسجد فسأل عنها النبي ﷺ فقالوا ماتت فقال « أفلا كنتم آذتموني ؟ » فكأنهم صغروا أمرها ، فقال « دلوني على قبرها » فدلوه . فضلى عليها متفق عليه * وزاد مسلم ثم قال « ان هذه القبور مملوءة مظلمة على أهلها وان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم »

٢٤ * وعن حذيفة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ كان ينهى عن النعي^(٢) رواه أحمد والترمذي وحسنه

٢٥ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ نهي النجاشي^(٣) في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربعاً . متفق عليه

٢٦ * وعن ابن عباس قال : سمعت النبي ﷺ يقول « ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً الا شفعمه الله فيه » رواه مسلم

٢٧ * وعن سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه قال : صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها . متفق عليه

٢٨ * وعن عائشة رضي الله عنها قالت : والله لقد صلى رسول الله ﷺ

(١) المشاقص النصال المريضة وترك الصلاة عليه عقوبة له وردع لقبه

(٢) هو أن ينادي في الناس ان فلانا قد مات ليشهدوا جنازته وكان ذلك أعما يفعله أهل الجاهلية للمظامء تفاخراً

(٣) ملك الحبشة واسمه اصحمة

على ابني بيضاء^(١) في المسجد رواه مسلم

٢٩ * وعن عبد الرحمن بن أبي ليلي قال : كان زيد بن أرقم يكبر على جنازتنا أربعا ، وانه كبر على جنازة خمسا ، فسألته فقال : كان رسول الله ﷺ يكبرها . رواه مسلم والاربعة

٣٠ * وعن علي رضي الله تعالى عنه أنه كبر على سهل بن حنيف ستا وقال : انه بدري . رواه سعيد بن منصور وأصله في البخاري

٣١ * وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال : كان رسول الله ﷺ يكبر على جنازتنا أربعا ويقرأ بفاتحة الكتاب في التكبير الأولى . رواه الشافعي باسناد ضعيف^(٢)

٣٢ * وعن طلحة بن عبد الله بن عوف قال : صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب فقال : لتعلموا أنها سنة . رواه البخاري

٣٣ * وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال : صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه « اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وابدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وأدخله الجنة وقه فتنة القبر وعذاب النار » رواه مسلم

٣٤ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازة يقول « اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا واثاننا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته

(١) هما سهل وسهيل ابنا وهب بن ربيعة واسمها دعد البيضاء

(٢) لان في سننه محمد بن عبد الله بن عقيل وهو ضعيف

مَنْ تَرَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تُصَلِّمَا بَعْدَهُ . رواه مسلم
والاربعة

٣٥ * وعنه أن النبي ﷺ قال : « إذا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَاخْلُصُوا لَهُ

الدُّعَاءُ » رواه أبو داود وصححه ابن حبان

٣٦ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « أَسْرِعُوا

بِالْجَنَازَةِ فَإِنَّ تَكُ صَالِحَةٌ فَخَيْرٌ تَقْدُمُونَهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ تَكُ سُوءٌ فَكُفِّرُوا تَضَعُونَهُ
عَنْ رِقَابِكُمْ » متفق عليه

٣٧ * وعنه قال قال رسول الله ﷺ « مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يَصِلِيَ عَلَيْهَا

فَلَهُ قَبْرٌ ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تَدْفِنَ فَلَهُ قَبْرٌ طَائِفٌ » قيل : وما القبراطان ؟ قال :

« مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ ^(١) » متفق عليه * ولمسلم « حَتَّى تَوْضِعَ فِي اللَّحْدِ » *

والبخاري من حديث أبي هريرة « مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا ^(٢) وَكَانَ

مَعَهَا حَتَّى يَصِلِيَ عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقَبْرَاطَيْنِ كُلِّ قَبْرَاطٍ مِثْلُ

جِبَلٍ أَحَدٍ »

٣٨ * وعن سالم عن أبيه ^(٣) أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وهم يمشون

أمام الجنابة . رواه الحسة وصححه ابن حبان وأعله النسائي وطائفة بالارسال

٣٩ * وعن أم عطية قالت : نُهِنَّا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يَعْزِمَ عَلَيْنَا .

متفق عليه

٤٠ * وعن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال « إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فِقُومُوا

مَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تَوْضِعَ » متفق عليه

(١) أي من الثواب والقبراط يبر عنه بالجزء من الشيء المقسم الى أجزاء متساوية

(٢) أي طلباً لأجر ذلك من الله تعالى

(٣) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب من فقهاء المدينة مات سنة ١٠٦

٤١ * وعن أبي اسحاق ^(١) بن عبد الله بن يزيد أدخل الميت من قبل رجلي القبر وقال : هذا من السنة . أخرجه أبو داود

٤٢ * وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال « اذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا : بسم الله وعلى ملة رسول الله » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي ، وصححه ابن حبان وأعله الدار قطني بالوقف ^(٢)

٤٣ * وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قال « كسبرُ عظم الميت ككسره حياً » رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم

٤٤ * وزاد ابن ماجه من حديث أم سلمة « في الانم »

٤٥ * وعن سعد بن أبي وقاص قال : ألحدوا لي أحداً وانصبوا عليّ اللبن نصيباً كما صنع برسول الله ﷺ . رواه مسلم

٤٦ * ولليهقي عن جابر نحوه وزاد . ورفع قبره عن الارض قدر شبر وصححه ابن حبان

٤٧ * ولم يلم عنه نهى رسول الله ﷺ أن يخصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبني عليه

٤٨ * وعن عامر بن ربيعة أن النبي ﷺ صلى على عثمان بن مظعون وأتى القبر فحنى عليه ثلاث حثيات وهو قائم . رواه الدارقطني

٤٩ * وعن عثمان رضي الله تعالى عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال « استغفروا لأخيك واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل » رواه أبو داود وصححه الحاكم

(١) هو السبيعي (بفتح السين وكسر الباء) الكوفي الهمداني ولد استنبت من خلافة عثمان ومات سنة ١٢٩

(٢) رجع النسائي رحمه الا أن له شواهد مرفوعة

٥٠ * وعن ضمرة بن حبيب أحد التابعين قال : كانوا يستحبون اذا سوَّيَ علي الميت قبره وانصرف الناس عنه أن يقال عند قبره : يا فلان قل لا إله الا الله ثلاث مرات ، يا فلان قل ربى الله ، ودينى الاسلام ، ونبيى محمد . رواه سعيد بن منصور موقوفاً ، وللطبرانى نحوه من حديث أبي امامة مرفوعاً مطولاً (١)

٥١ * وعن بريدة بن الحبيب الأسلمي رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ « كنتُ نهيتمُكم (٢) عن زيارة القبور فزوروها » رواه مسلم * وزاد الترمذي « فانها تذكرُ الآخرة »

٥٢ * زاد ابن ماجه من حديث ابن مسعود « وتزهدُ في الدنيا »

٥٣ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور . أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان

٥٤ * وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال : لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة . أخرجه أبو داود

٥٥ * وعن أم عطية رضي الله تعالى عنها قالت : أخذ علينا رسول الله ﷺ أن لا ننوح . متفق عليه

٥٦ * وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال « الميت يعذب (٣) في قبره بما

(١) سئل أحمد عن التلقين فقال : ما رأيت أحداً يفعله الا أهل الشام . وقال محمد بن الامير الصنعاني في الشرح قال في المنار : ان حديث التلقين هذا حديث لا يشك أهل المعرفة بالحديث في وضعه

(٢) انما كان نهاهم في أول أمر الاسلام لان فتنة الشرك انما كانت من تعظيم القبور وأهلها ومن دخل لهم اشرك فبهدوا المقبورين بالتعظيم الذي يسمى بالتبرك والتقدير والدعاء لهم في الشدايد والتمسح بها والطواف حولها فلما بان ذلك وعرفوا ما هو التوحيد أباح لهم زيارتها للموعظة فقط

(٣) انما يكون ذلك اذا كان من طريقته في الحياة فاذا كان ممن بينهم عنه تألم من عمل أهله ذلك

ينح عليه « متفق عليه »

٥٧ * ولها نحوه عن المغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنه

٥٨ * وعن أنس قال شهدت بنتاً^(١) للبي^{صلى الله عليه وسلم} تدفن ورسول الله

^{صلى الله عليه وسلم} جالس عند القبر فرأيت عينيه تدمعان . رواه البخاري

٥٩ * وعن جابر أن النبي ^{صلى الله عليه وسلم} قال « لاتدفنوا موتاكم بالليل إلا أن

تضطروا » أخرجه ابن ماجه . وأصله في مسلم لكن قال « زجر أن يقبر الرجل

بالليل حتى يصلى عليه »

٦٠ * وعن عبد الله بن جعفر رضى الله عنه قال : لما جاء نعي جعفر

حين قُتل قال رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} « اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم ما يشغلهم »

أخرجه الحسة الا النسائي

٦١ * وعن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} يعلمهم

إذا خرجوا الى المقابر أن يقولوا « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين

وإننا ان شاء الله تعالى بكم لاحقون . نسأل الله لنا ولكم العافية » رواه مسلم

٦٢ * وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : مر رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم}

بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال « السلام عليكم يا أهل القبور يفر الله لنا

ولكم . أنتم سلفنا ونحن بالأثر » رواه الترمذي وقال : حسن

٦٣ * وعن عائشة قالت قال رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} « لاتسبوا الأموات

فإنهم قد أفضوا الى ما قدموا » رواه البخاري

٦٤ * وروى الترمذي عن المغيرة نحوه لكن قال « فتؤذوا الاحياء »

(١) بين الواقدي وغيره انها ام كلثوم

كتاب الزكاة

١ * عن ابن عباس أن النبي ﷺ بعث مُعَاذًا إِلَى الْعَمَنِ - فذكر الحديث - وفيه « إن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد في قُورَائِهِمْ » متفق عليه . واللفظ للبخاري

٢ * وعن أنس أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له « هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين ، والتي أمر الله بها رسوله : في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم ، في كل خمس^(١) شاة . فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض^(٢) أنى ، فإن لم تكن قابن لبون ذكر . فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنى . فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل . فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة . فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون . فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل . فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة . ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها . وفي صدقة الغنم في سائمتها^(٣) إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة شاة . فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها

(١) من الإبل (٢) بنت المخاض من الإبل ما استكملت السنة الأولى ودخلت في الثانية إلى آخرها سميت بذلك لأن أمها من المخاض إلى الموالم . وابن لبون ما استكملت الثانية ودخل في الثالثة إلى تمامها سميت بذلك لأن أمه ذات لبن ، والحقة من الإبل ما استكملت الثالثة ودخلت في الرابعة إلى تمامها سميت بذلك لاستحقاقها أن يحمل عليها ، والجذعة التي أتى عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة

(٣) هي الرابطة غير المملوثة

شاتان . فاذا زادت على مائتين الى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياؤ . فاذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة . فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها . ولا يجمع بين مفترق ولا يفترق بين مجتمع خشية الصدقة . وما كان من خليطين فاتهما يتراجعا بينهما بالسوية . ولا يخرج في الصدقة هرمة (١) ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق (٢) وفي الرقة (٣) في مائتي درهم ربع العشر . فان لم تكن الا تسعين ، ومائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها . ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما . ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين « رواه البخاري

٣ * وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه ان النبي ﷺ بعثه الى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبعا أو تبعة ومن كل أربعين مئنة ومن كل حالم ديناراً أو عدله معايرياً (٤) . رواه الحمسة ، واللفظ لأحمد ، وحسنه الترمذي ، وأشار الى اختلاف في وصله . وصححه ابن حبان والحاكم

٤ * وعن عمرو بن شعيب عن جدّه قال قال رسول الله ﷺ « تؤخذ صدقات المسلمين على مياهم » رواه أحمد * ولا ي داود « لا تؤخذ صدقاتهم

(١) هي الكبيرة المسنة

(٢) بالتشديد أي المتصدق وهو المالك وذلك إذا كان التيس ذات قيمة أو بالتخفيف وهو الدامل على الصدقة يجمعها . والذي أن المصدق ينظر الى مصلحة الفقير فاذا رأى أن في ذات العوار أو الهرمة مصلحة لانها آمن فله أن يأخذها

(٣) هي النضة الخالصة

(٤) التبيح هو ذ الحول ذكر أو انثى والمسنة هي ذات الحولين والحالم التلمع ، والمافرى نسبة الى معاير (بزنة - مساجد) قبيلة - تلبس الثياب اليها

الافي دُورهم ،

٥ * وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة » رواه البخاري * ولمسلم « ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر »

٦ * وعن بهز بن حكيم ^(١) عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ « في كل سائمة ابل في اربعين بنت لبون لا تفرق لابل عن حسابها . من اعطاها مؤنجرأ بها لله اجرها . ومن منعها فانا آخذوها وشرط ماله عمة من عزمات ربنا - لا يجل لآل محمد منها شيء » رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، وصححه الحاكم . وعاق الشافعي القول به على ثبوته ^(٢)

٧ * وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « اذا كانت لك مائة درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار . فما زاد فيحسب ذلك . وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول ، رواه أبو داود وهو حسن وقد اختلف في رفعه ^(٣)

٨ * وللترمذي عن ابن عمر « من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول » والراجح وقفه

٩ * وعن علي رضي الله عنه قال : ليس في البقر العوامل صدقة . رواه أبو داود والدارقطني . والراجح وقفه أيضاً

(١) بن معاوية بن حيدة « بفتح الحاء وسكون الياء » النشيري وهرزتا يسي مختلف في الاحتجاج به قال أبو حاتم : هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به وقال الشافعي ليس بحجة وقال الذهبي ما تركه طالم نط ، انما توففوا في الاحتجاج به
(٢) فانه قال : هذا الحديث لا يشتهه أهل العلم ولو ثبت لقننا به
(٣) رفع أبو داود الحديث من رواية الحارث الاعور وهو متهم بالكذب . ونبه في التلخيص على انه معلول

١٠ * وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال « من ولي يتيماً له مالٌ فليَتَجِرْ له ولا يَتَرَكه حتى تأكله الصدقة » رواه الترمذي والدارقطني واسناده ضعيف^(١) وله شاهد مرسل عند الشافعي

١١ * وعن عبد الله بن أبي أوفى قال : كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال « اللهم صل عليهم » متفق عليه

١٢ * وعن علي رضي الله عنه أن العباس رضي الله عنه سأله النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحلَّ فرخص له في ذلك . رواه الترمذي والحاكم

١٣ * وعن جابر عن رسول الله ﷺ قال « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة . وليس فيما دون خمس ذرود من الإبل^(٢) صدقة . وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة » رواه مسلم

١٤ * وله من حديث أبي سعيد « ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة » وأصل حديث أبي سعيد متفق عليه

١٥ * وعن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ قال « فيما سقت السماء والعيون أو كان عاءياً^(٣) العُشر . وفيما سقي بالنضح نصف العشر » رواه البخاري * ولأبي داود « إذا كان بملاً العُشر وفيما سقي بالسواني أو النضح^(٤) نصف العشر »

(١) لأن في رواية الترمذي المتن من الصباح ضعيف وفي رواية الدارقطني مندبل بن علي ضعيف والزرعي متروك

(٢) الذود ما بين الثلاث إلى العشر

(٣) المتري هو الذي يشرب بمروقه لانه هتر على الماء وهو البعل أيضاً ، والنضح السانية من الإبل والبقر والرجال ونحو ذلك

(٤) دل عطف النضح على السانية على أن السانية ما كان بالدواب والنضح ما كان بالرجال والمراد من الشكل ما سقي بعمل رطب وعاء

١٦ * وعن أبي موسى الأشعري ومعاذ أن النبي ﷺ قال لهما « لا تأخذا في الصدقة الا من هذه الاصناف الاربعة : الشعير والحنطة والزبيب والتمر ^(١) »
رواه الطبراني والحاكم

١٧ * وللدارقطي عن معاذ قال : فأما القثاء ، والبطيخ والرمان والقصب فقد عفا عنه رسول الله ﷺ . واسناده ضعيف ^(٢)

١٨ * وعن سهل بن أبي حثمة قال : أمرنا رسول الله ﷺ اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع ، رواه الخمسة الا ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم

١٩ * وعن عتاب بن أسيد رضي الله عنه قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زيباً ، رواه الخمسة انقطاع ^(٣)

٢٠ * وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة ^(٤) أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب فقال لها « اتعطين زكاة هذا ؟ » قالت : لا . قال « أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار ؟ فالتقما . رواه الثلاثة . واسناده قوي . وصححه الحاكم من حديث عائشة

(١) ظاهراً الحديث فصر زكاة التمار على هذه الاربعة ولكن لصوص القرآن « وآتوا حقهم يوم حصاده » وقد ذكر فيها « والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والزمان مختلفاً وغير مقتناه » يدل على أن في هذه الاصناف وكل ما يخرج الارض حقاً لاغير والحديث ليس بالدرجة التي يخص هذا من حديث البخاري السابق رقم ١٥ وفيه العموم

(٢) قال المصنف في التلخيص فيه ضعف وانقطاع

(٣) لانه من رواية ابن المسيب عن كتاب ولم يسم منه وقال أبو حاتم الصحيح عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر متاباً فهو مرسل

(٤) هي أسماء بنت يزيد بن السكن . والمسكة الاسورة والملاخيل

٢١ * وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت تلبس أوصاحاً^(١) من ذهب فقالت : يارسول الله أكنز هو ؟ قال « اذا أدبت زكاته فليس بكنز » رواه أبو داود والدارقطني وصححه الحاكم

٢٢ * وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعدّه للبيع . رواه أبو داود واسناده لين^(٢)

٢٣ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « وفي الرّكاز^(٣) الخمس » متفق عليه

٢٤ * وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال في كنز وجدته رجل في خربة « ان وجدته في قرية مسكونة فعرّفه وإن وجدته في قرية غير مسكونة ففيه وفي الرّكاز الخمس » أخرجه ابن ماجه باسناد حسن

٢٥ * وعن بلال بن الحارث^(٤) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القبليّة^(٥) الصدقة . رواه أبو داود

﴿ باب صدقة الفطر ﴾

١ * عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : فرض رسول الله ﷺ ركاة الفطر صاعاً من تمر^(٦) أو صاعاً من شعير على العبد والحُرّ والذكر والأنثى والصغير

(١) قال في النهاية : هو نوع من الحلي يصفح من الفضة

(٢) لانه من رواية سليمان بن سمرة وهو مجهول

(٣) هو المال المدفون يؤخذ من غير كبير حمل

(٤) المران وفد على رسول الله (ص) سنة خمس وسكن المدينة مات سنة ٦٠ وله

ثمانون سنة

(٥) موضع بناحية الفرع

(٦) اختلفوا في تقدير الصاع اختلافاً كثيراً والاقرب الايسر أنه أربعة أمداد والدمل

اليدن المتوسطين مجتمعتين غير مقبوضتين ولا مبسوطتين

والكثير من المسلمين . وأمر بها أن تُؤدَّى قبل خروج الناس الى الصلاة .
متفق عليه

٢ * ولابن عدي والدارقطني باسناد ضعيف (١) « أغنوم عن الطواف في

هذا اليوم »

٣ * وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كنا نعطيهما في زمن
النبي ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعير أو صاعاً من
زبيب . متفق عليه * وفي رواية أو صاعاً من أقط (٢) . قال أبو سعيد : أما أنا
فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه في زمن رسول الله ﷺ * ولأبي داود :
لا أخرج أبداً الا صاعاً

٤ * وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة
الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ الْاَغْوِ وَالرَّقْتِ وَطَعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ . فمن أداها قبل الصلاة
فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات (٣) . رواه
أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم

﴿ باب صدقة التطوع ﴾

١ * عن أبي هريرة رضي عنه عن النبي ﷺ قال « سبعة يُظلمهم الله في
ظلمته يوم لا ظل الا ظله - فذكر الحديث - وفيه : ورجل تصدق بصدقة
فأخضاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » متفق عليه

٢ * وعن عتبة بن عامر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « كل امرئ

(١) لان في أسناده محمد بن عمر الواقدي

(٢) هو ابن مجنف يابس يطبخ به

(٣) فيه دليل على أن وقت صدقة الفطر يخرج بصلاة العيد وانها لا تنفع بعد ذلك

في ظلّ صدقته حتى يفصل بين الناس ، رواه ابن حبان والحاكم
 ٣ * وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « أيما
 مسلماً كسا مسلماً ثوباً على عرزي كساه الله من خضر الجنة . وأيما مسلم أطعم
 مسلماً على جوع ، أطعمه الله من ثمار الجنة . وأيما مسلم سقى مسلماً على ظمأ
 سقاه الله من الرحيق المختوم ^(١) » رواه أبو داود وفي إسناده لين ^(٢)

٤ * وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « اليدُ العُلْيَا ^(٣)
 خيرٌ من اليد السفلى وابدأ بمن تعول . وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ^(٤)
 ومن يستعفف يُعفه الله . ومن يستغن يُغنّه الله » متفق عليه واللفظ للبخاري

٥ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قيل يا رسول الله ، أي الصدقة
 أفضل ؟ قال « جهدُ المقل ^(٥) وابدأ بمن تعول » أخرجه أحمد وأبو داود
 وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم

٦ * وعنه قال قال رسول الله ﷺ « تصدقوا » فقال رجل : يا رسول
 الله ، عندي دينار ؟ قال « تصدق به على نفسك » قال : عندي آخر ؟ قال
 « تصدق به على ولدك ^(٦) » قال : عندي آخر ؟ قال « تصدق به على خادمك »
 قال : عندي آخر ؟ قال « أنت أبصر به » رواه أبو داود والنسائي وصححه
 ابن حبان والحاكم

(١) الرحيق الخالص من الشراب الذي لا نش فيه والختم الذي تحتم أوانيّه وهو عبارة
 عن نقاسته

(٢) في إسناده أبو خالد الدالاني أثنى عليه فخير واحد وتكلم فيه غير واحد

(٣) هي التي تغطي ولا تأخذ

(٤) أي أفضل الصدقة ما بقي للمتصدق من ماله ما يستظهر به على حوائجه ومصالحه

(٥) أي تصدق الفقير الذي يجهده قلة المال والحاجة فيؤثر على نفسه وغيره

(٦) في صحيح مسلم ذكر الزوجة مقدمة على الولد

٧ * وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال النبي ﷺ « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت وزوجها أجره بما اكتسب وللخادم مثل ذلك لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً » متفق عليه

٨ * وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : جاءت زينب امرأة ابن مسعود فقالت : يا رسول الله ، انك أمرت اليوم بالصدقة ، وكان عندي حلّي لي فأردت أن أتصدق به ، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من أتصدق به عليهم ، فقال النبي ﷺ « صدق ابن مسعود . زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم » رواه البخاري

٩ * وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ « لا يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم ^(١) » متفق عليه

١٠ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « من سأل الناس أموالهم تكثراً فأنما يسأل حجراً فليستقل أو يستكثراً » رواه مسلم

١١ * وعن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بمزومة من الخطب على ظهره فيبيعها فيكف بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه » رواه البخاري

١٢ * وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « المسئلة كذا يكذب بها الرجل وجهه ^(٢) الا أن يسأل الرجل سلطاناً ^(٣) أو في أمر لا بد منه » رواه الترمذي وصححه

(١) المزعة والمضعة اللقطة قال الخطابي : يمتثل أن يكون المراد يأتي ساقطاً لا قدر له ولا جاء أو يندب في وجهه حتى يسقط لحمه عقوبة له في موضع الجنابة لكونه أذل وجهه بالسؤال ؛ (٢) الكد الحديش (٣) أي من بيت مال المسلمين لأنه إنما يسأل حقه من بيت المال ولا منة للمعطي عليه لأنه وكيل على تلك الاموال العامة

﴿باب قسم الصدقات﴾

١ * عن أبي سعيد الخُدْرِي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا تَحُلُّ الصَّدَقَةَ لَغْنِيٍّ الا لِحَسْبَةٍ : لِعَامِلٍ عَلَيْهَا ، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ ، أَوْ غَارِمٍ ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ مَسْكِينٍ تُصَدَّقُ عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَهْدِي مِنْهَا لَغْنِيٍّ » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم وأعل بالارسال

٢ * وعن عبد الله بن عدي بن الحِيار أن رجلين حدناه أنهما أتيا رسول الله ﷺ ليسألانه من الصَّدَقَةِ قَلْبٌ فِيهِمَا النِّظَرُ فَرَأَاهُمَا جَلْدَيْنِ ، فَقَالَ « إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيَتْكُمَا ^(١) » وَلَا حِظًّا فِيهَا لَغْنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مَكْتَسِبٍ » رواه أحمد وقواه أبو داود والنسائي

٣ * وعن قبيصة بن محارق الهلالي قال : قال رسول الله ﷺ « إِنْ الْمَسْأَلَةُ لَاتَحُلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً : رَجُلٍ تَحْمَلُ حِمْلًا فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا نَمٌ بِمَسْكٍ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَنَحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجْبَى ^(٢) مِنْ قَوْمِهِ : لَقَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ . فَمَا سِوَاهُنَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةَ سَحَتْ يَأْكُلُهُ صَاحِبُهُ سَحْتًا » رواه مسلم وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان

(١) أي هي ذلة وحرام على المؤمن العزيز أن يذل نفسه فهل تقبل نفسك ذاك ؟
وليس هذا من باب التخيير بل هو من باب التوبيخ والتعريض
(٢) الجملة المال يتعلمه الرجل من آخر شفقة عليه ورحمة به والجماعة الآفة تلك المال والفاقة الفقر والاحتياج ، والحجبي العقل ، والقوام ما تقوم به الحاجة وتسد به الحلة ، والسحت الحرام الذي لا يحل كسبه لانه يذهب البركة

٤ * وعن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث رضي الله عنه ^(١) قال : قال رسول الله ﷺ « إن الصدقة لاتنفي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس » * وفي رواية « وانها لاتحل لمحمد ولا لآل محمد » رواه مسلم

* وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه ^(٢) قال : مشيت أنا وعثمان بن عفان الى النبي ﷺ فقلنا : يارسول الله ، أعطيت بنى المطلب من خمس خيبر ونزكتنا ، ونحن وهم بمنزلة واحدة فقال رسول الله ﷺ « إنما بنو المطلب وبنو هاشم ^(٣) شيء واحد » رواه البخاري

٦ * وعن أبي رافع ^(٤) أن النبي ﷺ بعث رجلا على الصدقة من بني مخزوم ^(٥) فقال لأبي رافع : اصحبي فانك تصيب منها . فقال : لا ، حتى آتي النبي ﷺ فأسأله فأتاه فسأله فقال « مولى القوم من أنفسهم ، وانها لاتحل لنا الصدقة » رواه أحمد والثلاثة وابن حزيمة وابن حبان

٧ * وعن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يعطي عمر بن الخطاب العطاء فيقول : أعطه أقر مني فيقول « خذَه فتموئله أو تصدق به . وما جاءك من هذا المال وأنت غير مُشرفٍ ولا سائل فخذَه ، ومالا فلا تتبعهُ نفسك » رواه مسلم

(١) ابن عبد المطلب بن هاشم مات سنة ٦٢ بدمشق . وكان طلب من النبي (ص) أن يجعله حاملا على الصدقة فقال له الحديث

(٢) ابن نوفل بن عبد مناف القرشي أسلم قبل الفتح ونزل المدينة . ومات بها سنة ٤٤ وقيل غير ذلك

(٣) بنو هاشم هم آل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل العباس وآل الحارث

(٤) مولى رسول الله (ص) قيل اسمه ابراهيم وقيل هرمز وقيل كان لعباس فوهب للنبي (ص)

نبش النبي (ص) بإسلام العباس حين أسلم فاعتقه مات في خلافة علي

(٥) اسمه الارقم

كتاب الصيام

١ * عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجلاً كان يصوم صوماً فليصمه (١) » متفق عليه

٢ * وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: من صام اليوم الذي يُشكُّ فيه فقد عصى أبا القاسم ، ذكره البخاري تعليقا ، ووصله الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان

٣ * وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فأفطروا فان غمَّ عليكم (٢) فاقدرُوا له » متفق عليه * ولمسلم « فان أغمى عليكم فاقدرُوا له ثلاثين * وللبخاري « فأكلوا العِدَّة ثلاثين »

٤ * وله في حديث أبي هريرة « فأكلوا عِدَّة شعبان ثلاثين »

٥ * وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ترا آى الناسُ الهلالَ فأخبرت النبي ﷺ أني رأيتُه ، فصام وأمرَ الناسَ بصيامه . رواه أبو داود وصححه الحاكم وابن حبان

٦ * وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن أعرابياً جاء الى النبي ﷺ فقال: اني رأيتُ الهلالَ فقال « أتشهدُ ان لا إلهَ الا الله ؟ » قال: نعم . قال « أتشهدُ أن محمداً رسولُ الله ؟ » قال: نعم . قال « فأذنْ في الناسِ يا بلالُ »

(١) قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا أن يجعل الرجل الصيام قبل دخول رمضان لمن رمضان
(٢) أي حال بينكم وبينه غيبه

أن يصوموا غداً ، رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان ورجح النسائي إرساله

٧ * وعن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال « من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له » رواه الخمسة * ومال الترمذي والنسائي إلى ترجيح وقفه . وصححه مرفوعاً ابن خزيمة وابن حبان * وللدارقطني « لا صيام لمن لم يفرضه من الليل » (١)

٨ * وعن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال « هل عندكم شيء ؟ » قلنا : لا . قال « فاني إذا صائمٌ » ثم أتانا يوماً آخر . فقلنا : أهدي لنا حنيس (٢) فقال « أرينيه فلقد أصبحت صائماً » فأكل . رواه مسلم

٩ * وعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » متفق عليه

١٠ * وللترمذي من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « قال الله عز وجل أحب عبادي الي أعجلهم فطرا »

١١ * وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « تسحروا فإن في السحور بركة » متفق عليه

١٢ * وعن سليمان بن عامر الضبي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور » رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم

(١) الحديث يدل على الأمر بمقدنية الصيام في أولوقته عند انتهاء الصائم من السحور
(٢) هو التمر مع السمن والافط

١٣ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن الوصال^(١) فقال رجل من المسلمين : فانك تواصل يا رسول الله ؟ فقال وأيضكم مثلي اني أبيت يطعمني ربي ويستقيني « فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم رأوا الهلال . فقال « لو تأخر الهلال لذتكم » كالمُنكَل لهم حين أبوا أن ينتهوا . متفق عليه

١٤ * وعنه قال : قال رسول الله ﷺ « من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » رواه البخاري وأبو داود واللفظ له

١٥ * وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : كان النبي ﷺ يُقبل وهو صائم ويُبَاشِر وهو صائم ولكنه كان أملككم لإربه^(٢) . متفق عليه واللفظ لمسلم * وزاد في رواية : في رمضان

١٦ * وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ احتجم وهو مُحْرَم واحتجم وهو صائم . رواه البخاري

١٧ * وعن شداد بن أوس أن النبي ﷺ أتى على رجل بالبيع وهو يحتجم في رمضان فقال « أظفر الحاجم والمحجوم » رواه الخسة الا الترمذي وصححه أحمد وابن خزيمة وابن حبان

١٨ * وعن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال : أول ما كرهت الحجامه للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فرأى به النبي ﷺ فقال « أظفر هذان » ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامه للصائم . وكان أنس

(١) هو ترك الفطر في ليالي رمضان وإنما نهى عن الوصال لما فيه من اعتات النفس وتحميلها ما يشق عليها

(٢) الأرب حاجة النفس ووطرها أو هو المعزوف (الفرج)

يحتجم وهو صائم . رواه الدارقطني وقواه

١٩ * وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ اکتحل في رمضان وهو صائم . رواه ابن ماجه باسناد ضعيف * وقال الترمذي : لا يصح في هذا الباب شيء .^(١)

٢٠ * وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه » متفق عليه * وللحاکم « من أظفر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة » وهو صحيح

٢١ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من ذرعه القي .^(٢) فلا قضاء عليه . ومن استقاء فعليه القضاء » رواه الخمسة وأعله أحمد وقواه الدارقطني^(٣)

٢٢ * وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح الى مكة في رمضان^(٤) فصام حتى بلغ كراع الغميم^(٥) فصام الناس ثم دعا بقَدَح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه فشرب ثم قيل له بعد ذلك : ان بعض الناس قد صام فقال « أولئك العصاة أولئك العصاة » * وفي لفظ : فقيل له : ان الناس قد شق عليهم الصيام وأما ينتظرون فيما فعلت فدعا بقَدَح من ماء بعد العصر فشرب . رواه مسلم

٢٣ * وعن حمزة بن عمرو الأسلمي^(٦) أنه قال : يا رسول الله إني أجد

(١) أي لا حظراً ولا غيره فيكون الاسم في ذلك على الاصل من عدم الفطر

(٢) أي سبقة وقلبه

(٣) وقال البخاري لا أراه محفوظاً وقد روى من غير وجه ولا يصح اسناده وأنكره

أحمد وقال ليس من ذا بشيء

(٤) قال ابن اسحاق وغيره خرج يوم العاشر سنة ثمان من الهجرة

(٥) وادأمام هسفان

(٦) هو أبو صالح يمد في أهل الحجاز مات سنة ٦١ وله ثمانون سنة

في قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح؟ فقال رسول الله ﷺ « هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » رواه مسلم وأصله في المتفق عليه من حديث عائشة أن حمزة بن عمرو سأل ٢٤ * وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : رُخِّصَ للشيخ الكبير أن يُفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليه « رواه الدارقطني والحاكم وصحاحه

٢٥ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : جاء رجل (١) الى النبي ﷺ فقال : هلكت يا رسول الله . قال « وما أهلكك ؟ » قال : وقعت على امرأتي في رمضان . فقال « هل تجد ما تعتق رقبة ؟ » قال : لا . قال « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ » قال : لا . قال « فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً ؟ » قال : لا . ثم جلس فأتى النبي ﷺ بمرق (٢) فيه تمر فقال « تصدق بهذا » فقال : أعلى أفقر منا ؟ فما بين لابتها (٣) أهل بيت أحوج اليه منا . فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال « اذهب فاطعمه أهلك » رواه السبعة واللفظ لمسلم

٢٦ * وعن عائشة وأم سلمة رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من جماع ثم يغتسل ويصوم . متفق عليه « وزاد مسلم في حديث أم سلمة ولا يقضى

٢٧ * وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ قال « من مات وعليه صيام صام عنه واهيه » متفق عليه

(١) هو سلمة بن صخر بن سليمان بن الصمة الحزرجي البياضي

(٢) هو مكنل وفي بعض الروايات « فيه خمسة عشر صاعاً » وفي بعضها « عشرون »

(٣) اللابة الحرة أي الحجارة السوداء ويكتنف المدينة لابتان . وفيه ما يدل على أنها ساقطة عن المسر لأنه لم يبين له أنها باقية في ذمته ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة

﴿ باب صوم التطوع وما نهى عن صومه ﴾

١ * عن أبي قتادة الانصاري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة فقال « يكفر السنة الماضية والباقية » وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال « يكفر السنة الماضية » وسئل عن صوم يوم الاثنين ، فقال « ذلك يوم ولدت فيه وبعثت فيه وأنزل علي فيه » . رواه مسلم

٢ * وعن أبي أيوب الانصاري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال « من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر » رواه مسلم

٣ * وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ « ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله الا باعد الله بذلك اليوم عن وجهه النار سبعين خريفاً » متفق عليه واللفظ لمسلم

٤ * وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم حتى تقول لا يفطر ويفطر حتى تقول لا يصوم ، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط الا رمضان (١) وما رأيت في شهر أكثر منه صياماً في شعبان . متفق عليه واللفظ لمسلم

٥ * وعن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال : امرنا رسول الله ﷺ ان نصوم من الشهر ثلاثة ايام : ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة . رواه النسائي والترمذي وصححه ابن حبان

٦ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال

(١) هذا يرد على من يصوم رجب وشعبان ورمضان متتابعة ويظن ذلك خيراً وهو

« لا يحل للمرأة أن تصومَ وزوجها شاهد الا باذنه » متفق عليه واللفظ للبخاري
 زاد أبو داود « غير رمضان »

٧ * وعن أبي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ نهى
 عن صيام يومين : يوم الفطر ويوم النحر . متفق عليه

٨ * وعن نُبَيْشَةَ الهذلي رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ
 أيام التشريق^(١) أيام أكل وشرب وذَكَرَ اللهُ عز وجل « رواه مسلم

٩ * وعن عائشة وابن عمر رضى الله عنهما قالا : لم يَرَخَّصْ في أيام
 التشريق أن يُصَمَّنَ الا لمن لم يجد الهديَ رواه البخاري

١٠ * وعن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال « لا تَخْصُوا
 ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تَخْصُوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام الا
 أن يكون في صوم يصومه أحدكم » رواه مسلم

١١ * وعنه ايضاً قال : قال رسول الله ﷺ « لا يصومن أحدكم يوم الجمعة
 الا ان يصوم يوماً قبله او يوماً بعده » متفق عليه

١٢ * وعنه ايضاً ان رسول الله ﷺ قال « اذا اتصف شعبان فلا
 تصوموا » رواه الخمسة واستنكره احمد^(٢)

١٣ * وعن الصماء بنت بسر^(٣) ان رسول الله ﷺ قال : « لا تصوموا
 يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد أحدكم الا لحاء عنب^(٤) او عود

(١) هي ثلاثة أيام بعد يوم النحر سميت بذلك لانهم كانوا يترقون اللحم أي يجففونه فيها
 في الشمس

(٢) لانه من رواية العلاء بن عبد الرحمن وهو من رجال مسلم وقال انصنف في التتريب
 انه صدوق ربما وهم في الحديث . وانما نهى عن ذلك لانه لا يوصل شعبان برمضان فيشبهه
 الفرض بالنفل

(٣) هي بهيمة أو بهيمة أخت عبد الله بن بسر

(٤) أي قشر عود عنب

شجرة فليعضها ، رواه الحنسة ورجاله ثقات الا أنه مضطرب ^(١) وقد انكره مالك * وقال ابو داود هو منسوخ

١٤ * وعن ام سلمة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ كان اكثر ما يصوم من الايام يوم السبت ويوم الاحد وكان يقول « لهما يوما عيد للعشركين وانا اريدان اخالفهم » اخرجه النسائي وصححه ابن خزيمة وهذا لفظه
١٥ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي ﷺ نهى عن صوم يوم عرقة بعرفة . رواه الحنسة غير الترمذي وصححه ابن خزيمة والحاكم واستنكره العقيلي ^(٢)

١٦ * وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « لا صام من صام الأبد » متفق عليه

١٧ * ولمسلم من حديث أبي قتادة بلفظ « لا صام ولا أفطر » ^(٣)

﴿ باب الاعتكاف وقيام رمضان ﴾

١ * عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال « من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » متفق عليه

٢ * وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ اذا دخل العشر - أي العشر الاخيرة من رمضان - شدّ مئزره وأحى ليله وأيقظ

(١) لانه من رواية عبد الله عن أخته ورواه مرة بدون ذكر أخته وليست هذه علة قاعدته فانه صحابي ويحتمل أن يكون عند عبد الله عن أبيه وعن أخته
(٢) لأن في أسناده مهديا الهجري ضمنه العقيلي وقال لا يتابع عليه والراوي عنه حوشب

ابن عبد الله قال في التقريب انه ثقة
(٣) قاله القاضي أبو بكر ابن البرقي ان كان دعاه فياويل من دعا عليه النبي (ص) وان كان خيرا فياويل من أخبر عنه النبي (ص) انه لم يعم ولم يفطر واذا لم يعم شرطا فكيف يكتب له ثواب ؟

أهله . متفق عليه

٣ * وعنهما أن النبي ﷺ كان يعتكف العشرَ الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل . ثم اعتكف أزواجه من بعده . متفق عليه

٤ * وعنهما قالت : كان النبي ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل مُعتكفَه . متفق عليه

٥ * وعنهما قالت : إن كان رسول الله ﷺ ليُدخل علي رأسه وهو في المسجد فأرجله . وكان لا يدخل البيت الا حاجة إذا كان معتكفا . متفق عليه واللفظ للبخاري

٦ * وعنهما قالت : السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج حاجة الا لما لا بد له منه . ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع . رواه أبو داود ولا بأس برجاله الا أن الراجح وقف آخره

٧ * وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال « ليس على المعتكف صيام الا أن يجعله على نفسه » رواه الدارقطني والحاكم . والراجح وقفه

٨ * وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر فقال رسول الله ﷺ « أري رؤياكم قد تواترت في السبع الاواخر فمن كان متحرراً فليتحرها في السبع الاواخر » متفق عليه

٩ * وعن معاوية بن أبي سفيان عن النبي ﷺ قال - في ليلة القدر - ليلة سبع وعشرين « رواه أبو داود . والراجح وقفه . وقد اختلف في تعيينها على أربعين قولاً أوردتها في فتح الباري

- ١٠ * وعن عائشة رضی الله عنها قالت : قلت يا رسول الله ، أرأيت إن علمتُ أيَّ ليلةٍ ليلةَ القدر ما أقول فيها ؟ قال « قولي : اللهم إنك عفوٌّ تحبُّ العفوَّ فاعفُ عني » رواه الحنابلة غير أبي داود ، وصححه الترمذي والحاكم
- ١١ * وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا تُشدُّ الرَّحَالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجدَ : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الاقصى » متفق عليه



كتاب الحج

﴿ باب فضله وبيان من فرض عليه ﴾

- ١ * عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما . والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » متفق عليه
- ٢ * وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت يا رسول الله ، على النساء جهاد ؟ قال « نعم عليهن جهادٌ لا قتال فيه : الحج والعمرة » رواه احمد وابن ماجه واللفظ له وإسناده صحيح . وأصله في الصحيح
- ٣ * وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : أتى النبي ﷺ أهرابي فقال : يا رسول الله ، أخبرني عن العمرة ، أواجبةٌ هي ؟ فقال « لا . وأن تَعْتَمِرَ خيرٌ لك » رواه الترمذي والراجح وقفه * وأخرجه ابن عدي من وجه آخر ضعيف
- ٤ * وعن جابر رضي الله عنه مرفوعا « الحج والعمرة فريضتان »

٥ * وعن أنس رضي الله عنه قال : قيل يارسول الله ، ما السبيل ؟ قال « الزادُ والرَّاحِلَةُ » رواه الدارقطني وصححه الحاكم * والراجح إرساله |
٦ * وأخرجه الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنه وفي استناده ضعف (١)

٧ * وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لقي رَكْمًا بالرَّوْحَاءِ (٢) فقال « من القوم ؟ » قالوا : المسلمون ، فقالوا : من أنت ؟ فقال « رسول الله » فرَفَعَتْ اليه امرأةٌ صبيًّا فقالت : ألهذا حج ؟ قال « نعم ، ولاك أجر » رواه مسلم

٨ * وعنه قال : كان الفضلُ ابنُ عباسٍ رديفَ رسولِ الله ﷺ فجاءت امرأةٌ من خَنَعَمَ فجعلَ الفضلُ ينظرُ إليها وتنظرُ اليه وجعلَ النبي ﷺ يصرفُ وجهَ الفضلِ الى الشَّقِّ الآخرِ ، فقالت : يارسول الله ، ان فرِضةَ الله على عباده في الحجِّ أدركتُ أبي شيخًا كبيرًا لا يثبتُ على الرَّاحِلَةِ ، أفأحجُّ عنه ؟ قال « نعم » وذلك في حجةِ الوداعِ متفق عليه واللفظ للبخاري

٩ * وعنه ان امرأةً من جهينةً جاءت الى النبي ﷺ فقالت : إن أمي نذرتُ أن تحجَّ ولم تحجَّ حتى ماتت ، أفأحجُّ عنها ، قال « حجي عنها ، أرأيت لو كان علي أمك دينٌ أكنت قاضيتَهُ . اقضوا الله فانه أحق بالوفاء . » رواه البخاري

١٠ * وعنه قال : قال رسول الله ﷺ « أيما صبيٍّ حجَّ ثم بلغ الحِنْتِ (٣) فعليه أن يحجَّ حجةً أخرى . وأيما عبدٍ حجَّ ثم أعتقَ فطليه حجةً أخرى » رواه

(١) لأن فيه راويًا متروكًا قاله ابن المنذر : لا يثبت الحديث في ذلك سندًا والضعيف روايتهم الحسن المرسله

(٢) محل قرب المدينة

(٣) أي بلغ أن يكتب عليه الحنث أي الاثم

ابن أبي شيبه والبيهقي ورجالهم، إلا أنه اختلف في رفعه والمحفوظ أنه موقوف

١١ * وعنه قال : سمعت رسول الله ﷺ مخاطباً يقول « لا يخلون رجل

بامرأة إلا ومعها ذو محرم . ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم » فقام رجل

فقال : يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا

وكذا . فقال « انطلق فحج مع امرأتك » متفق عليه واللفظ لمسلم

١٢ * وعنه أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول : أبيتك عن شبرمة . قال

« من شبرمة ؟ » قال أخ لي أو قريب لي ، فقال « حججت عن نفسك ؟ »

قال : لا . قال « حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة » رواه أبو داود وابن

ساجه وصححه ابن حبان . والراجح عند أحمد وقفه

١٣ * وعنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال « إن الله كتب عليكم

الحج » فقام الأقرع بن حابس فقال : أفى كل عام يا رسول الله ؟ قال « لو قلتها

لوجبت . الحج مرة فما زاد فهو تطوع » رواه الخمسة غير الترمذي وأصله في

مسلم من حديث أبي هريرة

﴿ باب المواقيت ﴾

١ * عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة

ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن

يلملم^(١) هن هن^(٢) ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج أو العمرة . ومن

(١) ذو الحليفة بينه وبين مكة عشر مراحل وهي من المدينة على فرسخ وبها المسجد الذي

أحرم منه النبي (ص) والجحفة بينها وبين مكة ثلاث مراحل وتسمى مهيمة وهي الآن خراب

ولذا يحرمون الآن من رابع قبل الجحفة بمرحلة وثلث مصر وغيرهم ممن يركب البحر إلى

جدة يحرمون عندما يجاوزون رابع قبل وصولهم إلى مكة ستة عشر ساعة بسيرهم في البحر

تقريباً . وقرن المنازل ويقال له قرن الثعالب بينه وبين مكة ثلاثان . ويلملم بينها وبين مكة

- كان دون ذلك فبين حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة « متفق عليه
- ٢ * وعن عائشة رضی الله عنها أن النبي ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ ^(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ
- ٣ * وأصله عند مسلم من حديث جابر إلا أن راويه شك في رفعه
- ٤ * وفي صحيح البخاري أن عمر هو الذي وَقَّتْ ذَاتَ عِرْقٍ
- ٥ * وعند أحمد وأبي داود والترمذي عن ابن عباس أن النبي ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ ^(٢)

﴿ باب وجوه الاحرام وصفته ﴾

- ١ * عن عائشة رضی الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَمِنَّا مِنْ أَهْلِ بَعْمُرَةَ ^(٣) ، وَمِنَّا مِنْ أَهْلِ بَجِجٍ وَعُمُرَةَ ، وَمِنَّا مِنْ أَهْلِ بَجِجٍ ، وَأَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحِجِّ . فَأَمَّا مِنْ أَهْلِ بَعْمُرَةَ فَحَلَّ عِنْدَ قُدُومِهِ . وَأَمَّا مِنْ أَهْلِ بَجِجٍ أَوْ جَمْعِ بَيْنِ الْحِجِّ وَالْعُمُرَةِ فَلَمْ يُحَلُّوا حَتَّى يَكُونَ يَوْمَ النَّحْرِ . متفق عليه

﴿ باب الاحرام وما يتعلق به ﴾

- ١ * عن ابن عمر رضی الله عنهما قال : ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد ^(٤) متفق عليه
- ٢ * وعن خلاد بن السائب عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : أنا نبي

(١) بينه وبين مكة مرحلتان - حتى بذلك لان فيه عرقاى جبالا صغيرا

(٢) العقيق من ذات عرق

(٣) الاملال رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الاحرام

(٤) مسجد ذي الحليفة

جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالأهلل . رواه الحنسة
وصححه الترمذي وابن حبان

٣ * وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ تجرد لإهلاله
واغتسل . رواه الترمذي وحسنه (١)

٤ * وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سئل عما يلبس
المحرم من الثياب قال « لا يلبس القميص ولا العمام ولا المرأويلات
ولا البرانس ولا الخفاف (٢) إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعها
أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسّه الزعفران ولا الورس »
متفق عليه واللفظ لمسلم

٥ * وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أطيب رسول الله ﷺ
لاحرامه قبل أن يحرم والحيلة قبل أن يطوف بالبيت . متفق عليه

٦ * وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « لا ينكح
المحرم ولا ينكح ولا يخطب » رواه مسلم

٧ * وعن أبي قتادة الانصاري في قصة صيده الجمار الوحشي وهو غير
محرم ، قال : فقال رسول الله ﷺ لأصحابه - وكانوا محرمين - « هل منكم
أحد أمره أو أشار إليه بشيء ؟ » قالوا : لا ، قال « فمكثوا ما بقي من لحمه »
متفق عليه

٨ * وعن الصعب بن جثامة الأثبي رضي الله عنه أنه أهدى لرسول الله
ﷺ حماراً وخشياً وهو بالأبواء أو بودان (٣) فردّه عليه وقال « انالمرؤدّه

(١) وقال غريب . وضعفه العقيلي

(٢) الخف هو ما يكون من النعال ذا ساق يغطي الكعبين والحديث يدل على أن ما بقي من
الخف غير ساتر الكعبين جائز في الاحرام

(٣) مكان في طريق القاهب من المدينة الى مكة

عليك الا انا حُرْمٌ (١) « متفق عليه

٩ * وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « خمس من الدواب كلهن فواسق يُقتلن في الحلال والحرم : العقرب ، والجذأة ، والغراب ، والغفارة ، والكلب العمور » متفق عليه

١٠ * وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم متفق عليه

١١ * وعن كعب بن عجرة (٢) قال : حُلتُ الى رسول الله ﷺ والقملُ يذئناثرُ على وجهي فقال « ماكنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى . أتجد شاة ؟ » قات : لا . قال « فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع » متفق عليه

١٢ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لما فتحَ الله تعالى على رسوله مكة قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال « إن الله حبس عن مكة الفيلَ وساططَ عليها رسوله والمؤمنين وإنما لم تحل لأحد قبلي ، وإنما أحلت لي ساعة من نهار ، وإنما لن تحل لأحدٍ بعدي ، فلا ينفر صيدها ولا يختلي شوكتها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد (٣) . ومن قُتل له قتيل فهو بخير النظرين » فقال العباس : الا الإذخرَ يا رسول الله فانا نجعله في قبورنا ويوتنا . فقال « الا الإذخرَ (٤) » . متفق عليه

(١) ويجمع بينه وبين حديث أبي قتادة بأن الصعب كان قد صاده له (ص) بخلاف أبي قتادة

(٢) صحابي جليل حليف الانصار نزل الكوفة ومات بالمدينة سنة ٥١ وكانت قصته هامة في عمرة المدينة

(٣) أي لا يؤخذ ولا يقطع : والساقطة اللقطة ومنشدها أي المعروف بها

(٤) الاذخر نبت معروف طيب الريح

١٣ * وعن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة ، وإني دعوت في صاعها ومُدَّها ^(١) بمثل ما دعا به إبراهيم لأهل مكة » متفق عليه

١٤ * وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « المدينة حرام ما بين غير إلى ثور » ^(٢) رواه مسلم

﴿ باب صفة الحج ودخول مكة ﴾

١ * عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ حج فخرجنا معه حتى إذا أتينا ذا الحليفة ، فولدت أسماء بنت عميس ^(٣) فقال « اغتسلي واستنصري ^(٤) بثوب وأحرمي » ، وصلى رسول الله ﷺ في المسجد ، ثم ركب القصواء ^(٥) حتى إذا استوت به على البيداء أهل بالتوحيد « أبيتك اللهم لبيتك لبيتك لا شريك لك لبيتك . ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » حتى إذا أتينا البيت استلم الركن ^(٦) فرمل ^(٧) ثلاثاً ومشى أربعاً ، ثم أتى مقام إبراهيم فصلّى ، ورجع إلى الركن فاستلمه ، ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ « إن الصفا والمروة من شعائر الله » ابدؤوا بما بدأ الله به . فرفق

(١) أي فيما يكال بهما من الطعام وذلك ظاب طعام أهل المدينة

(٢) غير وثور جيلان

(٣) امرأة أبي بكر الصديق رضي الله عنهما

(٤) الاستنصار أن تشد على وسطها شيئاً ثم تأخذ خرة فريضة تشد أحد طرفيها من

الامام والآخر من الخلف تمنع الدم من السقوط

(٥) لقب لناقته (ص)

(٦) أي الحجر الأسود

(٧) الرمل سرعة للمشي في نشاط وقوة

الصفاء حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة ، فوحد الله وكبره وقال « لا إله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله الا الله أنجز وعده وأنصر عبده وهزم الأحزاب وحده » ثم دعا بين ذلك ثلاث مرات ، ثم نزل من الصفا الى المروة حتى اذا انصبّت قدماه في بطن الوادي سمى ، حتى اذا صعده مشي الى المروة ، ففعل على المروة كما فعل على الصفا - وذكر الحديث - وفيه فلما كان يوم التروية ^(١) توجهوا الى منى ، وركب النبي ﷺ فصلّى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس فأجاز ^(٢) حتى أتى عرفة فوجد قبة قد ضربت له بنمرة ^(٣) فنزل بها حتى اذا زالت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له ، فأتى بطن الوادي فخطب الناس . ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر . ولم يُصل بينهما شيئاً . ثم ركب حتى أتى الموقف . فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل جبل المشاة ^(٤) بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس . وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص ودفع وقد شقق للقصواء الزمام ^(٥) حتى ان رأسها ليصيب مؤرك رحله ويقول بيده اليمنى « يا أيها الناس السكينة السكينة » وكلما أتى حبلاً ^(٦) أرخى لها قليلاً حتى

- (١) هو اليوم الثامن من هذى الحجة سمي بذلك لانهم يتروون فيه أي يستقون اذا لم يكن بمرقة ماء
 (٢) أي جاوز الزدلفة ولم يقف بها
 (٢) القبة خيمة صغيرة. ونمرة مكان معروف قرب عرفة به مسجد الآن يسمى مسجد نمرة
 (٤) ضبط بالجيم وبالهاء المهمة وهو بها في النهاية وفسره بطريقهم الذي يسلكونه في الرمل وقيل أراد صفهم ومجتهمهم في مشيهم تشبيهاً بحبل الرمل
 (٥) أي ضم وضيق عليها حتى لا تسرع
 (٦) حبل الرمل ما طال منه وضخم

تَصَعَّدَ حَتَّى أَتَى الْمُرْدَأَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ . وَلَمْ يَسْبَحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا . ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَمَ الْفَجْرَ . فَصَلَّى الْفَجْرَ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ . ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى إِذَا أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فِدْعًا وَكَبَّرَ وَهَلَلَ . فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى اسْتَفْرَجَ جِدًّا . فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ ^(١) فَجَرَّكَ قَلِيلًا ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوَسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ السَّكْبَرِيِّ حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ ^(٢) فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا . كُلُّ حَصَاةٍ مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ ^(٣) رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي . ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمُنْحَرِ فَنَحَرَ . ثُمَّ رَكِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُطَوَّلًا

٢ * وَعَنْ خَزِيمَةَ بِنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيئِهِ فِي حَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ سَأَلَ اللَّهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ وَاسْتِعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ^(٤)

٣ * وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « نَحَرْتُ هَهُنَا وَمَتَّى كَلَهَا مَنَحَرًا فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ . وَوَقَفْتُ هَهُنَا وَعَرَفَةَ كَلَّهَا مَوْقِفٌ . وَوَقَفْتُ هَهُنَا وَجَمَعْتُ كَلَّهَا مَوْقِفٌ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٤ * وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٥ * وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ

(١) لِأَنَّ أَصْحَابَ الْفَيْلِ حَمَرُوا فِيهِ أَي كَلَّوْا وَاعْيَوْا

(٢) وَهِيَ الَّتِي تُتْرَفُ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَهِيَ آخِرُ مَنَى حِجَّةِ مَكَّةَ

(٣) وَهُوَ قَدْرُ حَبَّةِ الْفَوْلَةِ

(٤) لِأَنَّ فِيهِ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ أَبَا وَقْدِ الْبَيْتِيِّ ضَمَّنُوهُ

بدى طوى^(١) حتى يُصبح ويفتسل. ويذكرُ ذلك عن النبي ﷺ . متفق عليه .
 ٦ * وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يُقبلُ الحجر الأسود
 ويسجد عليه . رواه الحاكم مرفوعا والبيهقي موقوفاً^(٢)

٧ * وعنه قال : أمرهم النبي ﷺ أن يرُموا ثلاثة أشواط ويمشوا أربعا
 مابين الركنين . متفق عليه

٨ * وعن ابن عمر انه كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول خباً ثلاثا
 ومشي اربعا * وفي رواية : رأيت رسول الله ﷺ اذا طاف في الحج
 أو العمرة أول ما يقدم فانه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ويمشي أربعة .
 متفق عليه

٩ * وعنه قال : لم أرَ رسول الله ﷺ يستلم من البيت غير الركنين
 الجانيين . رواه مسلم

١٠ * وعن عمر رضي الله عنه انه قبل الحجر وقال : اني أعلم انك حجر
 لا تُضر ولا تنفع . ولولا اني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك^(٤)
 متفق عليه

١١ * وعن أبي الطفيل رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ

(١) موضع قريب من مكة
 (٢) قال الذهبي والمقبلي في الحديث وهم واضطراب ورروي عن مالك أن السجود على الحجر
 بدعة والذي اتفق عليه هو التقبيل فقط
 (٣) ما ركن الحجر الاسود والذي يحاذيه والركنان الآخزان يقال لهما المشايين
 واتفق الجمهور من العلماء على أن الطائف لا يمس من الكعبة الا الركنين وذلك تأسيًا برسول
 الله (ص)

(٤) الزيادة المنسوبة الى علي رضي الله عنه ضمنها علماء الحديث وجماعة وصفوها بالكذب .
 وهذا يدل على أن الحجر الاسود حجر كثيره من الاحجار وما يقال من انه من الجنة وغير
 ذلك فلا يلتفت اليه لانه لم يجيء من طريق يعتمد عليه

يطوف بالبيت ويستلم الركن بمِحْجَنٍ (١) معه ويقبل المحجن . رواه مسلم

١٢ * وعن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال : طاف رسول الله ﷺ

مضطجعا (٢) يتردد أخضر . رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي

١٣ * وعن أنس رضي الله عنه قال : كان يهلُّ منّا المهلُّ فلا ينكر عليه

ويكثر منا المكبر فلا ينكر عليه . متفق عليه

١٤ * وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بعثني النبي ﷺ في

النقل (٣) أو قال في الضعفة من جمع (٤) بليل

١٥ * وعن عائشة رضي الله عنهما قالت : استأذنت سودة رسول الله ﷺ

ليلة المزدلفة أن تدفع قبله ، وكانت ثبطة (تعني ثقبلة) فأذن لها

متفق عليه

١٦ * وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال لنا رسول الله ﷺ

« لا ترموا الجمرَةَ حتى تطلع الشمس » رواه الخمسة الا النسائي وفيه انقطاع

١٧ * وعن عائشة رضي الله عنهما قالت : أرسل النبي ﷺ بأم سلمة

ليلة النحر فرممت الجمرَةَ قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت . رواه أبو داود

واسناده على شرط مسلم

١٨ * وعن عروة بن مضرٍ قال : قال رسول الله ﷺ « من شهد

صلاتنا هذه - يعني بالمزدلفة فوقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك

(١) المحجن عصا مموجة الرأس

(٢) الاضطجاع هو أن يجمل الأزار أو البرد تحت إبطه الأيمن ويلقي طرفه على كتفه

الأيسر من جمع صدره وظهره ويكون ذراعه الأيمن وكتفه حاربا

(٣) هو متاع المسافر

(٤) علم على مزدلفة سميت بذلك لجمع صلاتي المغرب والعشاء فيها وإنما أمره النبي (ص)

بمخلاف ما فعل هو لضرورة حال الضعفة والنساء

ليلاً أو نهاراً فقد تمَّ حجُّه وقضى تَفَثَهُ (١) . رواه الحنسة وصححه الترمذي وابن خزيمة

١٩ * وعن عمر رضي الله عنه قال : إنَّ المشركين كانوا لا يُفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون أشرق ثبير (٢) وأن النبي ﷺ خالفهم فأفاض قبل أن تطلع الشمس . رواه البخاري

٢٠ * وعن ابن عباس وأسامة بن زيد قالاً : لم يزل النبي ﷺ يلي حتى رمى بجمرة العقبة رواه البخاري

٢١ * وعن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه انه جعل البيت عن يساره ويمئى عن يمينه ورمى الجمرة بسبع حصياتٍ وقال : هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة . متفق عليه

٢٢ * وعن جابر رضي الله عنه قال : رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس . رواه مسلم

٢٣ * وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يرمي الجمرة الدنيا (٣) بسبع حصياتٍ يكبرُ على أثر كل حصاة . ثم يتقدم ثم يسهل (٤) فيقوم فيستقبل القبلة فيقوم طويلاً ويدعو فيرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبلاً القبلة ثم يدعو فيرفع يديه ويقوم طويلاً ، ثم يرمي بجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ، ولا يقف عندها . ثم ينصرف فيقول : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله . رواه البخاري

(١) التفت هو قضاء للمناسك

(٢) أعظم جبال مكة وهو على يسار الذهاب الى منى

(٣) أى الدانية الى مسجد الحيف بمنى وهى أولى الجمرات ترمى ثاني يوم النحر

(٤) أى ينتقل الى سهل من الارض

٢٤ * وعنه أن رسول الله ﷺ قال « اللهم ارحم المحلقين ^(١) » قالوا:
والمقصرين يا رسول الله قال في الثالثة « والمقصرين » متفق عليه

٢٥ * وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ
وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه فقال رجل : لم أشعرُ فحلقتُ قبل أن
أذبح ؟ قال « اذبح ولا حرج » وجاء آخر فقال : لم أشعرُ فنحرتُ قبل أن أرمي
قال « ارم ولا حرج » فما سُئِلَ يومئذٍ عن شيءٍ قدم ولا أخر إلا قال « افعل
ولا حرج » متفق عليه

٢٦ * وعن المسور بن مخرمة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نحرَ قبل
أن يحلقَ وأمر أصحابه بذلك . رواه البخاري

٢٧ * وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ « اذارميتم
وحلقتنم فقد حل لكم الطيبُ وكلُّ شيءٍ إلا النساء » رواه أحمد وأبو داود
وفي اسناده ضعف ^(٢)

٢٨ * وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال « ليس على
النساء حلقٌ وإنما يقصرن » رواه أبو داود باسناد حسن

٢٩ * وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن العباس بن عبد المطلب استأذن
رسول الله ﷺ أن يبديت بمكة ليالي رمي من أجل سقايته ^(٣) فأذن له .
متفق عليه

٣٠ * وعن عاصم بن عدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رخص
لرعاة الأبل في البيوتة عن رمي يوم النحر ثم يرمون ليومين ثم يرمون

(١) الذين يحلقون رؤسهم عند التهلل من حج أو عمرة والمقصرين الذين يقصرون شعر
رؤسهم (٢) لأن في اسناده الحجاج بن ارطاة وله طرق أخرى كلها مدارها عليه
(٣) لأنهم يتقنون ماء زمزم في الحياض ليلا يمدونه للحاج وكان ذلك من اختصاص العباس

- يوم النفر^(١) . رواه الحنسة وصححه الترمذي وابن حبان
- ٣١ * وعن أبي بكر رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر^(٢) الحديث متفق عليه
- ٣٢ * وعن سراء بنت نهبان قالت : خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرؤس^(٣) فقال « أليس هذا أوسط أيام التشریق ؟ » الحديث . رواه أبو داود باسناد حسن
- ٣٣ * وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها « طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك » رواه مسلم
- ٣٤ * وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لم ير مل في السبع الذي أفاض فيه . رواه الحنسة الا الترمذي وصححه الحاكم
- ٣٥ * وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالخصب^(٤) ثم ركب الى البيت فطاف به رواه البخاري
- ٣٦ * وعن عائشة رضي الله عنها أنها لم تكن تفعل ذلك (أي النزول بالأبطح) وتقول : إنما نزله رسول الله ﷺ لانه كان منزلاً أسمع لخروجه رواه مسلم
- ٣٧ * وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الخائض . متفق عليه
- ٣٨ * وعن ابن الزبير رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « صلاة

(١) هو اليوم الذي ينزلون فيه من منى الى مكة

(٢) ليست خطبة العيد لانه لم يصله

(٣) هو ثاني يوم النحر

(٤) الخصب هو الشعب الذي يخرج الى الابطح وهو خيف بن كنانة

في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة » رواه أحمد وصححه ابن حبان

﴿باب الفوات والاحصار﴾

- ١ * عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قد أحصر رسول الله ﷺ فحلّق رأسه وجامع نساءه ونحرَ هديه ^(١) حتى اعتمر عاما قابلا . رواه البخاري
- ٢ * وعن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت : يا رسول الله أي أريد الحج وأنا شاكية . فقال النبي ﷺ « حجّني واشترطي أن نحلّي حيث حبستني » متفق عليه
- ٣ * وعن عكرمة ^(٢) عن الحجاج بن عمرو الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « من كسبر أو عرج فقد حلّ وعليه الحج من قابل » قال عكرمة : فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا : صدق . رواه الحنابلة وحسنه الترمذي



(١) كان ذلك عام الحديبية . والاحصار هو أن يحول بين الحرم وبين البيت حائل يمنعه من إتمامه فسكاه سواء كان من عدو أو من مرض وحكمه أن يتحلل الحرم في المكان الذي أحصر فيه ثم عليه القضاء من السنة القابلة

(٢) هو أبو عبد الله مولى ابن عباس

كتاب البيوع

﴿ باب شروطه وما نهى عنه ﴾

١ * عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه ^(١) ان النبي ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ ؟ قَالَ « عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ يَبِعٍ مَبْرُورٍ » رواه البزار وصححه الحاكم

٢ * وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة « ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام » فقيل : يارسول الله ، أرأيت شعوم الميتة فإنها تُطلى بها السفن وتُدَهَنُ بها الجلود ويستصبحُ بها الناس فقال « لا . هو حرام » ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك « قاتل الله اليهود ، إن الله تعالى لما حرم عليهم شعومها جمَلوه ^(٢) ثم باعوه فأكوا ثمنه » متفق عليه

٣ * وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « اذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بيعة فالتقول ما يقول ربُّ السَّلعة أو يتتاركان » رواه الحجة وصححه الحاكم

٤ * وعن أبي مسعود الانصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن ^(٣) متفق عليه

(١) انصاري شهد بدرا وأبوه أحد النقباء الاثني عشر

(٢) أي اذابوه ، والضمير في قوله هو حرام يعود الى البيع أي البيع هو الحرام أما الانتفاع بشعوم الميتة وجلدها وعظامها فقد ورد في جوازه آثار من ذلك حديث شاة ميمونة التي قال فيها « ملا اتفتم باهاها ؟ » فقالوا انها ميتة . فقال « يطهرها الدباغ »

(٣) الكاهن هو الذي يدهي علم النبي ويحبر الناس بما سيحصل لهم وحلوانه ما يأخذه من المال على ذلك

٥ * وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه كان على جمل له قد أعبأ^(١) فاراد أن يُسَيِّبَهُ^(٢) قال : فلاحقني النبي ﷺ فدعاه لي وضربه فسار سيرا لم يسر مثله فقال « بعنيه بأوقية » قلت : لا . ثم قال « بعنيه » فبعته بأوقية واشترطتُ حملانه الى أهلي . فلما بلغتُ أئيمته بالجمل فتقدني فتمته ، ثم رجعتُ فأرسلَ في أثري فقال « أتراني ما كسبتك لاخذ جملك ؟ خذ جملك ودراهمك فهو لك » متفق عليه . وهذا السياق لمسلم

٦ * وعنه قال أعتق رجلٌ منا عبداً له عن دُبُرٍ ولم يكن له مالٌ غيره فدعا به النبي ﷺ فباعه . متفق عليه

٧ * وعن ميمونة زوج النبي ﷺ أن فارة وقعت في سمن فماتت فيه ، فسئلَ النبي ﷺ عنها فقال « ألقوها وما حولها وكلوها » رواه البخاري . وزاد أحمد والنسائي : في سمن جامدٍ

٨ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « اذا وقعت الفأرة في السمن فان كان جامداً فألقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه » رواه أحمد وأبو داود . وقد حكم عليه البخاريُّ وأبو حاتم بالوهم

٩ * وعن أبي الزبير قال : سألت جابرا عن ثمن السنور والكلب فقال : زجرَ النبي ﷺ عن ذلك . رواه مسلم والنسائي وزاد : الاكلب صيد

١٠ * وعن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءني برة فقالت : اني كاتبتُ أهلي على تسعِ أواقٍ في كلِّ عامٍ أوقية فأعينيني . فقلت : إن أحبُّ أهلك أن أعدها لهم ويكونَ ولاؤك لي فعلتُ . فذهبت برة الى أهلها فماتت

(١) أي تمع من السير وكل عنه

(٢) أي يتركه

لهم فأبوا عليها ، فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ جالس فقالت : اني قد
عَرَضْتُ ذلك عليهم فأبوا الا أن يكون الولاء لهم ، فسمع النبي ﷺ فأخبرت
عائشة النبي ﷺ فقال « خذنها واشترطي لهم الولاء ، فانما الولاء لمن أعتق »
ففعلت عائشة رضى الله عنها ، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى
عليه ثم قال « أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ،
ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط ، قضاء الله
أحقُّ وشرط الله أوثقُ . وإنما الولاء لمن أعتق » متفق عليه ، واللفظ للبخاري .
وعند مسلم قال « اشترئها واعتمقها واشترطي لهم الولاء . »

١١ * وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى عمرُ عن بيع أمهات
الأولاد فقال : لا تباع ولا توهب ولا تورث يستمتع بها ما بدا له فاذا مات
فهي حرة . رواه مالك والبيهقي ، وقال : رفعه بعض الرواة فوم

١٢ * وعن جابر رضي الله عنه قال : كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد
والنبي ﷺ حي لا يرى بذلك بأسا . رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني ،
وصححه ابن حبان

١٣ * وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : نهانا رسول الله ﷺ
عن بيع فضل الماء . رواه مسلم وزاد في رواية : وعن بيع ضرب الجمل
١٤ * وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله ﷺ عن عسب
الفحل ^(١) . رواه البخاري

١٥ * وعنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة . وكان يباع
يبتاعه أهل الجاهلية : كان الرجل يبتاع الجزور الى أن تفتج الناقة ثم تفتج

(١) أى أخذ الاجرة على ذلك كما في الحديث السابق



التي في بطنها . متفق عليه ، واللفظ للبخاري

١٦ * وعنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء ^(١) وعن هبته

متفق عليه

١٧ * وعن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة ^(٢)

وعن بيع الغرر . رواه مسلم

١٨ * وعنه أن رسول الله ﷺ قال « من اشترى طعاما فلا يبعه حتى

يكتأله » رواه مسلم

١٩ * وعنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة . رواه أحمد

والنسائي وصححه الترمذي وابن حبان * ولا يبي داود « من باع بيعتين في بيعة

فله أو كسبهما أو الربا ^(٣) »

٢٠ * وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ

« لا يجل سلفٌ وبيعٌ ولا شرطان في بيعٍ ولا ربحٌ مالم يضمن ولا يبع مالم ليس

عندك » رواه الخمسة . وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم . وأخرجه في

علوم الحديث من رواية أبي حنيفة عن عمرو المذكور بلفظ « نهى عن بيع

وشرطٍ » ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني في الأوسط وهو غريب

٢١ * وعنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع العُربان . رواه

(١) هو ان يبتق العبد فيكون له ولاؤه وهو انه اذا مات العبد الممتق ورثه ممتقة وكانت

العرب يبيعه أو تهبه فنهى عن ذلك

(٢) كأن يقول ارم هذه الحصاة فملى أى ثوب وقتت فهو لك بكذا أو لك من الارض

ما انتهت اليه رمية الحصاة بكذا أو يقبض على كف من حصي ويقول لي بمدد ما خرج

في القبضة التي أو يقبض على كف من حصي ويقول لي بكل حصاة درهم أو يمسك أحدهما

حصاة بيده ويقول أي وقت سقطت الحصاة فقد وجب البيع أو يعترض القاطع من الغنم

ويقول أي شاة وقتت عليها الحصاة فهي لك بكذا

(٣) وذلك أن يقول له هو حالا بخمسة وأجلا بستة

مالك قال بلغني عن عمرو بن شعيب به (١)

٢٢ * وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ابتعت زَيْتًا في السوق فلما استوجبتُه لقميني رجلٌ فأعطاني به رُبْحًا حَسَنًا فأردت أن أضرب على يد (٢) الرجل فأخذَ رجلٌ من خائفي بذراعي فالتفتُ فإذا هو زيد بن ثابت فقال لاتبعه حيث ابتعته حتى يحوزه الى رحلك فان رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلْعُ حيث تباع . حتى يحوزها التجار الى رحالهم . رواه أحمد وأبو داود واللفظ له وصححه ابن حبان والحاكم

٢٣ * وعنه قال : قلت يا رسول الله إني أبيعُ الابل بالبيع فأبتاعُ بالدنانير وأخذُ الدرّاهم وأبيعُ بالدرّاهم وأخذُ الدنانير ، أخذُ هذا من هذا وأعطي هذا من هذا فقال رسول الله ﷺ « لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء » رواه الحُصَينُ وصححه الحاكم

٢٤ * وعنه قال نهى رسول الله ﷺ عن النجش (٣) . متفق عليه

٢٥ * وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن المُحَاقَلَة والمزَابَنَة والمُخَابَرَة وعن الثُّنْيَا إلا أن تَعْلَم (٤) . رواه الحُصَينُ الا ابن ماجه وصححه الترمذي

٢٦ * وعن أنس رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن المُحَاقَلَة والمُخَابَرَة والمزَابَنَة والمنايذَة (٥) . رواه البخاري

(١) الدربان : هو المذروف بالمر بون

(٢) يعني يعقد له البيع

(٣) هو أن يزيد في السعة لا يشتريها بل ليغير بذلك غيره

(٤) المُحَاقَلَة بيع الزرع بكيل من الطعام معلوم ، والمزَابَنَة بيع الرطب بالنمر ، والمُخَابَرَة كرى الارض ببعض ما تبتت ، والثُّنْيَا الاستثناء في البيع

(٥) المُخَابَرَة يوم النمار والحبوب قبل بدو صلاحها ، والملاسة أن يقول أبيعك ثوبي بوبك من غير أن ينظر أحدهما الى ثوب الآخر ولكنه يلمسه ، والمنايذَة أن يقول ألقى الى ما مملك وألقى اليك مامعى ويشتريان على ذلك ولا يعلم واحد منهما مقدار مامع الآخر

٢٧ * وعن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « لا تَلَقُوا الرُّكْبَانَ وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ^(١) » قلت لابن عباس : ما قوله ولا يبيع حاضر لباد ؟ قال : لا يكون له سمسارا . متفق عليه ، واللفظ للبخاري

٢٨ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا تَلَقُوا الْجَبَّ فَن تُلَقِّيَ فَاشْتَرِيَ مِنْهُ فَإِذَا آتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ » رواه مسلم
 ٢٩ * وعنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد ، ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه . ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إناهما ^(٢) . متفق عليه * ولمسلم « لا يسوم المسلم على سؤم المسلم »

٣٠ * وعن أبي أيوب الانصاري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة » رواه أحمد وصححه الترمذي والحاكم . لكن في اسناده مقال وله شاهد

٣١ * وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين ، فبعتهما ففرقت بينهما فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال « أدر كما فارتجعهما ولا تبعهما الا جميعا » رواه أحمد ، ورجاله ثقات . وقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم والطبراني وابن القطان
 ٣٢ * وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : غلا السعر في المدينة على

(١) الركبان هم الذين يجلبون الارزاق الى المدن والحاضر هو ساكن المدن والبادي هو ساكن البادية أي الصحراء وفي الغالب يكون الحضري أعرف بأساليب البيع والشراء وأخبر من البادي

(٢) أي تنقل ما كان من النفقة والدمرة لاختمها بها

عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ النَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ غَلَا السَّعْرُ فَسَمِعَ لَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنْ اللَّهُ هُوَ الْمُسَمَّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ ، وَإِنِّي لِأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ » رَوَاهُ الْحَنَسَةُ الْأَنْسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ

٣٣ * وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا يَحْتَكِرُ الْإِخَاطِيُّ » (١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٣٤ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا تَصَرُّوا الْأَبِلَ وَالْفَنَمَ » (٢) . فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَهُوَ بِمَجْهَرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَمُسْلِمٌ » فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ « وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَلَّقَهَا الْبُخَارِيُّ « وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لِاسْتِمْرَاءِ » (٣) « قَالَ الْبُخَارِيُّ وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ

٣٥ * وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُحْمَلَةً (٤) فَرَدَّهَا فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَزَادَ الْأَسْمَاعِيلِيُّ « مِنْ تَمْرٍ »

٣٦ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ (٥) مِنْ طَعَامٍ فَادْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَتَنَأَتْ أَصَابِعُهُ بِلَمْلَأٍ فَقَالَ « مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ ؟ » قَالَ : « أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ » (٦) يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ « أَفَلَا حَمَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ ؟ مِنْ غَشٍّ فَلَيسَ مِنِّي » رَوَاهُ مُسْلِمٌ

- (١) المحتكر هو الذي يشتري الطعام في الرخص ويحبسه حتى يرتفع السعر
 (٢) التصرية هي ربط اخلاف الناقة أو الشاة حتى يحتبس فيها الابن فيكثر فيظن المشتري أن ذلك من عاداتها فيرتقب في شرائها
 (٣) السمراء الحنطة
 (٤) هي المصراة
 (٥) الصبرة هي الطعام المجتمع
 (٦) أي المطر

٣٧ * وعن عبد الله بن بُريدة عن أبيه رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « من حبس العنَب أيام القِطاف حتى يبيعه ممن يتخذهُ خمرًا فقد تَقَحَّم النارَ على بصيرة » رواه الطبراني في الاوسط باسناد حسن

٣٨ * وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « الخراج بالضمان ^(١) » رواه الخمسة ، وضعفه البخاري وأبو داود وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن القطان

٣٩ * وعن عُرْوَةَ البارقِي رضي الله عنه أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري به أضحيةً أو شاةً ، فاشتري به شاتين فباع احدهما بدينار فأتاه بشاة ودينارٍ ، فدعا له بالبركة في بيعه ، فكان لو اشترى ثراباً لربح فيه . رواه الخمسة الا النسائي . وقد أخرجه البخاري في ضمن حديث ولم يَسُقُ لفظه . وأورد الترمذي له شاهداً من حديث حكيم بن حزام

٤٠ * وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن شراء ما في بَطُون الأنعام حتى تَضَعَ ، وعن ييم ما في ضُرُوعها ، وعن شراء العَبْد وهو ابق ، وعن شراء الغنم حتى تُقَسَم ، وعن شراء الصدقات حتى تقبض ، وعن ضربة الغائص . رواه ابن ماجه والبخاري والدارقطني باسناد ضعيف

٤١ * وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا تشتروا السمك في الماء . فانه غرر » رواه أحمد ، وأشار الى ان الصواب وقفه

٤٢ * وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ ان تباع عمرة حتى تطعم ولا يُباعُ صوفٌ على ظهرٍ ولا لبنٌ في ضرعٍ . رواه

(١) الخراج هو ما ينتج من اللبيم من منقمة كأرض ودابة وعبد . ومعناه أن المشتري اذا رده فلا يرد ما نتج من منقمة ويكون له بما كان يلزمه من ضمانه لو تلف

الطبراني في الاوسط والدارقطني ، وأخرجه ابو داود في المراسيل لعكرمة ،
وأخرجه ايضاً موقوفاً على ابن عباس باسناد قوي ورجحه البيهقي

٤٣ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع المضامين
والملائح^(١) . رواه البزار وفي اسناده ضعف

٤٤ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من أقال
مسلماً يبعته أقال الله عثرته » رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن
حبان والحاكم

﴿ باب الخيار ﴾

١ * عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال « اذا تباع
الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكنا جميعا ، أو يُختار أحدهما
الآخر ، فان خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع . وان تفرقا بعد
أن تباعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع » متفق عليه واللفظ لمسلم

٢ * وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال « البائع
والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا الا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارقه خشية
أن يستمليه » رواه الحنسة الا ابن ماجه . وراه الدارقطني وابن خزيمة وابن
الجارود . وفي رواية « حتى يتفرقا عن مكانهما »

٣ * وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ذُكرَ رجل^(٢) لرسول الله ﷺ
أنه يخذع في البيوع فقال « اذا بايعت فقل لا خِلافة^(٣) » متفق عليه

(١) للمضامين ما في اصلاص النعول ، والملائح ما في بطون الاناث وفسرها مالك في المواطأ

بالمكس

(٢) هو حبان (يفتح الحاء وشد الباء) بن منقذ

(٣) الخِلافة الخديفة

﴿ باب الربا ﴾

١ * عن جابر رضي الله عنه قال : لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه وقال « هم سواء » . رواه مسلم والبخاري نحوه من حديث أبي جحيفة

٢ * وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « الربا ثلاثة وسبعون باباً أبسرها مثل أن ينكح الرجل أمه وإن أربي الربا عرض الرجل المسلم ^(١) » رواه ابن ماجه مختصراً والحاكم بإمامه وصححه

٣ * وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « لا تتبعوا الذهب بالذهب الا مثلاً بمثل ولا تُشِفُوا ^(٢) بعضها على بعض ولا تتبعوا الورق بالورق الا مثلاً بمثل ولا تُشِفُوا بعضها على بعض ولا تتبعوا منها غائباً بناجز » . متفق عليه

٤ * وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد . فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يداً بيد » رواه مسلم

٥ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « الذهب بالذهب ووزناً بوزن مثلاً بمثل ، والفضة بالفضة ووزناً بوزن مثلاً بمثل . فمن زاد أو استزاد فهو ربا » رواه مسلم

(١) قد فسر الربا في مرض المسلم في حديث أبي هريرة عند أبي داود « من الكبائر الستة بالسبة »

(٢) أي لا تفاضلوا من الشف بكسر الشين وهو الزيادة

٦ * وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر^(١) فجاءه بتمر جنديب^(٢) فقال رسول الله ﷺ « أكلت تمر خيبر هكذا ؟ » فقال : لا والله يا رسول الله إنا لنا أخذنا الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله ﷺ « لا تفعل به جمع بالدرام ، ثم اتبع بالدرام جنديبا » . وقال في الميزان مثل ذلك . متفق عليه . ولمسلم « وكذلك الميزان »

٧ * وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر التي لا يعلم مكييلها بالكيل المسمى من التمر . رواه مسلم

٨ * وعن معمر بن عبد الله رضي الله عنه قال : اني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول « الطعام بالطعام مثلا بمثل » وكان طاهنا يوما منذ الشعير . رواه مسلم

٩ * وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال : اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال « لا تباع حتى تفصل » رواه مسلم

١٠ * وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة : رواه الحنيفة وصححه الترمذي وابن الجارود

١١ * وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « اذا تبايعتم بالعينة^(٣) وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد

(١) اسمه سواد بن غزوة (بزة عطية) وهو من الانصار

(٢) هو الطيب أو الصلب أو الذي أخرج منه حشفه ورديته أو هو الذي لا يختلط بغيره

والجمع هو الرديء

(٣) بيع العينة أن يبيع سلعة بشئ معلوم مؤجل ثم يشتريها من المشتري بأقل لبيق الباق

في ذمة المشتري الاول

سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه شيء حتى ترجعوا الى دينكم » رواه أبو داود من رواية نافع عنه وفي اسناده مقال . ولاحمد نحوه من رواية عطاء . ورجاله ثقات وصححه ابن القطان

١٢ * وعن أبي امامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « من شفح لأخيه شفاعة فأهدى له هدية فقبلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا » رواه أحمد وأبو داود وفي اسناده مقال (١)

١٣ * وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها قال : لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي . رواه أبو داود والترمذي وصححه

١٤ * وعنه أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنفدت الإبل فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة . قال : فكنت آخذ البعير بالبعيرين الى إبل الصدقة . رواه الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات

١٥ * وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة : أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً ، وإن كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلاً ، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام ، نهى عن ذلك كله . متفق عليه

١٦ * وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يسئل عن اشتراء الرطب بالتمر فقال « أيقص الرطب إذا يبس » قالوا : نعم . فنهى عن ذلك . رواه الخمسة وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان والحاكم

(١) لانه من رواية القاسم أبي عبد الرحمن الاموي الشامي عن أبي امامة قال أحمد روى عنه علي بن زيد أطيح ولا أراها الا من قبل القاسم

١٧ * وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما . أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكليء والكليء ، يعني الدين بالدين . رواه اسحاق والبخاري بأسناد ضعيف^(١)

﴿ باب الرخصة في العرايا وبيع الاصول والثمار ﴾^(٢)

١ * عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه . أن رسول الله ﷺ :
رخص في العرايا : أن تباع بخرصها كيلا . متفق عليه . ولمسلم : رخص في العربية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرأ يأكلونها رطبا

٢ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه . أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق ، متفق عليه

٣ * وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمبتاع ، متفق عليه . وفي رواية : كان إذا سئل عن صلاحها قال « حتى تذهب عاهتها »

٤ * وعن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه ، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى ترهق . قيل : وما زهوها ؟ قال « تحماراً وتصفاراً » متفق عليه ، واللفظ للبخاري

٥ * وعنه رضي الله تعالى عنه . أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسودَّ وعن الحب حتى يشتدَّ ، رواه الخسة إلا النسائي وصححه ابن

(١) في اسناده موسى بن عبيدة الربذي قال احمد : لا يحمل الرواية عنه ولا أعرف هذا الحديث لغيره

(٢) العربية هي في الاصل عطية تمر النخل دون رقبته كانوا في الجذب يتطوع أهل النخل بذلك على من لا تمر له كما كانوا يتطوعون بمنيحة الشاة والابل

حبان والحاكم

٦ * وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « لو بعت من أخيك تمرأ فأصابته جائحة ^(١) فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً ، يم تأخذ مال أخيك بغير حق » رواه مسلم . وفي رواية له أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوانح

٧ * وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ أنه قال « من ابتاع نخلاً بعد أن تؤر ^(٢) فتمرتها للبائع (الذي باعها) الا أن يشترط المبتاع ، متفق عليه

﴿ أبواب السلم والقرض والرهن ﴾

١ * عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في التمار السنة والسنتين فقال « من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم » متفق عليه . وللبخاري من أسلف في شيء

٢ * وعن عبد الرحمن بن أبزي وعبد الله بن أبي أوفى رضي الله تعالى عنهما قالا : كنا نصيب المغنم مع رسول الله ﷺ وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام ^(٣) فنسلفهم في الحنطة والشعير والزيب (وفي رواية) والزيت الى أجل مسمي . قيل : أكان لهم زرع ؟ قالا : ما كنا نسألهم عن ذلك . رواه البخاري

٣ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه . عن النبي ﷺ قال : « من

(١) الجائحة الآفة التي تستأصل الثمرة فلا تبقى منها شيئاً

(٢) التأبير التفتيق والتفتيح وهو شق طلع النخلة الاتى ليدرفها من طلع النخلة الذكر

(٣) هم من العرب دخلوا في الحج والروم فاختلفت أنسابهم وفسدت أسلفتهم سدوا بذلك

لكثرة معرفتهم بأنباط الماء أى استخراجهم

أخذ أموال الناس يريد أداها أدى الله عنه . ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله ، رواه البخاري

٤ * وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : قلت يا رسول الله إن فلاناً قدِمَ له زََّ من الشام ، فلو بعثت إليه فأخذتَ منه ثوبين نسيئةً إلى ميسرة ؟ فبعثت إليه فامتنع . أخرجه الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات

٥ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ « الظهُرُ يُرَكَّبُ بِمَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا ، وَالْبَيْنُ الدَّرُّ يُشْرَبُ بِمَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا ، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيُشْرَبُ الْمَفَقَةُ » رواه البخاري

٦ * وعنه رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لَا يَمْلُقُ الرَّهْنُ ^(١) مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ . لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غَرْمُهُ » رواه الدارقطني والحاكم ورجاله ثقات ، إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله

٧ * وعن أبي رافع رضي الله عنه . أن النبي ﷺ استلفَ من رجل بَكَرًا فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكَرَهُ فَقَالَ لَا أَجِدُ إِلَّا خِيَارًا رِبَاعِيًّا ^(٢) فَقَالَ « أَعْطِهِ إِيَّاهُ فَإِنْ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً » رواه مسلم

٨ * وعن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « كُلُّ قَرْضٍ جَرٌّ مَنْفَعَةٌ فَهُوَ رِبَا » رواه الحارث بن أبي أمامة وأسناده ساقط وله شاهد ضعيف عن فضالة بن عبيد رضي الله تعالى عنه عند البيهقي وآخر موقوف عن عبد الله ابن سلام رضي الله تعالى عنه عند البخاري ^(٣)

(١) غلق الرهن إذا خرج عن ملك الرهن واستولى عليه المرتهن بسبب عجز الرهن عن أداء ما عليه (٢) هو الذي دخل في السابغة وتبقى رباعيته (٣) قال الصنفاي في الشرح لم أجده في البخاري في باب الاستقراض ولا نسب المصنف في التلخيص إلى البخاري بل قال أنه رواه البيهقي في السنن الكبرى عن ابن مسعود وأبي ابن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفًا عليهم

﴿ باب التفليس والحجر ﴾

١ * عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال :
 سمعنا رسول الله ﷺ يقول « من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو
 أحقُّ به من غيره » متفق عليه . ورواه أبو داود ومالك من رواية أبي بكر
 ابن عبد الرحمن مرسلًا بلفظ « أيُّما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ولم
 يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجدَ متاعه بعينه فهو أحقُّ به . وإن مات
 المشتري فصاحب المتاع أسوةُ الغُرماء » ووصله البيهقي وضعفه تبعاً لابي داود
 ورواه أبو داود وابن ماجه من رواية عمر بن خَلْدَةَ قال : أتينا أبا هريرة
 رضي الله تعالى عنه في صاحب لنا قد أفلس فقال لأقضين فيكم بقضاء رسول
 الله ﷺ « من أفلس أو مات فوجدَ رجلٌ متاعه بعينه فهو أحقُّ به » وصححه
 الحاكم . وضعفه أبو داود وضعف أيضاً هذه الزيادة في ذكر الموت

٢ * وعن عمرو بن الشريد عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ « لي
 الواحد يحمل عرضه وعقوبته ^(١) » رواه أبو داود والنسائي وعلقه البخاري
 وصححه ابن حبان

٣ * وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال : أصيب رجل في
 عهد رسول الله ﷺ في غمارِ ابتاعها فكثرت ديبته فقال رسول الله ﷺ
 « تصدَّقوا عليه » فتصدق الناس عليه ولم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله
 ﷺ لغُرمائه « خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك » رواه مسلم

٤ * وعن كعب بن مالك عن أبيه أن رسول الله ﷺ حجَرَ على معاذٍ
 ماله وباعه في دين كان عليه . رواه الدارقطني وصححه الحاكم وأخرجه أبو

(١) أي مصدر لوى يلوي أي مظل . والواحد : الثني الذي يجد مايسد به دينه

داود مرسلًا ورجح

٥ * وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : عُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أَحَدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي ^(١) وَعُرِضَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي . متفق عليه . وفي رواية للبيهقي فلم يجزني ولم يرني بلغت . وصححه ابن خزيمة

٦ * وعن عطية القرظي رضي الله تعالى عنه قال : عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قَرْيَةَ فَكَانَ مِنْ أَنْبَتِ قَنْدَلٍ وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خَلْيَ سَيْبِهِ . فكنت ممن لم يُنْبِتْ فخلِّي سبيلي . رواه الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين

٧ * وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها « وفي لفظ » لا يجوز للمرأة أمرًا في مالها إذا ملك زوجها عصمتها « رواه أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذي وصححه الحاكم

٨ * وعن قبيصة بن مخارق قال : قال رسول الله ﷺ « إن المسئلة لا تحل إلا لثلاثة : رجل تحمّل حمالة فحلت له المسئلة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسئلة حتى يصيب قواماً من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجج من قومه فقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسئلة » رواه مسلم

﴿ باب الصلح ﴾

١ * عن عمرو بن عوف المزني رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ

(٢) أي لم يجعل لي حكم الرجال اللقائين في إيجاب الجهاد على وغروحي منه

قال : « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حراماً أو أحلاً حراماً . والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حراماً أو أحلاً حراماً » رواه الترمذي وصححه . وأنكروا عليه لأن راويه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف . وكأنه اعتبره بكثرة طرقه . وقد صححه ابن حبان من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه

٢ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال « لا يمنع جارٌ جاره أن يعرّز خشبةً في جداره » ثم يقول أبو هريرة : مالي أراكم عنها معرضين ؟ والله لأرْمينَ بها بين أكتافكم . متفق عليه

٣ * وعن أبي حميد الساعدي رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يجل لأمرئٍ أن يأخذ عصاً أخيه بغير طيبٍ نفسٍ منه ^(١) » رواه ابن حبان والحاكم في صحيحهما

﴿ باب الحوالة والضمان ﴾

١ * عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ « مَطْلُ الغني ظلم . وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع » متفق عليه

٢ * وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال : توفي رجلٌ منا ففسلناه وحنطناه . وكفناه ثم أتينا به رسول الله ﷺ فقلنا : تصلي عليه فخطأ خطأ ثم قال « أعلية دين ؟ » قلنا : ديناران . فانصرف . فتحمّلهما أبو قتادة . فأئناه فقال أبو قتادة : الديناران عليّ ، فقال رسول الله ﷺ « حقّ الغريم وبريء منها الميت ؟ » قال : نعم ، فصلى عليه . رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه

(١) ذكر العصا ليس مقصوداً بعينه وإنما المراد أي مال ولو كان عصا

ابن حبان والحاكم (١)

٣ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين ، فيسأل : « هل ترك لدينه من قضاء ؟ » فان حدث أنه ترك وفاءً صلى عليه وإلا قال « صلوا على صاحبكم » فلما فتح الله عليه الفتح قال « أنا أولى بالمومنين من أنفسهم . فمن توفى وعليه دين فعليّ قضاؤه » متفق عليه * وفي رواية للبخاري « فمن مات ولم يترك وفاءً »

٤ * وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ « لا كفالة في حدّ » رواه البيهقي بأسناد ضعيف

﴿ باب الشركة والوكالة ﴾

١ * عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « قال الله تعالى : أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فاذا خان خرجت من بينهما » رواه أبو داود وصححه الحاكم

٢ * وعن السائب الخزومي أنه كان شريك النبي ﷺ قبل البعثة فجاء يوم الفتح فقال « مرحبا بأخي وشريكي » رواه احمد وأبو داود وابن ماجه

٣ * وعن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال : اشتركت أنا وعمّار وسعدٌ فيما نُصيبُ يوم بدر . الحديث رواه النسائي

٤ * وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال : أردت الخروج الى خيبر فأتيت النبي ﷺ فقال « اذا أتيت وكيلي بخيبر فخذ منه خمسة عشر وسقاً » رواه أبو داود وصححه

(١) وأخرجه البخاري من حديث سلمة بن الأكوع الا أنه قال « ثلاثة دنانير »

٥ * وعن عروة البارقي رضي الله تعالى عنه : أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينارٍ يشتري له أضحية . الحديث . رواه البخاري في أثناء حديث . وقد تقدم

٦ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال « بعث رسول الله ﷺ عمرَ علي الصدقة » الحديث . متفق عليه

٧ * وعن جابر رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ نحر ثلاثاً وستين وأمر علياً رضي الله عنه أن يذبح الباقي . الحديث . رواه مسلم

٨ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، في قصة العسيف^(١) ، قال النبي ﷺ : « أخذُ يا نَيْسُ على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها » الحديث . متفق عليه

﴿ باب الاقرار ﴾

١ * عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال قال لي النبي ﷺ « قل الحق ولو كان مرأاً » صححه ابن حبان من حديث طويل^(٢)

﴿ باب العارية ﴾

١ * عن سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ « على اليد ما أخذت حتى تؤدّيه » رواه احمد والاربعة وصححه الحاكم

(١) العسيف الاجير

(٢) لفظه « أوصاني خليلي رسول الله (ص) أن أنظر الى من هو أسفل مني ولا أنظر الى من هو فوقي ، وأن أحب المساكين وأن أدنومهم ، وأن أصل رحمي وان قطعوني وجفوني ، وأن أقول الحق ولو كان سرا ، وأن لا أخاف في الله لومة لائم ، وأن لا أسأل أحداً شيئاً ، وأن أستكثر من لاهول ولا قوة الا بالله فانها من كنوز الجنة »

٢ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه . قال : قال رسول الله ﷺ « أد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانتك » رواه الترمذي وأبو داود وحسنه وصححه الحاكم واستنكره أبو حاتم الرازي . وأخرجه جماعة من الحفاظ وهو شامل للعارية

٣ * وعن يملى بن أمية قال : قال لي رسول الله ﷺ « اذا أتتك رُسُلِي فأعطهم ثلاثين درعاً » قلت يا رسول الله ، أعارية مضمونة أو عارية مؤداة ؟ قال « بل عارية مؤداة » رواه احمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان

٤ * وعن صفوان بن أمية^(١) أن النبي ﷺ استعار منه دروعا يوم حنين فقال : أغضب يا محمد ؟ قال « بل عارية مضمونة » رواه أبو داود واحمد والنسائي وصححه الحاكم وأخرج له شاهدا ضعيفا عن ابن عباس

﴿باب الغصب﴾

١ * عن سعيد بن زيد رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال « من انتطع شبراً من الارض ظلما طوفه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين » متفق عليه

٢ * وعن أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم لها بقصعة فيها طعام فضربت بيدها فكسرت القصعة فضمها وجهل فيها الطعام وقال « كلوا » ودفع القصعة الصحيحة للرسول وحبس المكسورة . رواه البخاري والترمذي . وسمى الضاربة عائشة وزاد فقال النبي ﷺ « طعام بطعام وإناء بإناء » وصححه

(١) قرئ من أشرف قرش هرب يوم الفتح واستؤمن له فماد وحضر مع النبي (ص) حينئذ والطائف كافراً ثم أسلم وحسن اسلامه

٣ * وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من زرع في أرض قوم بغير إذنهـم فليس له من الزرع شيء » ، وله نفقته » رواه أحمد والأربعة الا النسائي وحسنه الترمذي . ويقال : ان البخاري ضعفه

٤ * وعن عروة بن الزبير رضي الله عنه قال : قال رجل من أصحاب رسول الله ﷺ : إن رجلين اختصما الى رسول الله ﷺ في أرض عرس أحدهما فيها نخلا والأرض للآخر ، فقضى رسول الله ﷺ بالأرض لصاحبها وأمر صاحب النخل أن يُخرج نخله وقال « ليس لعرق ظالم حق » رواه أبو دواد واسناده حسن ، وآخره عند أصحاب السنن من رواية عروة عن سعيد بن زيد . واختلف في وصله وارساله ، وفي تعيين صحابه

٥ * وعن أبي بكر رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال في خطبته يوم النحر بمنى « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا » متفق عليه

﴿ باب الشفعة ﴾

١ * عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة . متفق عليه ، واللفظ للبخاري * وفي رواية مسلم « الشفعة في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط ، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه » * وفي رواية الطحاوي قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل شيء . ورجاله ثقات

٢ * وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « جابر الدار أحق بالدار » رواه النسائي وصححه ابن حبان وله علة

٣ * وعن أبي رافع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «الجار أحق بصقمه» (١) «أخرجه البخاري وفيه قصة

٤ * وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «الجار أحق بشقمة جاره يُنْتَظَرُ بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً» رواه أحمد والأربعة ورجاله ثقات

٥ * وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال «الشقمة كحلّ العقال» (٢) رواه ابن ماجه والبيهقي وزاد «ولاشقمة لغائب» واستناده ضعيف

﴿باب القراض﴾

١ * عن صهيب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل، والمقارضة، وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع» رواه ابن ماجه باسناد ضعيف

٢ * وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة «ان لا يجعل مالا في كبد رطبة ولا تحمله في بحر ولا تنزل به في بطن مسيل». فان فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالي» رواه الدارقطني ورجاله ثقات. وقال مالك في الموطأ عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده: انه عمل في مال لعثمان على أن الربح بينهما. وهو موقوف صحيح

﴿باب المساقاة والاجارة﴾

١ * عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «أن رسول الله ﷺ

(١) الصقب القرب

(٢) أي على الفور

عائل أهل خيبر بشطْر ما يخرج منها من تمر أو زرع . متفق عليه * وفي رواية لها : فسألوه أن يقرّتم بها على أن يكفوا عملها ولهم نصفُ التمر فقال لهم رسول الله ﷺ « نقرّكم بها على ذلك ما شئنا » فقرروا بها حتى أجلاهم عمر * ومسلم : أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخْلَ خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم ولهم شطْرُ تمرها

٢ * وعن حنظلة بن قيس قال : سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والفضة فقال : لا بأس به ، أما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ على الماذيات وأقبال الجداول (١) وأشياء من الزرع ، فهلاك هذا ويسلم هذا ، ويسلم هذا ويهلك هذا . ولم يكن للناس كراء الا هذا ، فذلك زجر عنه . فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به . رواه مسلم وفيه بيان لما أجعل في المتفق عليه من اطلاق النهي عن كراء الارض

٣ * وعن ثابت بن الضحاك رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة . رواه مسلم أيضاً

٤ * وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الذي حجه أجره . ولو كان حراماً لم يعطه . رواه البخاري

٥ * وعن رافع بن خديج رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « كسب الحجام خبيث » رواه مسلم

٦ * وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « قال الله عز وجل : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره » رواه مسلم

٧ * وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « ان أحق

(١) للماذيات مسايل المياه وقيل ما ينبت حول السواقي . واقبال الجداول أوائلها

ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله (١) « أخرجه البخاري

٨ * وعن ابن عمر رضی الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « اعطوا الاجير أجره قبل أن يجف عرقه » رواه ابن ماجه * وفي الباب عن أبي هريرة رضی الله عنه عند أبي يعلى والبيهقي وجابر عند الطبراني وكلها ضعاف

٩ * وعن أبي سعيد الخدري رضی الله عنه أن النبي ﷺ قال « من استأجر أجيراً فليسم له أجرته » رواه عبد الرزاق وفيه انقطاع ، ووصله البيهقي من طريق أبي حنيفة

﴿ باب احياء الموات ﴾

١ * عن عروة عن عائشة رضی الله عنها أن النبي ﷺ قال « من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها » قال عروة : وقضى به عمر في خلافته . رواه البخاري

٢ * وعن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ قال « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » رواه الثلاثة وحسنه الترمذي . وقال : روى مرسلًا وهو كما قال . واختلف في صحابيه فقيل جابر وقيل عائشة وقيل عبد الله بن عمر والراجح الأول

٣ * وعن ابن عباس رضی الله تعالى عنهما ، أن الصعب بن جثامة أخبره أن النبي ﷺ قال « لا يحى إلا الله ورسوله » رواه البخاري

٤ * وعنه رضی الله تعالى عنهما . قال : قال رسول الله ﷺ « لا ضرر ولا ضرار » رواه احمد وابن ماجه . وله من حديث أبي سعيد مثله وهو في الموطأ مرسل

(١) لم يصح أن الصحابة أخذوا على قراءة القرآن أجرأ

٥ * وعن سُمرة بن جُنْدَب رضي الله تعالى عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ « من أحاطَ حَانِطاً على أرضٍ فهي له » رواه أبو داود وصححه ابن الجارود

٦ * وعن عبد الله بن مُعَمَّل رضي الله تعالى عنه ، أن النبي ﷺ قال « من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً عطناً لما شِئته ^(١) » رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف ^(٢)

٧ * وعن علقمة بن وائل عن أبيه ، أن النبي ﷺ أقطعَه أرضاً بحضرموت . رواه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان

٨ * وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما . أن النبي ﷺ أقطع الزبيرَ حضرموتَ ^(٣) ، فأجرى الفرسَ حتى قام ، ثم رمى بسوطه فقال « أعطوه حيث بلغ السوط » رواه أبو داود وفيه ضعف ^(٤)

٩ * وعن رجل من الصحابة رضي الله تعالى عنه قال : غَزَوْتُ مع النبي ﷺ فسميته يقول « الناس شركاء في ثلاثة : في الكلا، والماء، والنار » رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات

﴿ باب الوقف ﴾

١ * عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، أن رسول الله ﷺ قال « إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاثٍ : صدقة جارية ، أو علم

(١) المن مبرك الابل حول الحوض

(٢) لان فيه اسماعيل بن سلم

(٣) حضر الفرس ارتفاعه في عدوه

(٤) لان فيه عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو ضعيف وقد

أخرجه احمد من حديث أسماء بنت أبي بكر امرأة الزبير وفيه ان الاقطاع كان من أموال

بن النضير

ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » رواه مسلم

٢ * وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : أصاب عمر رضي الله عنه أرضاً بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأجره فيها ، فقال يارسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفسُ عندي منه فقال « إن شئت حبست أصلها وتصدقتها » قال : فتصدق بها عمر : أنه لا يباع أصلها ولا يُورث ولا يُوهب فتصدق بها في الفقراء ، وفي القرُبي ، وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيِّف ، لا جناحَ على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويُطعمَ صديقاً غير مَتموِّل مالا . متفق عليه . واللفظ لمسلم . وفي رواية للبخاري « تصدق بأصلها لا يباع ولا يُوهب ولكن يُنفق ثمره »

٣ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : بعث رسول الله ﷺ عُمراً على الصدقة . الحديث . وفيه « وأما خالد^(١) فقد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله » متفق عليه

﴿ باب الهبة والعمرى والرقي ﴾^(٢)

١ * عن النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنه ، أن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال : إني نَحَلْتُ ابني هذا غلاما كان لي ، فقال رسول الله ﷺ « أكلٌ ولَدِكْ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا ؟ » فقال : لا . فقال رسول الله ﷺ « فأرجعه » وفي لفظ : فانطلق أبي إلى النبي ﷺ ليُشْمِدَهُ علي صدقتي فقال

(١) خالد هو ابن الوليد أسد الاسلام رضي الله عنه . وأعتاده الخيل ونحوها مما يهد

(٢) العمرى أن يعطى الرجل الرجل الدار فيقول أجهنالك ، منه مرك . ويقال رقي لأن كل واحد منهما يرقب موت الآخر

« أفعلت هذا بولدك كاهم ؟ » قال : لا . قال « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » فرجع أبي فرد تلك الصدقة . متفق عليه * وفي رواية لمسلم قال « فأشهد على هذا غيري » ثم قال « أيسرُك أن يكونوا لك في البرِّ سواء ؟ » قال : بلى . قال « فلا إذن »

٢ * وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ « العائِدُ في هَيْبَتِهِ كَالسِّكِّبِ يَقي ، ثم يعود في قَيْبِهِ » متفق عليه * وفي رواية للبخاري « ليس لنا مثلُ السُّوء ، الذي يعود في هَيْبَتِهِ كَالسِّكِّبِ يَقي ، ثم يرجع في قَيْبِهِ »
٣ * وعن ابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم ، عن النبي ﷺ قال « لا يَحِلُّ لرجلٍ مسلمٍ أن يُعطي العَطِيَّةَ ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يُعطي ولده » رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم

٤ * وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيبُ عليها . رواه البخاري

٥ * وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : وهب رجلٌ لرسول الله ﷺ ناقَةً فأثابهُ عليها فقال « رضيت ؟ » قال : لا . فزاده ، فقال « رضيت ؟ » قال : لا . فزاده فقال « رضيت ؟ » قال : نعم . رواه احمد وصححه ابن حبان

٦ * وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ « العُمري لمن وهبت له » متفق عليه * ولمسلم « أمسِكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها ، فإنه من أَعمرَ عُمري فهي للذي أَعمرها حياً وميتاً ولعقبه » وفي لفظ « انما العُمري التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول : هي لك ولعقبك ، فأما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها » ولابي داود والنسائي « لا تُرقيوا ولا تُعمرُوا فن أرقب شيئاً أو أُعمر شيئاً فهو لورثته »

- ٧ * وعن عمر رضي الله تعالى عنه قال : تحمت على فرسٍ في سبيل فأضاعه صاحبه (١) فظننتُ أنه بائعه برخصٍ فسأت رسول ﷺ عن ذلك فقال « لا تبغمة وإن أعطاكه بدرهم » الحديث . متفق عليه
- ٨ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال « تهادوا تحابوا » رواه البخاري في الأدب المفرد وأبو يعلى بإسناد حسن
- ٩ * وعن أنس رضي الله تعالى عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ « تهادوا فان الهدية تسأل السخيمة (٢) » رواه البزار بإسناد ضعيف
- ١٠ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه . قال : قال رسول الله ﷺ « يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة (٣) » متفق عليه
- ١١ * وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال « من وهب هبة فهو أحق بها مالم يُثب عليها » رواه الحاكم وصححه . والمحفوظ من رواية ابن عمر عن عمر قوله

﴿ باب اللقطة ﴾

- ١ * عن أنس رضي الله تعالى عنه قال : مرّ النبي ﷺ بتمرة في الطريق فقال « لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكتها » متفق عليه
- ٢ * وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله تعالى عنه (٤) قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن اللقطة فقال « أعرف عفاصها ووكاها (٥) » ثم

(١) أى قصر في مؤنته وحسن القيام عليه

(٢) أى تذهب الضميمة ونخرج المقدم من القلوب

(٣) هو من البعير والشاة بمنزلة الحائر من الفرس والدابة

(٤) هو أبو طلحة أو أبو عبد الرحمن نزل الكوفة ومات بها سنة ٧٨ وهو ابن خمس

وسبعين

(٥) الدفاس الوطاء . والوكاء ما يربط به

عَرَّفَهَا سَنَةً ، فَانْجَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا » قَالَ : فَضَالَةٌ الْغَنَمِ ؟ قَالَ « هِيَ لَكَ أَوْلَىٰ خَيْكَ أَوْ لِلذَّئِبِ » قَالَ : فَضَالَةُ الْإِبِلِ ؟ قَالَ « مَالِكٌ وَلَهَا ؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا ، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّىٰ يَلْقَاهَا رَبُّهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
 ٣ * وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مِنْ أَوْى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَالٌ

بِعَرَّفَهَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٤ * وَعَنْ عِيَّاضِ بْنِ جَحْمٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ وَجَدَ لُقْمَةً فَلْيُشْرِكْ بِذَوِي عَدْلٍ وَيَحْفَظْ عِفَاصُهَا وَوَكَاةَهَا ثُمَّ لَا يَكْتُمُ وَلَا يَغْتِيبُ . فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَالْأَفْوَىٰ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ الْجَارُودَ وَابْنُ حَبَانَ .

٥ * وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَانَ التَّمِيمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لُقْمَةِ الْحَاجِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٦ * وَعَنْ الْمُقَدِّمِ بْنِ مَعْدِيكَرِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَلَا لَا يَجِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَلَا الْحِمَارُ الْإِهْلِيُّ وَلَا اللَّقْمَةُ مِنْ مَالٍ مَعَاهِدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَفِيَّ عَنْهَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

﴿ باب الفرائض ﴾

١ * عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرَ (١) » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
 ٢ * وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « لَا يَرِثُ

(١) الْفَرَائِضُ الْمَنْصُوعَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَىٰ سِتَّةٌ : النِّصْفُ وَالرَّبِيعُ وَالنِّسْبُ ، وَالثَّلَاثَانُ وَالثَّلَاثُ وَالسُّدُسُ . وَالْمُرَادُ بِأَهْلِهَا مَنْ يَسْتَحِقُّهَا بِنَصِّ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَىٰ ، وَالْمُرَادُ بِأَوْلَىٰ رَجُلٍ أَقْرَبُ رَجُلٍ مِنَ النَّصِيبَةِ اسْتَحَقَّ دُونَ مَنْ هُوَ أَبْعَدُ مِنْهُ مِنَ الْمَيِّتِ فَإِنْ اسْتَوَوْا اشْتَرَكُوا .

المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم « متفق عليه

٣ * وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه في بنتِ وبنتِ ابنِ وأختِ
قضى النبي ﷺ للابنة النصف ولابنة الابن السدس تسكئة الثلثين ، وما بقي
فلاخت . رواه البخاري

٤ * وعن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله ﷺ
« لا يتوارث أهل ملتين » رواه أحمد والأربعة والترمذي وأخرجه الحاكم
بلفظ اسامة . وروى النسائي حديث اسامة بهذا اللفظ

٥ * وعن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه قال : جاء رجل الى النبي
ﷺ فقال : ان ابن ابني مات ، فمالي من ميراثه ؟ فقال « لك السدس » فلما
ولى دعاه فقال « لك سدس آخر » فلما ولى دعاه فقال « ان السدس
الآخر طعمة ^(١) » رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي . وهو من رواية
الحسن البصري عن عمران وفي سماعه خلاف

٦ * وعن ابن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس اذا لم
يكن دونها أم . رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وقواه
ابن عدي

٧ * وعن المقدم بن معد يكرب رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول
الله ﷺ « الخال وارث من لا وارث له » أخرجه أحمد والأربعة سوى
الترمذي وحسنه أبو زرعة الرازي وصححه الحاكم وابن حبان

٨ * وعن أبي امامة بن سهل قال : كتب عمر الى أبي عبيدة رضي الله
تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال « الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال

(١) أى زيادة على الفريضة

وارث من لا وارث له « رواه أحمد والأربعة سوى أبي داود وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان

٩ * وعن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال « إذا استهل المولود ورث^(١) » رواه أبو داود وصححه ابن حبان

١٠ * وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ « ليس للقاتل من الميراث شيء » رواه النسائي والدارقطني وقواه ابن عبد البر وأعله النسائي . والصواب وقفه على عمرو

١١ * وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « ما أحرز الوالد أو الولد فهو لعصبيته من كان » رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، وصححه ابن المديني وابن عبد البر

١٢ * وعن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « الولاء، لُحْمَةٌ كَلْحَمَةِ النَّسَبِ ، لَا يَبَاعُ وَلَا يَوْهَبُ » رواه الحاكم من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف وصححه ابن حبان وأعله البيهقي

١٣ * وعن أبي قلابة عن أنس رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ « أفرَضُكُمْ زيد بن ثابت » أخرجه أحمد والأربعة سوى أبي داود وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم . وإعلّ بالارسال

﴿ باب الوصايا ﴾

١ * عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال « ما حق امرئ مسلم له شيء لا يريد أن يورثه فيه يبيت ليلتان الا ووصيته مكتوبة عنده » متفق عليه

(١) استهلال المولود ما يظهر انه ولد حيا من عطاس ونحوه

٢ * وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه قال : قلت يا رسول الله ، أنا ذو مال ، ولا يرثني الا ابنة لي واحدة ، أفأصدق بثلي مالي ؟ قال : « لا » قلت : أفأصدق بشطْره ؟ قال : « لا » قلت : أفأصدق بثلته ؟ قال : « الثالث ، والثالث كثير . إنك ان تذر ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تذرهم عالة يتكفّفون الناس » متفق عليه

٣ * وعن عائشة رضي الله عنها أن رجلا (١) أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، ان امي اقبلت نفسها (١) ولم ترض . وأظنها لو تكلمت تصدقت أفلها أجران تصدقت عنها ؟ قال « نعم » . متفق عليه واللفظ لمسلم


٤ * وعن أبي امامة الباهلي رضي الله تعالى عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث » رواه أحمد والاربعة الا النسائي وحسنه أحمد والترمذي وقواه ابن خزيمة وابن الجارود ورواه الدار قطني من حديث ابن عباس وزاد في آخره « الا أن يشاء الورثة » وأسناده حسن

٥ * وعن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه قال : قال النبي ﷺ « ان الله تصدق عايكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم » رواه الدار قطني وأخرجه أحمد والبزار من حديث أبي الدرداء ، وابن ماجه من حديث أبي هريرة وكأها ضعيفة . لكن قد يقوى بعضها ببعض . والله أعلم

(١) جاء مينا أنه سعد بن عباد
(٢) أي أخذت فلانة أي ماتت بنته

﴿باب الوديمة﴾

١ * عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال « من أودع وديمة فليس عليه ضمان » أخرجه ابن ماجه واسناده ضعيف
وباب قسم الصدقات تقدم في آخر الزكاة . وباب قسم الفداء والغنمية يأتي عقب الجهاد ان شاء الله تعالى



كتاب النطاع

١ * عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قال : قال لنا رسول الله ﷺ « يا معشر الشباب من استطاع منكم البائة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » (١) متفق عليه
٢ * وعن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أن النبي ﷺ حمد الله وأثنى عليه وقال « لكنني أنا أصلي وأنا صوم وأفطر وأنزج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » متفق عليه
٣ * وعنه قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالبائة وينهى عن التبتل (٢) نهياً شديداً ، ويقول « تزوجوا الولود الودود فاني مكاتر بكم الامم يوم القيامة »

(١) الاصح ان المراد بالبائة الجماع والوجاء رض الحصتين
(٢) أى يأمرنا بما يبين على الجماع وييسره من الوجه الحلال والتبتل هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح والولود كثيرة النسل والولادة والودود المتعينة الى زوجها بكثرة الحصال الحميدة

رواه أحمد وصححه ابن حبان وله شاهد عند أبي داود والنسائي وابن حبان
أيضاً من حديث معقل بن يسار

٤ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال « تنكحُ
المرأة لأربع : لملها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها . فاظفر بذات الدين تربت
يدك ^(١) » متفق عليه مع بقية السبعة

٥ * وعنه ان النبي ﷺ كان اذا رفاً ^(٢) انساناً اذا تزوج قال « بارك
الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير » رواه احمد والاربعة وصححه
الترمذي وابن خزيمة وابن حبان

٦ * وعن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال : علمنا رسول الله
ﷺ التمشيد في الحاجة « ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله
من شرور أنفسنا . من يهد الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له . واشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً عبده ورسوله » ويقرأ ثلاث آيات . رواه
أحمد والأربعة وحسنه الترمذي والحاكم

٧ * وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ « اذا خطب
أحدكم المرأة فان استطاع أن ينظر منها الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل » رواه
أحمد وأبو داود ورجاله ثقات وصححه الحاكم

٨ * وله شاهد عند الترمذي والنسائي عن المغيرة ، وعند ابن ماجه وابن
حبان من حديث محمد بن مسلمة

٩ * ولمسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لرجل تزوج امرأة أنظرت

(١) أي لصقت بالتراب من الفقر

(٢) أي دعا له بحسن العشرة والمواقفة

اليها؟ قال : لا . قال : « اذهب فانظر اليها »

١٠ * وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى يترك الخاطبُ قبله أو يأذن له » متفق عليه واللفظ للبخاري

١١ * وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله تعالى عنه قال : جاءت امرأة الى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله جئتُ أهب لك نفسي . فنظر اليها رسول الله ﷺ فصعد النظر فيها وصوره ، ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست . فقام رجل من أصحابه فقال : يا رسول الله ان لم تكن لك بها حاجة فزوّجنيها . قال : « فهل عندك من شيء ؟ » فقال : لا والله يا رسول الله . فقال : « اذهب الى أهلك فانظر هل تجد شيئاً » فذهب ثم رجع فقال : لا والله ما وجدت شيئاً . فقال رسول الله ﷺ « انظر ولو خائماً من حديد » فذهب ثم رجع فقال : لا والله يا رسول الله ولا خائماً من حديد ، ولكن هذا ازارني . قال (سهل) : ما له رداء فلما نصفه . فقال رسول الله ﷺ « ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء ، وان لبسته لم يكن عليك منه شيء . » فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام ، فراه رسول الله ﷺ مولياً فأمر به فدعي به ، فلما جاء قال « ماذا معك من القرآن ؟ » قال : معي سورة كذا وسورة كذا . عددها . فقال : « تقرأهن عن ظهر قلبك ؟ » قال : نعم . قال : « اذهب فقد ملكتكم بما معك من القرآن » متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية : قال له « انطلق فقد زوجتكم ، فعلمها من القرآن » . وفي رواية للبخاري « أملكناكم بما معك من القرآن »

١٢ * ولابي داود عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال « ما يحفظ ؟ »

قال : سورة البقرة والتي تلها . قال : « قم فعلها عشرين آية »

١٣ * وعن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال :
« اعلنوا النكاح » رواه أحمد وصححه الحاكم

١٤ * وعن أبي بردة عن أبي موسى عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ
« لا نكح الابولى » رواه الامام أحمد والاربعة وصححه ابن المديني والترمذي
وابن حبان وأعله بالارسال

١٥ * وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « أيعسا
امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ، فان دَخَلَ بها فلها المهر بما استحل
من فرجها ، فان اشتجروا فالسلطان وليُّ من لا وليَّ له » أخرجه الأربعة الا
النسائي . وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم

١٦ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال :
« لا تُنكح اليتيم حتى تُستأمر ، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن » قالوا : يا رسول
الله وكيف اذنها ؟ قال « أن تسكت » متفق عليه

١٧ * وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال « الثيب
احقُّ بنفسها من وليها ، والبكر تُستأمر واذنها السكوت » رواه مسلم وفي لفظ
« ليس للولي مع الثيب أمر ، واليتيمة تستأمر » رواه أبو داود والنسائي
وصححه ابن حبان

١٨ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ
« لا تُزَوِّج المرأة المرأة ، ولا تُزَوِّج المرأة نفسها » رواه ابن ماجه والدارقطني
ورجاله ثقات

١٩ * وعن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : نهى رسول الله

ﷺ عن الشغار . والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته
وليس بينهما صداق . متفق عليه (واتفقا من وجه آخر على أن تفسير الشغار من
كلام نافع)

٢٠ * وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن جارية بكر أنت النبي
ﷺ فذكرت أن أباهما زوجها وهي كارهة ، فخيرها رسول الله ﷺ . رواه
أحمد وأبو داود وابن ماجه وأعل بالارسال

٢١ * وعن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال : « أيما امرأة زوجها
وليأن فهي للأول منهما » رواه أحمد والأربعة وحسنه الترمذي

٢٢ * وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ « أيما
عبد تزوج بغير إذن مواليه أو أهله فهو عاهر » رواه أحمد وأبو داود والترمذي
وصححه وكذلك ابن حبان

٢٣ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال :
« لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها » متفق عليه

٢٤ * وعن عثمان رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ
« لا ينكح المحرم ولا ينكح » رواه مسلم . وفي رواية له « ولا ينكح » زاد
ابن حبان « ولا ينكح عليه »

٢٥ * وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : تزوج النبي ﷺ وهو
محرم متفق عليه

٢٦ * ولمسلم عن ميمونة نفسها أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال

٢٧ * عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « ان أحق

الشروط أن يوفى به ما استحلتم به الفروج » متفق عليه

٢٨ * وعن سلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنه قال : رخص رسول الله ﷺ عام أو طامس في المتعة ثلاثة أيام ، ثم نهى عنها . رواه مسلم

٢٩ * وعن علي رضي الله تعالى عنه قال : نهى رسول ﷺ عن المتعة عام خبير . متفق عليه

٣٠ * وعنه رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء . وعن أكل الحمر الأهلية يوم خبير . أخرجه السبعة إلا أبا داود (١)

٣١ * وعن ربيع بن سبرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال « أي كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليُخَلِّ سبيلها ، ولا تأخذوا إذا آتيتموهن شيئاً » . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد وابن حبان

٣٢ * وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال : لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له . رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه . وفي الباب عن علي أخرجه الأربعة إلا النسائي

٣٣ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله » . رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات

٣٤ * وعن عائشة رضي الله عنها قالت : طلق رجل امرأته ثلاثاً ، فتزوجها رجل ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، فأراد زوجها الأول أن يتزوجها فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال « لا ، حتى يذوق الآخر من عسيتها ما ذاق الأول » متفق عليه واللفظ لمسلم

(١) هذا الحديث والذي ينده موجودان بلسغة اللان الهندية في بلوغ المرام وسبل السلام

﴿ باب السكفأة والخيار ﴾

١ * عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما . قال : قال رسول الله ﷺ :
« العرب بعضهم أكفأ ، بعض ، والموالي بعضهم أكفأ ، بعض ، الا حائكا أو
حجاما » رواه الحاكم . وفي اسناده راو لم يسم واستكره أبو حاتم . وله شاهد
عند البزار عن معاذ بن جبل بسند منقطع

٢ * وعن فاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ قال لها :
« انكحي أسامة » رواه مسلم

٣ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال : « يا بني
بياضة ، أنكحوا أباهند ، وأنكحوا اليه » وكان حجاماً . رواه أبو داود والحاكم
بسند جيد

٤ * وعن عائشة رضي الله عنها قالت : خبرت بريرة على زوجها حين
عنتت . متمق عليه في حديث طويل . ولمسلم عنها أن زوجها كان عبداً . وفي
رواية عنها كان حراً والأول أثبت . وصح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه
عند البخاري أنه كان عبداً

٥ * وعن الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه رضي الله تعالى عنه قال : قلت
يا رسول الله اني أسلمت وتحتي أختان . فقال رسول الله ﷺ « طلق أيهما
شئت » . رواه أحمد والأربعة الا النسائي . وصححه ابن حبان والدارقطني
والبيهقي . وأعله البخاري

٦ * وعن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة أسلم وله عشر نسوة فأسلمن معه
فأمره النبي ﷺ أن يتخير منهن أربعاً . رواه أحمد والترمذي وصححه ابن
حبان والحاكم . وأعله البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم

٧ * وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : رد النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول ولم يحدث نكاحاً . رواه أحمد والأربعة إلا النسائي وصححه أحمد والحاكم

٨ * وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بنكاح جديد . قال الترمذي : حديث ابن عباس أجود اسناداً والعمل على حديث عمرو بن شعيب

٩ * وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أسلمت امرأة فتزوجت ، فجاء زوجها فقال : يا رسول الله أني كنت أسلمت وعلمت باسلامي . فانزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر وردّها الى زوجها الأول . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم

١٠ * وعن زيد بن كعب بن عجرة عن أبيه قال : تزوج رسول الله ﷺ العالمة من بني غفار ، فلما دخلت عليه ووضعت ثيابها رأى بكشجها بياضاً فقال النبي ﷺ « البسي ثيابك والحقي بأهلك » وأمر لها بالصدق . رواه الحاكم وفي اسناده جميل بن يزيد وهو مجهول ، واختلاف عليه في شيخه اختلافاً كثيراً

١١ * وعن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : أيما رجل تزوج امرأة فدخل بها فوجدها برصاء أو مجنونة أو مجنومة فلها الصدق بمسيسة إياها ، وهو له على من غره منها . أخرجه سعيد بن منصور ومالك وابن أبي شيبة ورجاله ثقات

١٢ * وروى سعيد أيضاً عن علي نحوه وزاد : وبها قرّن فزوجها بالخيار فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها

١٣ * ومن طريق سعيد بن المسيب أيضاً قال قضى عمر في العنين أن يؤجل سنة . ورجاله ثقات

﴿ باب عشرة النساء ﴾

١ * عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « ما عون من أتى امرأة في دبرها » رواه أبو داود والنسائي واللفظ له ورجاله ثقات لكن أعل بالارسال

٢ * وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ « لا ينظر الله الى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دبرها » رواه الترمذي والنسائي وابن حبان وأعل بالوقف

٣ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره . واستوصوا بالنساء خيراً فانهن خلقن من ضلع ، فان أعوج شي . في الضلع أعلاه ، فان ذهبت تقيمه كسرته ، وان تركته لم يزل . فاستوصوا بالنساء خيراً » متفق عليه . واللفظ للبخاري . ولمسلم « فان استمعت بها استمعت بها وبها عوج وان ذهبت تقيمتها وكسرها طلائها »
٤ * وعن جابر رضي الله عنه قال : كنا مع النبي ﷺ في غزوة فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال « امهوا حتى تدخلوا ليلاً - يعني عشاء - لكي تمتشط الشعبة وتستجد المغيبة » متفق عليه . وفي رواية للبخاري « فاذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً »

٥ * وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر سرها » أخرجه مسلم

٦ * وعن حكيم بن معارية عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله ما حق زوج أحدنا عليه ؟ قال « نطعمها اذا أكلت ، ونكسوها اذا اكتسبت . ولا تضرب

الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر ، الا في البيت « رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وعلق البخاري بعضه . وصححه ابن حبان والحاكم

٧ * وعن جابر رضي الله عنه قال : كانت اليهود تقول اذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول فنزلت « نساءكم حرث لكم ، فأتوا حرثكم أنى شئتم » متفق عليه . واللفظ لمسلم

٨ * وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « لو أن أحدكم اذا أراد أن يأتي أهله قال : بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا ، فإنه ان يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان أبدا » متفق عليه

٩ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فأبت أن تجي ، فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح » متفق عليه . واللفظ للبخاري . ولمسلم « كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها »

١٠ * وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ^(١) . متفق عليه

١١ * وعن جذامة بنت وهب رضي الله عنها قالت : حضرت رسول الله ﷺ في أناس وهو يقول « لقد هممت أن أنهي عن الغيلة ^(٢) ، فنظرت في الروم وفارس فاذا هم يغيبون أولادهم فلا يضر ذلك أولادهم شيئاً » ثم سأله عن العزل ^(٣) فقال رسول الله ﷺ ذلك الواد الخفي « رواه مسلم

١٢ * وعن أبي سعيد الخدري أن رجلاً قال : يا رسول الله ان لي جارية وأنا أعزل عنها ، وأنا أكره أن تحمل وأنا أريد ما يريد الرجال ، وان اليهود

(١) الواصلة : التي تصل شعرها بشر آخر زورا . والمستوصلة التي تأمر من يفعل بها ذلك . والوشمة أن يفرز الجلد بآبرة ثم يحمى بكحل أو نيل ينزرق أثره أو يخضر

(٢) هي أن يجامع الرجل امرأته وهي مرضع ، وكذلك اذا حلت

(٣) أي عزل المرأة عن النساء حذر الحمل

تحدث أن العزل الموءودة الصغرى . قال « كذبت اليهود ، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه » رواه أحمد وأبو داود واللفظ له والنسائي والطحاوي ورجاله ثقات

١٣ * وعن جابر رضي الله عنه قال : كنا نازل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل ، ولو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن . متفق عليه . ومسلم : فيبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا عنه

١٤ * وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد . أخرجاه . واللفظ لمسلم

﴿ باب الصداق ﴾

١ * عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه أعتق صفيية وجعل عتقها صداقها . متفق عليه

٢ * وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال : سألت عائشة رضي الله عنها كم كان صداق رسول الله ﷺ ؟ قالت : كان صداه لأزواجه ثلثي عشرة أوقية ونشاً . قالت : أتدري ما النش ؟ قال قلت : لا . قالت : نصف أوقية ، فتلك خمسمائة درهم ، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه . رواه مسلم

٣ * وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما تزوج علي فاطمة قال له رسول الله ﷺ « أعطها شيئاً » قال : ما عندي شيء . قال « فابن درعك الحطمية ؟ » رواه أبو داود والنسائي . وضححه الحاكم

٤ * وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ « أيما امرأة نكحت على صداق أو حياء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها ،

وما كان بعد عصمة الكاح فهو لمن أعطيه وأحق ما أكرم الرجل عليه ابنته أو أخته « رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي

٥ * وعن علقمة عن ابن مسعود أنه سُئِلَ عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات ، فقال ابن مسعود : لها مثل صداق نساها ، لا وَكْس ولا شَطَط . وعليها العدة ، ولها الميراث . فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال : قضى رسول الله ﷺ في بَرُوع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود . رواه أحمد والأربعة . وصححه الترمذي وحسنه جماعة

٦ * وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « من أعطى في صداق امرأة سويقاً أو تمرأ فقد استحل » أخرجه أبو داود وأشار الى ترجيح وقفه

٧ * وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن النبي ﷺ أجاز نكاح امرأة على نعابين . أخرجه الترمذي وصححه . وخوف في ذلك

٨ * وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : زَوَّجَ النبي ﷺ رجلاً امرأة بخاتم من حديد . أخرجه الحاكم . وهو طرف من الحديث الطويل المتقدم في أوائل النكاح

٩ * وعن علي رضي الله عنه قال : لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم . أخرجه الدارقطني موقوفاً . وفي سننه مقال

١٠ * وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ

« خير الصداق أيسره » أخرجه أبو داود وصححه الحاكم

١١ * وعن عائشة رضي عنها أن عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله

ﷺ حين أدخلت عليه - تعني لما تزوجها - فقال « لقد عدت بماذا » فطلقها

وأمر أسامة فتمتها بثلاثة أثواب . أخرجه ابن ماجه . وفي إسناده راوٍ متروك .
وأصل القصة في الصحيح من حديث أبي أسيد الساعدي

﴿ باب الوليمة ﴾

١ * عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن ابن عوف أثر صفرة فقال « ما هذا ؟ » قال : يارسول الله إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال « بارك الله لك ، أو لم ولو بشاة » متفق عليه .
واللفظ لمسلم

٢ * وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « إذا دُعي أحدكم الى وليمة فليأتها » متفق عليه . ولمسلم « إذا دعا أحدكم أخاه فليُجب ، عرسا كان أو نحوه »

٣ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأبأها ، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله » أخرجه مسلم

٤ * وعنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا دعي أحدكم فليجب ، فإن كان صائماً فليصل وان كان مفطراً فليطعم » أخرجه مسلم أيضاً

٥ * وله من حديث جابر نحوه وقال « إن شاء طعم وإن شاء ترك »

٦ * وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « طعام الوليمة أول يوم حق ، والثاني سنة ، وطعام يوم الثالث سمعة . ومن سمع سمع الله به » رواه الترمذي واستغربه . ورجاله رجال الصحيح . وله شاهد عن أنس عند ابن ماجه

٧ * وعن صفية بنت شيبة قالت : أومأ النبي ﷺ على بعض نسائه بمدّين من شعير ، أخرجه البخاري

٨ * وعن أنس قال : أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبي عليه بصفية ، فدعوتُ المسلمين الى وليته . فما كان فيها من خبز ولا لحم ، وما كان فيها الا أن أمر بالانطاع فبسطت فألقى عليها التمر والأقراط والسمن (١) ، متفق عليه . واللفظ للبخاري

٩ * وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : اذا اجتمع داعيان فاجب أقربهما بابا ، فان سبق أحدهما فاجب الذي سبق . رواه أبو داود وسنده ضعيف

١٠ * وعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا آكلُ مُشَكِّمًا » رواه البخاري

١١ * وعن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « يا غلام سمّ الله ، وكل بيمينك ، وكل مما يليك » متفق عليه

١٢ * وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أتى بقصعة من ثريد فقال « كلوا من جوانبها ، ولا تأكلوا من وسطها ، فان البركة تنزل في وسطها » رواه الاربعة . وهذا لفظ النسائي . وسنده صحيح

١٣ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط ، كان اذا اشتهى شيئاً أكله وان كرهه تركه . متفق عليه

١٤ * وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « لا تأكلوا بالشمال فان الشيطان يأكل بالشمال » رواه مسلم

(١) الاقط : ابن عوف يابس مستعجر بطبخ به

١٥ * وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « إذا شرب أحدكم فلا ينفس في الأناء » متفق عليه

١٦ * ولائي داود عن ابن عباس نحوه وزاد وينفخ فيه وصححه الترمذي

﴿ باب القسم ﴾

١ * عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ويقول « اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلغني فيما تملك ولا أملك » رواه الأربعة . وصححه ابن حبان والحاكم ، ولكن رجح الترمذي إرساله

٢ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « من كانت له امرأتان فمال إلى إحداها دون الأخرى جاء يوم القيسامة وشقه مائل » رواه أحمد والأربعة ، وسنده صحيح

٣ * وعن أنس رضي الله عنه قال : من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعمائة قسم ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثمائة قسم . متفق عليه . واللفظ للبخاري

٤ * وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثاً وقال « إنه ليس بك على أهلك هوان ، إن شئت سبعتُ لك وإن سبعتُ لك سبعتُ لنسائي » رواه مسلم

٥ * وعن عائشة رضي الله عنها أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة . متفق عليه

٦ * وعن عروة قال : قالت عائشة رضي الله عنها : يا ابن أخي كان

رسول الله ﷺ لا يفضل بمضنا على بعض في التسم من مكته عندنا ، وكان قل يوم الا وهو يطوف « يطرق » علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها . رواه أحمد وأبو داود واللفظ له وصححه الحاكم

٧ * ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ اذا صلى العصر دار على نسائه ثم يدنو منهن . الحديث

٨ * وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه : أين أنا غدا ؟ يريد يوم عائشة . فاذن له أزواجه يكون حيث شاء ، فكان في بيت عائشة . متفق عليه

٩ * وعنها قالت : كان رسول الله ﷺ اذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتن خرج سهمها خرج بها معه . متفق عليه

١٠ * وعن عبد الله بن زعمة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد » رواه البخاري

﴿ باب الخلع ﴾

١ * عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولا دين ، ولكنني أكره الكفر في الاسلام . فقال رسول الله ﷺ « أتردّين عليه حديثه ؟ » فقالت : نعم . فقال رسول الله ﷺ « اقبل الخديقة وطلقها تطليقة » رواه البخاري . وفي رواية له : وأمره بطلاقها

٢ * ولأبي داود والترمذي وحسنه : أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة

٣ * وفي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن ماجه : ان ثابت بن قيس كان دميماً وأن امرأته قالت : لولا مخافة الله اذا دخل عليّ لبصقتُ في وجهه . ولأحمد من حديث سهل بن أبي حشمة : وكان ذلك أول خلم في الاسلام

﴿ باب الطلاق ﴾

١ * عن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « أبغض الحلال الى الله الطلاق » رواه أبو داود وابن ماجه . وصححه الحاكم ورجح أبو حاتم إرساله

٢ * وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال « مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، ثم ان شاء أمسك بعد وان شاء طلق قبل أن يمس فذلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء » متفق عليه

٣ * وفي رواية لمسلم « مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً وفي رواية أخرى للبخاري « وحسبت تطليقة »

٤ * وفي رواية لمسلم قال ابن عمر : أما أنت طلقتهما واحدة أو اثنتين فإن رسول الله ﷺ أمرني أن أراجعها ثم أمسكها حتى تحيض حبيضة أخرى ثم أمهلها حتى تطهر ثم أطلقها قبل أن أمسها . وأما أنت طلقتهما ثلاثاً فقد عصيت ربك فبأمرك به من طلاق امرأتك

٥ * وفي رواية أخرى قال عبد الله بن عمر : فردّها علي ولم يرها شيئاً وقال « اذا طهرت فليطلق أولمسك »

٦ * وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر : ان الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم . رواه مسلم

٧ * وعن محمود بن لبيد رضي الله عنه قال : أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام غضبان ثم قال « أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم » حتى قام رجل فقال : يا رسول الله ألا أقنله ؟ رواه النسائي ورواته موثقون

٨ * وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : طلق أبو ركانة ام ركانة ، فقال له رسول الله ﷺ « راجع امرأتك » فقال : اني طلقتها ثلاثاً . قال « قد علمت ، راجعها » رواه أبو داود

٩ * وفي لفظ لأحمد : طلق ركانة (١) امرأته في مجلس واحد ثلاثاً فحزن عليها ، فقال له رسول الله ﷺ « فأنها واحدة » . وفي سندهما ابن اسحاق وفيه مقال

١٠ * وقد روى أبو داود من وجه آخر أحسن منه أن أبا ركانة طلق امرأته سبيمة البتة فقال : والله ما أردت بها الا واحدة فردّها اليه النبي ﷺ

١١ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « ثلاث جدّهن جدّ وهزلن جدّ : النكاح ، والطلاق ، والرجعة » رواه الأربعة الا النسائي وصححه الحاكم

(١) كذا هنا ، وفي حديث أبي داود المتقدم « أبو ركانة » والذي في الاصابة والاستيعاب ان اسمه « ركانة »

١٢ * وفي رواية لابن عدي من وجه آخر ضعيف « الطلاق والعتاق والنكاح »

١٣ * وللحارث بن أبي اسامة من حديث عبادة بن الصامت رفعه « لا يجوز اللعب في ثلاث : الطلاق والنكاح والعتاق ، فمن قاهن فقد وجبن »
وسنده ضعيف

١٤ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال « ان الله تعالى تجاوز عن امي ما حدثت به نفسها ما لم تعمل أو تكلم » متفق عليه

١٥ * وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال « ان الله تعالى وضع عن امي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » رواه ابن ماجه والحاكم . وقال أبو حاتم : لا يثبت

١٦ * وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : اذا حرم الرجل امرأته ليس بشيء . وقال : لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة . رواه البخاري

١٧ * ولمسلم عن ابن عباس « اذا حرم الرجل امرأته فهو يمين يكفرها »

١٨ * وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت : أعوذ بالله منك . فقال « لقد عدت بعظيم ، الحتمي بأهلك » رواه البخاري

١٩ * وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك » رواه أبو يعلى وصححه الحاكم . وهو معلول . وأخرج ابن ماجه عن المسور بن مخرمة مثله واسناده حسن لكنته معلول أيضاً

٢٠ * وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ

« لا نذرَ لابن آدمَ فيما لا يملك ، ولا عتق له فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك » أخرجه أبو داود والترمذي . وصححه . ونقل عن البخاري أنه أصح ما ورد فيه

٢١ * وعن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي ﷺ قال « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل ، أو يفيق » رواه أحمد والأربعة الا الترمذي . وصححه الحاكم وأخرجه ابن حبان

كتاب الرجعة

١ * عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه أنه سئل عن الرجل يطلق ثم يراجع ولا يشهد ، فقال : أشهد على طلاقها وعلى رجعتها . رواه أبو داود هكذا موقوفاً وسنده صحيح

٢ * وأخرجه البيهقي بالفظ : ان عمران بن حصين سئل عن راجع امرأته ولم يشهد ، فقال : في غير سنة فليشهد الآن . وزاد الطبراني في رواية « ويستعفر الله »

٣ * وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه لما طلق امرأته قال النبي ﷺ لعمر « مره فليراجعها » متفق عليه

﴿ باب الإيلاء والظهار والكفارة ﴾^(١)

١ * عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : آلى رسول الله ﷺ من

(١) الإيلاء : الامتناع باليمين عن وطء الزوجة . والظهار : أن يقول لها أنت علي حرام كظهر أمي

نساءه وحرم ، فجعل الحلال حراما ، وجعل لليبين كفارة . رواه الترمذي .
ورواته ثقات

٢ * وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : اذا مضت أربعة أشهر
وقف المولي حتى يطلق ، ولا يقم عليه الطلاق حتى يطلق . أخرجه البخاري

٣ * وعن سليمان بن يسار قال : أدركت بضعة عشر رجلا من أصحاب
رسول الله ﷺ كلهم يقفون المولى . رواه الشافعي

٤ * وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : كان ايلاء الجاهلية
السنة والسنتين فوقت الله أربعة أشهر ، فان كان أقل من أربعة أشهر فليس
بايلاء . أخرجه البيهقي

٥ * وعنه رضي الله تعالى عنهما أن رجلا ظاهر من امرأته ثم وقع عليها ،
فأتى النبي ﷺ فقال : اني وقعت عليها قبل أن اكفر ، قال « فلا تقر بها حتى
تفعل ما أمرك الله تعالى به » رواه الأربعة وصححه الترمذي . ورجح النسائي
ارساله . ورواه البزار من وجه آخر عن ابن عباس وزاد فيه : كفر ولا تعد

٦ * وعن سلمة بن صخر قال : دخل رمضان فخفت أن اصيب امرأتي
فظاهرت منها ، فانكشفت لي شيء منها ليلة فوقعت عليها ، فقال لي رسول الله
ﷺ « حرر رقبة » فقلت : ما أملك الا رقبتي . قال « فصم شهرين متتابعين »
قلت : وهل أصبت الذي أصبت الا من الصيام ؟ قال أطعم فرقا (عرقا) من
تمر ستين مسكينا . أخرجه أحمد والأربعة الا النسائي وصححه ابن خزيمة
وابن الجارود

﴿ باب اللعان ﴾

١ * عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : سأل فلان فقال : يا رسول

الله أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع ؟ ان تكلم تكلم بأمر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك . فلم يجبه . فلما كان بعد ذلك أتاه فقال : ان الذي سألتك عنه قد ابتليتُ به . فأنزل الله الآيات في سورة النور فتلاهن عليه ووعظه وذكروه وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة . قال : لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها . ثم دعاها فوعظها كذلك . قالت : لا والذي بعثك بالحق انه لكاذب . فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله ثم ثنى بالمرأة ثم فرّق بينهما . رواه مسلم

٢ * وعنه رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال للمتلاعنين « حسابك على الله ، أحدك كاذب ، لا سبيل لك عليها » قال : يا رسول الله مالي . فقال « ان كنت صدقت عليها فهو الاستحلال من فرجها ، وان كنت كاذباً عليها فذاك أبعث لك منها » . متفق عليه

٣ * وعن أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال « أبصروها فان جاءت به أبيض سبطاً فهو لزوجها ، وان جاءت به أكلج جمعدا فهو للذي رماها به » متفق عليه

٤ * وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً أن يضع يده عند الخامسة على فيه وقال « انها الموجبة » رواه أبو داود والنسائي ورجاله ثقات

٥ * وعن سهل بن سعد في قصة المتلاعنين قال : فلما فرقا من تلاعنهما قال : كذبتُ عليها يا رسول الله ان أمسكتها فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول ﷺ . متفق عليه

٦ * وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رجلاً جاء الى النبي ﷺ

قال : ان امرأتي لا تردُّ يدَ لاس . قال « غربها » قال : أخاف أن تتبعها نفسى .
ال « فاستمتع بها » رواه أبو داود والترمذي والبزار ورجاله ثقات .
وأخرجه النسائي من وجه آخر عن ابن عباس بلفظ قال « طلقها » قال : لأصبر
عنها . قال « فامسكها »

٧ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين
نزلت آية المتلاعنين « أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله
في شيء ، ولم يدخلها الله جنته . وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب
الله عنه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين » أخرجه أبو داود والنسائي
وابن ماجه وصححه ابن حبان

٨ * وعن عمر رضي الله عنه قال : من أقرُّ بولده طرفة عين فليس له أن
ينفيه . أخرجه البيهقي وهو حسن موقوف

٩ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا قال . يارسول الله ان امرأتي
ولدت غلاماً اسود ، قال « هل لك من ابل ؟ » قال : نعم . قال « فما ألوانها ؟ »
قال : حمر . قال « هل فيها من أورق ؟ » قال نعم . قال « فأتى ذلك ؟ » قال :
اعله نزع عرق . قال « فلعل ابنك هذا نزع عرق » متفق عليه . وفي رواية لمسلم
وهو يعرض بأن ينفيه وقال في آخره ولم يرخص له في الانتفاء منه

﴿ باب العدة والاحداد ﴾

١ * عن المسور بن مخرمة أن سبيعة الاسلمية رضي الله عنها نفست بعد
وفاة زوجها بليال ، فجاءت الى النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكح فأذن لها ، فنكحت
رواه البخاري وأصله في الصحيحين . وفي لفظ أنها وضعت بعد وفاة زوجها

بأربعين ليلة. وفي لفظ مسلم قال الزهري : ولا أرى بأساً أن تزوج وهي في دمها ،
خير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر

٢ * وعن عائشة رضي الله عنها قالت : أمرت بريرة أن تعتد بثلاث
حيض . رواه ابن ماجه ورواته ثقات ، لكنه معلول

٣ * وعن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثا
« ليس لها سكنى ولا نفقة » رواه مسلم

٤ * وعن أم عطية أن رسول الله ﷺ قال « لا تحمد امرأة على ميت
فوق ثلاث ، الا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا ، الا ثوب
عصب . ولا تكتحل ، ولا تمس طيبا ، الا اذا طهرت نبذة من قسط أو اظفار ،
متفق عليه ، وهذا لفظ مسلم . ولأبي داود والنسائي من الزيادة « ولا تخنضب ،
وللنسائي « ولا تمتشط »

٥ * وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : جعلت على عيني صبيرا بعد أن
توفي أبو سلمة ، فقال رسول الله ﷺ « انه يشيب الوجه فلا تجعليه الا بالليل
وانزعيه بالنهار ولا تمتشط بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب » . قلت : بأبي
شيء امتشط ؟ قال « بالسدر » رواه أبو داود والنسائي واسناده حسن

٦ * وعن ابن امرأة قالت : يا رسول الله ان ابنتي مات عنها زوجها وقد
اشتكت عينيها أفتكحلها ؟ قال « لا » متفق عليه

٧ * وعن جابر رضي الله عنه قال : طلقت خالتي فأرادت أن تحمد نخلها
فزجرها رجل أن نخرج ، فأنت النبي ﷺ فقال « بل جدي نخلك ، فانك
هسي أن تصدقي أو تفعلي معروفا » رواه مسلم

٨ * وعن فريمة بنت مالك أن زوجها خرج في طلب أعبد له فقتلوه ،

قالت : فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع الى أهلي فان زوجي لم يترك لي مسكناً يملكه ولا نفقة ، فقال « نعم » . فلما كنت في الحجرة ناداني فقال : « امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا قالت : فقضى به بعد ذلك عثمان . أخرجه أحمد والاربعة . وصححه الترمذي والذهلي وابن حبان والحاكم وغيرهم

٩ * وعن فاطمة بنت قيس قالت : قلت : يا رسول الله ان زوجي طلقني ثلاثا وأخاف أن يقتحم علي . فأمرها فنحوت . رواه مسلم
١٠ * وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : لا تلبسوا علينا سنة نبينا عدوة أم الولد اذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشر . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه . وصححه الحاكم . وأعله الدارقطني بالانقطاع

١١ * وعن عائشة رضي الله عنها قالت : انما الأقرء الاطهار . أخرجه مالك في قصة بسند صحيح

١٢ * وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : طلاق الامة تطليقتان، وعدتها حيضتان . رواه الدارقطني وأخرجه مرفوعاً وضعفه . وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عائشة . وصححه الحاكم وخالفوه . واتفقوا على ضعفه

١٣ * وعن رويغ بن ثابت عن النبي ﷺ قال « لا يجمل لامريء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره » أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان وحسنه البزار

١٤ * وعن عمر رضي الله عنه في امرأة المفقود تربص أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا . أخرجه مالك والشافعي

- ١٥ * وعن المغيرة بن شعبه قال : قال رسول الله ﷺ « امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان » أخرجه الدارقطني باسناد ضعيف
- ١٦ * وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يبيتن رجل عند امرأة ، الا أن يكون ناكحا أو ذا محرم » رواه مسلم
- ١٧ * وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال « لا يخلون رجل بامرأة الامم ذي محرم » أخرجه البخاري
- ١٨ * وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال في سبايا اوطاس « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة » أخرجه ابو داود وصححه الحاكم ، وله شاهد عن ابن عباس في الدارقطني
- ١٩ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « الولد للفراش وللعاهر الحجر » متفق عليه من حديثه . ومن حديث عائشة في قصة عن ابن مسعود عند النسائي ، وعن عثمان عند أبي داود

﴿ باب الرضاع ﴾

- ١ * عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « لا تحرم المصاة والمصتان » أخرجه مسلم
- ٢ * وعن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ « انظرون من اخوانكن ، فانما الرضاعة من المجاعة » متفق عليه
- ٣ * وعن عائشة قالت : جاءت سهلة بنت سهيل فقالت : يا رسول الله ان سالما مولى أبي حذيفة معنا في بيتنا ، وقد بلغ ما يبلغ الرجال . فقال « ارضعيه تحرمي عليه » رواه مسلم

٤ * وعنها ان افلح اخا ابي القعيس جاء يستأذن عليها بعد الحجاب قالت : فأبيت ان آذن له . فلما جاء رسول الله ﷺ اخبرته بالذي صنفته ، فأمرني ان آذن له عليّ وقال « انه عمك » متفق عليه

٥ * وعنها قالت كان فيما أنزل من القرآن « عشر رضعات معلومات يحرمن » ثم نسخن بخمس معلومات . فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يقرأ من القرآن . رواه مسلم

٦ * وعن ابن عباس رضی الله عنهما أن النبي ﷺ أريد على ابنة حمزة ، فقالت « إنها لا تحل لي ، انها ابنة اخي من الرضاعة ، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » متفق عليه

٧ * وعن أم سلمة رضی الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء ، وكان قبل الفطام » رواه الترمذي وصححه هو والحاكم

٨ * وعن ابن عباس رضی الله عنهما قال « لا رضاع الا في الحولين » رواه الدارقطني وابن عدي مرفوعا وموقوفاً ورجحا الموقوف

٩ * وعن ابن مسعود رضی الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا رضاع الا ما أنشز العظم وأبنت اللحم » أخرجه أبو داود

١٠ * وعن عقبة بن الحارث انه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب فجمعت امرأة فقات : قد أرضعتكما فسأل النبي ﷺ فقال « كيف وقد قيل » ففارقها عقبة فنكحت زوجاً غيره . أخرجه البخاري

١١ * وعن زياد السهمي قال : نهى رسول الله ﷺ أن تسترضع الحمقى أخرجه أبو داود . وهو مرسل وليست لزياد صحبة

﴿ باب النفقات ﴾

١ * عن عائشة رضی الله عنها قالت : دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيّ إلا ما أخذت من ماله بغير علمه ، فهل عليّ في ذلك من جناح ؟ فقال « خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك وما يكفي بك » متفق عليه .

٢ * وعن طارق الحاربي قال : قدمنا المدينة فاذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس ويقول « يد المعطي العليا ، وابدأ بمن تعول : امك وأباك واختك وأخاك ، ثم أدناك فأدناك » رواه النسائي وصححه ابن حبان والدارقطني

٣ * وعن أبي هريرة رضی الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ للمملوك طعامه وكسوته ، ولا يكاف من العمل إلا ما يطيق « رواه مسند

٤ * وعن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه رضی الله تعالى عنه قال : قلت : يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال « أن تطعمها اذا طعمت ، وتكسوها اذا اكتسيت » الحديث ، وتقدم في عشرة النساء .

٥ * وعن جابر رضی الله تعالى عنه عن النبي ﷺ في حديث الحج بطوله قال في ذكر النساء « ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » أخرجه مسلم

٦ * وعن عبد الله بن عمر رضی الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « كفي بالمرء إيماناً أن يضيع من يقوت » رواه النسائي وهو عند مسلم بلفظ « أن يجلس عن يملك قوته »

٧ * وعن جابر يرفعه في الحامل المتوفى عنها زوجها قال : لا نفقة لها . أخرجه البيهقي ورجاله ثقات لكن قال : المحفوظ وقفه . وثبت نفى النفقة في

حديث فاطمة بنت قيس كما تقدم . رواه مسلم

٨ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ « اليد العليا خير من اليد السفلى ، ويبدأ أحدكم بمن يعول ، تقول المرأة أطعمني أو طلقني » رواه الدارقطني واسناده حسن

٩ * وعن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على أهله قال : يفرق بينهما . أخرجه سعيد بن منصور عن سفيان عن أبي الزناد عنه قال : قلت لسعيد بن المسيب : سنة ؟ فقال : سنة . وهذا مرسل قوي

١٠ * وعن عمر رضي الله تعالى عنه أنه كتب الى امراء الاجناد في رجال غابوا عن نساءهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا ، فان طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا : أخرجه الشافعي والبيهقي باسناد حسن

١١ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : جاء رجل الى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله عندي دينار . قال « أنفقه على نفسك » قال : عندي آخر . قال « أنفقه على ولدك » . قال : عندي آخر . قال « أنفقه على أهلك » قال : عندي آخر . قال « أنفقه على خادمك » قال : عندي آخر . قال « أنت أعلم » أخرجه الشافعي وأبو دارد واللفظ له . وأخرجه النسائي والحاكم بتقديم الزوجة على الواد

١٢ * وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت يا رسول الله من أمر ؟ قال « أمك » قلت : ثم من ؟ قال « أمك » قلت ثم من ؟ قال « أمك » قلت : ثم من ؟ قال « أباك ثم الأقرب فالأقرب » أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه

﴿ باب الحضانة ﴾

١ * عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما أن امرأة قالت : يا رسول

الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء ، وحجري له حواء ،
وان اياه طلقني وأراد أن ينزعه مني . فقال لها رسول الله ﷺ « أنت أحق

به ما لم تنكحي » رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم

٢ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ان امرأة قالت : يا رسول الله
ان زوجي يريد ان يذهب بابني ، وقد نفعتي وسقاني من بئر ابى عينة . فجاء
زوجها فقال النبي ﷺ « يا غلام هذا ابوك وهذه امك ، فخذ بيديهما شئت »
فأخذ بيد امه فانطلقت به . رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي

٣ * وعن نافع بن سنان انه اسلم وابنت امرأته ان تسلم فأقعد النبي ﷺ
الام ناحية والاب ناحية واقعد الصبي بينهما فقال الى امه فقال « اللهم اهده »
فقال الى ابيه فأخذه . أخرجه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم

٤ * وعن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه ان النبي ﷺ قضى في
ابنة حمزة لخالتها وقال « الخالة بمنزلة الام » أخرجه البخارى . وأخرجه احمد
من حديث علي فقال « والجارية عند خالتها وان الخالة والدة »

٥ * وعن ابى هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ
« اذا أتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليتناوله لقمة أو لقمتين » متفق
عليه واللفظ للبخارى

٦ * وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال « عذبت
امرأة في هرة سجنها حتى ماتت فدخلت النار فيها ، لا هي اطعمتها وسقمتها
إذ هي حبستها ، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الارض ^(١) » متفق عليه

(١) خشاش الارض : حشراتنا وهو امها

كتاب الجنائيات

١ * عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ
« لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى
ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة »
متفق عليه

٢ * وعن عائشة رضي الله تعالى عنها عن رسول الله ﷺ قال « لا يحل
قتل مسلم الا في إحدى ثلاث خصال : زان محصن فيرجم ، ورجل يقتل مسلماً
متعمداً فيقتل ، ورجل يخرج من الاسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل أو يصلب
أو ينفى من الارض » رواه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم

٣ * وعن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله
ﷺ « أول ما يُقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء » متفق عليه

٤ * وعن سمرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من
قتل عبده قتلناه ، ومن جدد عبده جددناه » رواه أحمد والأربعة ، وحسنه
الترمذي ، وهو من رواية الحسن البصري عن سمرة . وقد اختلف في سماعه
منه . وفي رواية أبي داود والنسائي بزيادة « ومن خصى عبده خصيناه » وصحح
الحاكم هذه الزيادة

٥ * وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال : سمعت رسول الله
ﷺ يقول « لا يقاد الوالد بالولد » رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وصححه
ابن الجاورد والبيهقي وقال الترمذي (البيهقي) انه مضطرب

٦ * وعن أبي جحيفة قال : قلت لعلي : هل عندكم شيء من الوحي غير

القرآن ؟ قال : لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ، الا فهم يعطيه الله تعالى رجلا في القرآن وما في هذه الصحيفة . قلت : وما في هذه الصحيفة ؟ قال : « العقل ، وفكك الاسير ، وان لا يقتل مسلم بكافر » رواه البخارى

٧ * واخرجه أحمد وأبو داود والنسائي من وجه آخر عن علي رضي الله تعالى عنه وقال فيه : المؤمنون تنكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده . وصححه الحاكم

٨ * وعن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أن جارية وجد رأسها قد رُضَّ بين حجرين ، فسألوها : من صنع بك هذا ؟ فلان وفلان ؟ حتى ذكروا يهودياً فأومأت برأسها فاخذ اليهودى فأقر رسول الله ﷺ أن يُرض رأسه بين حجرين . متفق عليه واللفظ لمسلم .

٩ * وعن عمران بن حصين رضي الله عنه أن غلاماً لanas فقراء قطع اذن غلام لanas أغنياء ، فأتوا النبي ﷺ فلم يجعل لهم شيئاً . رواه أحمد والثلاثة باسناد صحيح

١٠ * وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته ، فجاأ الى النبي ﷺ فقال : أقدني . فقال « حتى تبرأ » ثم جاء اليه فقال : أقدني . فأقاده . ثم جاء اليه فقال : يا رسول الله عرجت فقال « قد نهيتك فعصيتني فأبعذك الله ويطيل عرجك » ثم نهى رسول الله ﷺ أن يُقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه . رواه أحمد والدارقطني واعل بالارسال

١١ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : اقتلت امرأتان من هذيل فرمت احدهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ، فاختمصوا الى رسول الله ﷺ ، فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنيها غرة عبد او وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم ، فقال حمل بن النابغة

الهدلي : يارسول الله كيف يُغرم من لا شرب ولا اكل ، ولا نطق ولا استهل ،
فمثل ذلك يطل . فقال رسول الله ﷺ « انما هذا من اخوان الكهان » من
اجل سجع الذي سجع . متفق عليه .

١٢ * واخرجه ابو داود والنسائي من حديث ابن عباس ان عمر رضي
الله عنه سأل : من شهد قضا رسول الله ﷺ في الجنين ؟ قال : فقام حمل بن
النابعة فقال : كنت بين يدي امرأتين فضربت إحداهما الاخرى . فذكروه
مختصراً ، وصححه ابن حبان والحاكم

١٣ * وعن أنس رضي الله تعالى عنه ان الربيع بنت النضر عمته كسرت
ثنية جارية ، فطلبوا اليها العفو فأبوا ، فعرضوا الارش فأبوا فأتوا رسول الله
ﷺ فأبوا الا القصاص ، فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص . فقال انس بن
النضر : يارسول الله اتكسر ثنية الربيع ؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر
ثنيها ، فقال رسول الله ﷺ « يا انس كتابُ الله القصاص » فرضي القوم
فعفوا . فقال رسول الله ﷺ « ان من عباد الله من لو اقسم على الله لا يبره »
متفق عليه واللفظ للبخاري

١٤ * وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « من
قتل في عَمِيًّا أو رَمِيًّا بحجر أو سوط أو عصا ، فمقله عقل الخطأ ومن قتل
عمداً فهو قود . ومن حال دونه فعليه لعنة الله » أخرجه أبو داود والنسائي وابن
ماجه باسناد قوي

١٥ * وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال « اذا أمسك
الرجلُ الرجلَ وقتله الآخر يُقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك » رواه
الدارقطني موصولاً ومرسلاً وصححه ابن القطان ورجاله ثقات الا أن البيهقي
رجح المرسل

١٦ * وعن عبد الرحمن بن البيهقي أن النبي ﷺ قتل مسلماً بمعاهد وقال « أنا أولى من وقى بذمته » أخرجه عبد الرزاق هكذا مرسلًا ووصله الدارقطني بذكر ابن عمر فيه واسناد الموصول واهـ

١٧ * وعن ابن عمر رضی الله عنهما قال : قتل غلام غيلة ، فقال عمر : لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به . أخرجه البخاري

١٨ * وعن أبي شريح الخزاعي قال : قال رسول الله ﷺ « فمن قتل له قتيل بعد مقاتلي هذه فأهله بين خيرتين : إما أن يأخذوا العقل أو يقتلوا » أخرجه أبو داود والنسائي . وأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة بعنايه

﴿ باب الديات ﴾

١ * عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كتب الى أهل اليمن ، فذكر الحديث . وفيه « ان من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بيته فإنه قود ، إلا أن يرضى أولياء المقتول . وان في النفس الدية مائة من الابل ، وفي الانف اذا أوعب جدعه الدية ، وفي العينين الدية ، وفي اللسان الدية ، وفي الشفتين الدية ، وفي الذكر الدية ، وفي البيضتين الدية ، وفي الصلب الدية ، وفي الرجل الواحدة نصف الدية ، وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي الجائفة ثلث الدية ، وفي المنقلة خمس عشرة من الابل ، وفي كل اصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الابل ، وفي السن خمس من الابل ، وفي الموضحة خمس من الابل ، وان الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار . أخرجه أبو داود في المراسيل والنسائي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان وأحمد واختلفوا في صحته

٢ * وعن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال « دية الخطأ
أخماسا عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات مخاض وعشرون بنات
لبون وعشرون بني لبون » أخرجه الدارقطنى . وأخرجه الأربعة بلفظ
« وعشرون بني مخاض » بدل بني لبون . واسناد الأول أقوى . وأخرجه
ابن أبي شيبة من وجه آخر موقوفاً ، هو أصح من المرفوع

٣ * وأخرجه أبو داود والترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده رفعه « الدية ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفه في بطونها
أولادها »

٤ * وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال « ان اعتي الناس على
الله ثلاثة : من قتل في حرم الله ، أو قتل غير قاتله ، أو قتل لدحل الجاهلية »
أخرجه ابن حبان في حديث صحيحه

٥ * وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ
قال « ألا ان دية الخطأ وشبه العمدة ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها
أربعون في بطونها أولادها » أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه
ابن حبان

٦ * وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال « هذه وهذه
سواء » يعنى الخنصر والابهام . رواه البخاري

٧ * ولأبي داود والترمذي « الاصابع سواء والاسنان سواء ، الثنية
والضرس سواء »

٨ * ولابن حبان « دية أصابع اليدين والرجلين سواء : عشر من الابل
لكل اصبع »

٩ * وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه قال « من تطلب ولم

يكن بالطب معروفا فأصاب نفساً فما دونها فهو ضامن « أخرجه الدارقطني وصححه الحاكم . وهو عند أبي داود والنسائي وغيرهما . الا ان من أرسله أقوى ممن وصله

١٠ * وعنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « في المواضع خمس خمس من الابل » رواه أحمد والأربعة . وزاد أحمد « والأصابع سواء كلهن عشر عشر من الابل » وصححه ابن خزيمة وابن الجارود

١١ * وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين » رواه أحمد والأربعة . ولفظ أبي داود « دية المعاهد نصف دية الحر »

١٢ * وللنسائي « عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من دينها » وصححه ابن خزيمة

١٣ * وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « عقل شبه العمدة معاظ مثل عقل العمدة ، ولا يقتل صاحبه . وذلك ان يئزو الشيطان فتكون دماء بين الناس في غير ضغينة ولا حمل سلاح » أخرجه الدارقطني وضعفه

١٤ * وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قتل رجل رجلاً على عهد رسول الله ﷺ ، فجعل النبي ﷺ دية اثني عشر ألفاً . رواه الأربعة ورجح النسائي وأبو حاتم إرساله

١٥ * وعن أبي رزمة قال : أتيت النبي ﷺ ومعني ابني ، فقال « من هذا ؟ فقلت . ابني واشهد به . فقال « اما انه لا يبني عليك ولا تبني عليه » رواه النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة وابن الجارود

﴿ باب دعوى الدم والقسامة ﴾

١ عن سهل بن أبي حنيفة عن رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل

ومحيصة بن مسعود خرجا الى خيبر من جهد أصابهم فأتى محيصة فأخبر ان عبد الله ابن سهل قد قتل وطرح في عين ، فأتى يهود فقال : انتم والله قتلتموه . قالوا : والله ما قتلناه . فأقبل هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة ليتكلم فقال رسول الله ﷺ « كبر كبر » يريد السن . فتكلم حويصة . ثم تكلم محيصة ، فقال رسول الله ﷺ « إما أن يدوا صاحبكم واما أن يأذنوا بحرب » فكتب اليهم في ذلك فكتبوا : انا والله ما قتلناه . فقال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن بن سهل : أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟ قالوا : لا . قال : فتعافى لكم يهود . قالوا : ليسوا مسلمين . فوداه رسول الله ﷺ من عنده فبعث اليهم مائة ناقة . قال سهل : فلقد ركضتني منها ناقة حراء . متفق عليه

٢ * وعن رجل من الانصار رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية ، وقضى بها رسول الله ﷺ بين ناس من الأنصار في قبيل ادعوه على اليهود . رواه مسلم

﴿ باب قتال أهل البغي ﴾

١ * عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « من حمل علينا السلاح فليس منا » متفق عليه

٢ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ومات فيمته ميتة جاهلية » أخرجه مسلم

٣ * وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « تقتل عماراً الفتنه الباغية » رواه مسلم

٤ * وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « هل

تدري يا بن أم عبد الله كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة ؟ » قال : الله ورسوله أعلم . قال « لا يجزى على جريحها ولا يقتل أسيرها ولا يطلب هاربها ولا يقسم فيثها » رواه البزار والحاكم وصححه فوم ، لان في اسناده كوثر بن حكيم وهو متروك وصح عن علي رضي الله عنه من طرق نحوه موقوفا . أخرجه ابن أبي شيبة والحاكم

٥ * وعن عرفجة بن شريح قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من أتاكم وأمرهم جميع يريد أن يفرق جماعتكم فاقتلوه » أخرجه مسلم

﴿ باب قتال الجاني وقتل المرتد ﴾

١ * عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « من قُتل دون ماله فهو شهيد » رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه

٢ * وعن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه قال : قاتل يعلى بن أمية رجلا فعض أحدهما صاحبه فانتزع يده من فيه فنتزع ثنيتيه فاختصما الى النبي ﷺ فقال « أيعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل ؟ لا دية له » متفق عليه . واللفظ لمسلم

٣ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال أبو القاسم ﷺ « لو أن امرأاً اطلم عليك بغير إذن نخذفته بحصاة ففقت عينه لم يكن عليك جناح » متفق عليه . وفي لفظ لاحمد والنسائي وصححه ابن حبان « فلا دية ولا قصاص »


٤ * وعن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه قال : قضى رسول الله ﷺ

« أن حفظ الحوائط بالنهار على أهالها ، وان حفظ الماشية بالليل على أهلها ،
وان على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل » رواه أحمد والاربعة الا الترمذي
وصححه ابن حبان . وفي اسناده اختلاف

٥ * وعن معاذ بن جبل في رجل أسلم ثم تهوّد . لا اجلس حتى يقتل ،
قضاء الله ورسوله . فأمر به يقتل . متفق عليه . وفي رواية لأبي داود : وكان
قد استتيب قبل ذلك

٦ * وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من
بدل دينه فاقتلوه » رواه البخاري

٧ * وعنه رضي الله تعالى عنهما أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ
وتقع فيه فينهاها فلا تنهي ، فلما كان ذات ليلة أخذ المعول فجعله في بطنها
واتكأ عليها (عليه) ففتلها ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال « الا اشهدوا فان دمها
هدر » رواه أبو داود ورواته ثقات



كتاب الحدود

﴿ باب حد الزاني ﴾

١ * عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله تعالى عنهما أن رجلا
من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أنشدك الله الا قضيت
لي بكتاب الله . فقال الآخر وهو أفقه منه : نعم فاقض بيننا بكتاب الله وأذن
لي . فقال « قل » قال : ان ابني كان عسيقاً على هذا فزني بأمرأته واني اخبرت

أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسأت أهل العلم فأخبروني
انما على ابني جلد مائة وتعريب عام وان على امرأة هذا الرجم . فقال رسول
الله ﷺ « والذي نفسي بيده لا قضين بينكما بكتاب الله . الوليدة والغنم رد
عليك ، وعلى ابنتك جلد مائة وتعريب عام ، واغدا يا أنيس الى امرأة هذا فان
اعترفت فارجمها » متفق عليه . وهذا اللفظ لمسلم

٢ * وعن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله
ﷺ « خذوا ، عني خذوا عني ، فقد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة
ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » رواه مسلم

٣ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : أتى رسول الله ﷺ
رجل من المسلمين وهو في المسجد فناداه فقال : يا رسول الله اني زنيت . فأعرض
عنه ، فتحنى تلقاه وجهه فقال : يا رسول الله اني زنيت . فأعرض عنه ، حتى
تتى ذلك عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله
ﷺ فقال « أبك جنون ؟ » قال : لا . قال « فهل احصنت ؟ » قال : نعم .
فقال النبي ﷺ « اذهبوا به فارجموه » متفق عليه

٤ * وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : لما أتى ماعز بن مالك
الى النبي ﷺ قال له « لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت ؟ » قال : لا يا رسول
الله . رواه البخاري

٥ * وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه خطب فقال : ان الله
بعث محمداً بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان فيما أنزل الله عليه آية الرجم
قرأناها ووعيناها وعقلناها . فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ، فأخشى ان
طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك
فريضة أنزلها الله ، وان الرجم حق في كتاب الله تعالى على من زنى اذا أحصن

من الرجال والنساء، اذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف . متفق عليه .
 ٦ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه . قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « اذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرَب عليها ، ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرَب عليها ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو لم يجبل من شعر » متفق عليه ، وهذا لفظ مسلم

٧ * وعن علي رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ « أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم » رواه أبو داود ، وهو في مسلم موقوف
 ٨ * وعن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه . أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنا فقالت : يا نبي الله أصبت حدا فأقمه علي . فدعا رسول الله ﷺ وليها فقال « أحسن اليها ، فاذا وضعت فأنتي بها » ففعل فأمر بها فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها . فقال عمر : أتصلي عليها يا نبي الله وقد زنت ؟ فقال « لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى » رواه مسلم

٩ * وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال : رجم النبي ﷺ رجلا من أسلم ورجلا من اليهود وامرأة . رواه مسلم وقصة اليهوديين في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنه

١٠ * وعن سعيد بن سعد بن عبادة رضي الله تعالى عنه قال : كان في أبياتنا رويجل ضعيف ، فخبث بأمة من أماتهم ، فذكر ذلك سعيد لرسول الله ﷺ فقال « اضربوه حدة » فقالوا : يا رسول الله انه أضعف من ذلك . فقال « خذوا عنكالا فيه مائة شمراخ ثم اضربوه به ضربة واحدة » ففعلوا . رواه أحمد والنسائي وابن ماجه واسناده حسن ، لكن اختلف في وصله وارساله

١١ * وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به . ومن وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة » رواه أحمد والأربعة ورجاله موثوقون إلا أن فيه اختلافاً

١٢ * وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ ضرب وغرب وان أبا بكر ضرب وغرب . رواه الترمذي ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في وقفه ورفع

١٣ * وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال : لعن رسول الله ﷺ الخنثيين من الرجال والمزجلات من النساء وقال « أخرجوهم من بيوتكم » رواه البخاري

١٤ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً » أخرجه ابن ماجه باسناد ضعيف

١٥ * وأخرجه الترمذي والحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ « ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم » وهو ضعيف أيضاً

١٦ * ورواه البيهقي عن علي رضي الله تعالى عنه من قوله بلفظ « ادروا الحدود بالشبهات »

١٧ * وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله تعالى عنها ، فمن ألم بها فليستتر بستر الله تعالى ، وليتب الى الله تعالى ، فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله تعالى » رواه الحاكم ، وهو في الموطأ من مراسيل زيد بن أسلم

﴿ باب الحد القذف ﴾

١ * عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما نزل عذري قام رسول الله ﷺ

على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن ، فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضربوا الحد
أخرجه أحمد والاربعة وأشار اليه البخاري

٢ * وعن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال : أول لعان كان في
الاسلام أن شريك بن سحماه قذفه هلال بن أمية بامرأته ، فقال له رسول الله
ﷺ « البينة والا فحد في ظهرك » الحديث أخرجه أبو يعلى ورجاله ثقات .
وفي البخاري نحوه من حديث ابن عباس رضي الله عنه

٣ * وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : لقد أدركتُ أبا بكر وعمر
وعثمان ومن بعدهم فلم أرمهم يضربون المملوك في القذف الا أربعين . رواه مالك
والثوري في جامعه

٤ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من
قذف مملوكه يقام عليه الحد يوم القيامة الا أن يكون كما قال » متفق عليه

﴿ باب حد السرقة ﴾

١ * عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « لا تقطع
يد سارق إلا في ربع دينار فصاعداً » متفق عليه واللفظ لمسلم . ولفظ البخاري
« تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً » وفي رواية لاجم « اقطعوا في ربع
دينار ولا تقطعوا فيها هو أدنى من ذلك »

٢ * وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قطع في مجن ثمنه
ثلاثة دراهم . متفق عليه

٣ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لعن
الله السارق يسرق البيضة فتمطع يده ويسرق الحبل فتمطع يده » متفق عليه أيضاً

٤ * وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قال « أتشفع في حد من حدود الله » ثم قام فخطب فقال « أيها الناس إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد » متفق عليه واللفظ لمسلم . وله من وجه آخر عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها

٥ * وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « ليس على خائن ولا مختلس ولا منتهب قطع » . رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن حبان
٦ * وعن رافع بن خديج رضي الله عنه . قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا قطع في ثمر ولا كثر^(١) » رواه المذكورون وصححه أيضاً الترمذي وابن حبان

٧ * وعن أبي أمية الخزومي رضي الله عنه قال : أتني رسول الله ﷺ بلبص قد اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع فقال له رسول الله ﷺ « ما إخالك سرقت » قال : بلى . فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً ، فأمر به فقطع وجيء به فقال « استغفر الله وتب إليه » فقال : أستغفرُ الله وأتوب إليه . فقال « اللهم تب عليه » ثلاثاً . أخرجه أبو داود واللفظ له وأحمد والنسائي ورجاله ثقات . وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه فساقه بمعناه وقال فيه : « اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه » . وأخرجه البزار أيضاً وقال لا بأس بإسناده
٨ * وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد » رواه النسائي وبين أنه منقطع وقال

(١) الكثر (بفتحين) جار النحل وهو شحمه الذي في وسط النحلة

أبو حاتم هو منكر

٩ * وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن التمر المعلق فقال « من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه (١) ومن خرج بشيء منه فعليه الغرامة والعقوبة ، ومن خرج بشيء منه بعد أن يؤويه الجرين (٢) فيبلغ ثمن المجن فعليه القطع » . أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم

١٠ * وعن صفوان بن أمية أن النبي ﷺ قال لما أمر بقطع الذي سرق رداءه فشفع فيه « هلاً كان ذلك قبل أن تأتيني به » . أخرجه أحمد والأربعة وصححه ابن الجارود والحاكم

١١ * وعن جابر قال : جيء بسارق الى النبي ﷺ فقال « اقتلوه » فقالوا : إنما سرق يارسول الله قال « اقطعوه » فقطع . ثم جيء به الثانية فقال « اقتلوه » فذكر مثله ثم جيء به الثالثة فذكر مثله . ثم جيء به الرابعة كذلك . ثم جيء به الخامسة فقال : « اقتلوه » . أخرجه أبو داود والنسائي واستنكره وأخرج من حديث الحرث بن حاطب نحوه وذكر الشافعي أن القتل في الخامسة منسوخ

﴿ باب حد الشارب وبيان المسكر ﴾

١ * عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فجلبده بجريدتين نحو أربعين ، قال وفعله أبو بكر ، فلما كان عمر استشار الناس فقال عيد الرحمن بن عوف : أخف الحدود ثمانون . فأمر به عمر . متفق عليه

٢ * ومسلم عن علي في قصة الوليد بن عقبة جلد النبي ﷺ أربعين ،

(١) الخبنة طرف الثوب أي لا يأخذ منه في ثوبه

(٢) الجرين موضع تجفيف التمر

وجلد أبو بكر أربعين ، وجلد عمر ثمانين ، وكل سنة وهذا أحب اليّ
وهذا كحديث ابن رجلا شهد عليه انه رآه يتقياً الخمر فقال عثمان : انه لم يتقيأها
حتى شربها

٣ * وعن معاوية عن النبي ﷺ أنه قال في شارب الخمر « اذا شرب
فاجلدوه ، ثم اذا شرب فاجلدوه ، ثم اذا شرب الثالثة فاجلدوه ، ثم اذا شرب
الرابعة فاضربوا عنقه » أخرجه احمد وهذا لفظه والأربعة . وذكر الترمذي
ما يدل على انه منسوخ . وأخرج ذلك أبو داود صريحاً عن الزهري

٤ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « اذا ضرب
أحدكم فليتق الوجه » متفق عليه

٥ * وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « لا تقام الحدود في
المساجد » رواه الترمذي والحاكم

٦ * وعن أنس قال : لقد أنزل الله تحريم الخمر وما بالمدينة شراب يُشرب
الا من تمر . أخرجه مسلم

٧ * وعن عمر قال : نزل تحريم الخمر وهي من خمسة : العنب ، والتمر ،
والعسل ، والحنطة ، والشعير . والخمر ما خامر العقل . متفق عليه

٨ * وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال « كل مسكر خمر ، وكل مسكر
حرام » أخرجه مسلم

٩ * وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال « ما أسكر كثيره فقليله حرام »
أخرجه أحمد والأربعة وصححه ابن حبان

١٠ * وعن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ « ينبذ له الزبيب في
السقاء فيشربه يومه والغد وبعد الغد ، فاذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه فان
فضل شيء اهرأقه . أخرجه مسلم

- ١١ * وعن أم سلمة عن النبي ﷺ قال « ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » أخرجه البيهقي وصححه ابن حبان
- ١٢ * وعن وائل الحضرمي أن طارق بن سويد سأل النبي ﷺ عن الخمر يصنعها للدواء فقال « أنها ليست بدواء ، واسكنها داء » أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما

﴿ باب التعزير وحكم الصائل ﴾

- ١ * عن أبي بردة الانصاري انه سمع رسول الله ﷺ يقول « لا يُجلد فوق عشرة أسواط الا في حد من حدود الله تعالى » متفق عليه
- ٢ * وعن عائشة ان النبي ﷺ قال « أفيلوا ذوي الهيات عثراتهم الا الحدود » رواه أحمد وأبو داود والذسائي والبيهقي
- ٣ * وعن علي قال : ما كنت لأقيم على أحد حداً فيموت فاجد في نفسي ، الا شارب الخمر فانه لو مات وديته . أخرجه البخاري
- ٤ * وعن سعيد بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ « من قتل دون ماله فهو شهيد » رواه الأربعة وصححه الترمذي
- ٥ * وعن عبد الله بن خباب قال . سمعت أبي يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول « تكون قفن ، فكن فيها يا عبد الله المقتول ولا تكن القاتل » أخرجه ابن ابي خيشمة والدارقطني . وأخرج أحمد نحوه عن خالد بن عرفطة



كتاب الجهاد

- ١ * عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه به مات على شعبة من نفاق » رواه (مسلم) النسائي
- ٢ * وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم » رواه أحمد والنسائي وصححه الحاكم
- ٣ * وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله على النساء جهاد؟ قال « نعم ، جهاد لاقتال فيه ، هو الحج والعمرة » رواه ابن ماجه وأصله في البخاري
- ٤ * وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : جاء رجل الى النبي ﷺ يستأذن في الجهاد فقال « أحي والدك؟ » قال : نعم . قال « ففيها فجاهد » متفق عليه
- ٥ * ولاحمد وأبي داود من حديث أبي سعيد نحوه وزاد « ارجع فاستأذنها ، فان اذنا لك والا فبرها »
- ٦ * وعن جرير رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « انا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين » . رواه الثلاثة واسناده صحيح ، ورجح البخاري ارساله
- ٧ * وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية » متفق عليه
- ٨ * وعن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » متفق عليه
- ٩ * وعن عبد الله بن السعدي قال : قال رسول الله ﷺ « لا تقطع

المجرة ما قوتل العدو ، رواه النسائي وصححه ابن حبان

١٠ * وعن نافع رضي الله عنه قال : أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون ، فقتل مقاتلتهم ، وسبى ذراريهم . حدثني بذلك عبد الله ابن عمر رضي الله عنه . متفق عليه . وفيه : وأصاب يومئذ جوهرية

١١ * وعن سليمان بن بريدة عن أبيه عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله وبن معه من المسلمين خيراً ثم قال « اغزوا على اسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا (١) ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً . وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال فأيتهم أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم : ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين فإن أبوا فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فأسألمهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم ، فإن هم أبوا فاستعن بالله تعالى وقاتلهم . وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تفعل ، ولكن اجعل لهم ذمتك فإنكم أن تحفروا ذممكم أهون من أن تحفروا ذمة الله ، وإذا أرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تفعل ، بل على حكمك ، فإنك لا تدري أنصيب فيهم حكم الله أم لا » أخرجه مسلم

١٢ * وعن كعب بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا أراد غزوة ورى يغيرها . متفق عليه .

١٣ * وعن معقل بن النعمان بن مقرن رضي الله عنه قال : شهدت رسول الله ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح

(١) الغلول . الحياة في المنعم مطلقاً

ويتنزل النصر . رواه أحمد والثلاثة وصححه الحاكم وأصله في البخاري
 ١٤ * وعن الصعب بن جثامة رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ
 عن الدار من المشركين يديبتون فيصيبون من نساءهم وذرياتهم . فقال « هم منهم »
 متفق عليه .

١٥ * وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لرجل تبعه في يوم
 بدر « ارجع فلن أستعين بمشرك » رواه مسلم
 ١٦ * وعن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة في
 بعض مغازيه ، فأنكر قتل النساء والصبيان . متفق عليه .

١٧ * وعن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « أقتلوا شيوخ
 المشركين واستبقوا شرخهم » ^(١) رواه أبو داود وصححه الترمذي
 ١٨ * وعن علي رضي الله عنه أنهم تبارزوا يوم بدر . رواه البخاري
 وأخرجه أبو داود مطولا .

١٩ * وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال : إنما أنزلت هذه الآية فينا معشر
 الانصار يعني قوله تعالى « ولا تلمظوا بأيديكم الى النهاية » ^(٢) قاله ردا على
 من أنكروا على من حمل على صف الروم حتى أدخل فيهم . رواه الثلاثة وصححه
 الترمذي وابن حبان والحاكم

٢٠ * وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : حرق رسول الله ﷺ نخل بني النضير
 وقطع . متفق عليه .

٢١ * وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ
 « لا تغلوا فان الغلول نار وعار على أصحابه في الدنيا والآخرة » رواه أحمد

(١) أي صغارهم الذين لم يدركوا

(٢) أي قال ذلك أبو أيوب

والنسائي وصححه ابن حبان

٢٢ * وعن عوف بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قضى بالسلب

للقاتل . رواه أبو داود وأصله عند مسلم

٢٣ * وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في قصة قتل أبي جهل

قال : فابتدراه بسيفيهما حتى قتلاه ، ثم انصرفا الى رسول الله ﷺ فأخبراه

فقال « أيسكما قتله ؟ هل مسحتما سيفيكما ؟ » قالا : لا . قال فنظر فيهما فقال

« كلا كما قتله » فقضى ﷺ بسلبه لعاذ بن عمرو بن الجوح . متفق عليه

٢٤ * وعن مكحول رضي الله عنه أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على

أهل الطائف . أخرجه أبو داود في المراسيل ورجاله ثقات . ورواه العقيلي

بإسناد ضعيف عن علي رضي الله عنه

٢٥ * وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه

المغفر ، فلما نزعها جاءه رجل فقال : ابن خَطَل متعلق بأستار الكعبة . فقال

« اقلوه » . متفق عليه

٢٦ * وعن سعيد بن جبیر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قتل يوم

بدر ثلاثة صبراً . أخرجه أبو داود في المراسيل ورجاله ثقات

٢٧ * وعن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ فدئ

رجلين من المسلمين برجل مشرك . أخرجه الترمذي وصححه وأصله عند مسلم

٢٨ * وعن صخر بن العيلة أن النبي ﷺ قال « إن القوم إذا أسلموا

أحرزوا دماءهم وأموالهم » . أخرجه أبو داود ورجاله موثقون

٢٩ * وعن جبیر بن مُطعم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في أسارى

بدر « لو كان المُطعم بن عدي^(١) حيا ثم كلمني في هؤلاء النفتى لتركتمهم له »

(١) هو والد جبیر راوي الحديث

رواه البخاري

٣٠ * وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : أصبنا سبانيا يوم أو طاس^(١) لهن أزواج ، فتخرجوا . فأنزل الله تعالى « والمحصنات من النساء . الا ما ملكت أيمانكم الآية » أخرجه مسلم

٣١ * وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : بعث رسول الله ﷺ سرية وأنا فيهم قبل نجد ، فغنموا إبلا كثيرة ، فكانت سهاهم اثني عشر بعيرا ، ونفلوا بعيراً بعيراً^(٢) . متفق عليه

٣٢ * وعنه رضي الله عنه قال : قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفارس سهمين وللراجل سهما . متفق عليه واللفظ للبخاري

٣٣ * ولأبي داود : أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم ، سهمين لفرسه وسهما له

٣٤ * وعن معن بن يزيد رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لانفل الا بعد الخمس » . رواه أحمد وأبو داود وصححه الطحاوي

٣٥ * وعن حبيب بن مسلمة رضي الله عنه قال : شهدت رسول الله ﷺ نفل الربع في البدأة والثالث في الرجعة . رواه أبو داود . وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم

٣٦ * وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش . متفق عليه

٣٧ * وعنه قال : كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه

رواه البخاري . ولأبي داود فلم يؤخذ منه الخمس . وصححه ابن حبان

(١) أو طاس : واد في ديار موازن

(٢) النفل : ما يزيد الامام لاحد الفاتحين على نصيبه

٣٨ * وعن عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنه قال : أصبنا طعاما بوم خيبر ، فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف . أخرجه أبو داود وصححه ابن الجارود والحاكم

٣٩ * وعن رويغ بن ثابت رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ

« من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجبها ردها فيه ، ولا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه » أخرجه أبو داود والدارمي ورجاله لا بأس بهم

٤٠ * وعن أبي عبيدة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول

« يجير على المسلمين بعضهم » أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد . وفي اسناده ضعف

٤١ * وللطياسى من حديث عمرو بن العاص « يجير على المسلمين أديانهم »

٤٢ * وفي الصحيحين عن علي رضى الله عنه « ذمة المسلمين واحدة يسعى

بها أديانهم » زاد ابن ماجه من وجه آخر « ويجير عليهم أقصاهم »

٤٣ * وفي الصحيحين من حديث أم هانئ « قد أجرنا من اجرت »

٤٤ * وعن عمر رضى الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « لا يخرجن

اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع الا مسلماً » رواه مسلم

٤٥ * وعنه رضى الله عنه قال : كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على

رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ، فكانت للنبي ﷺ خاصة

فكان ينفق على أهله نفقة سنة وما بقي يجمله في الكراع^(١) والسلاح عدة في

سبيل الله عز وجل . متفق عليه

٤٦ * وعن معاذ رضى الله عنه قال : غزونا مع رسول الله ﷺ خيبر

فأصبنا فيها غنما ، فقسم فينا رسول الله ﷺ طائفة وجعل بقيتها في المنعم .

(١) الكراع : اسم لجميع الخيل

رواه أبو داود ورجاله لا بأس بهم

٤٧ * وعن أبي رافع قال : قال رسول الله ﷺ « أني لا أخيس بالعهد

ولا أحبس الرسل » . رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان

٤٨ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « أيما قرية

أنتيموها فأقيم فيها فسهمكم فيها ، وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن نخسها لله

ورسوله ثم هي لكم » رواه مسلم

﴿ باب الجزية والهدنة ﴾

١ * عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ أخذها -

يعني الجزية - من مجوس هجر . رواه البخاري . وله طريق في الموطأ فيها انقطاع

٢ * وعن عاصم بن عمر عن أنس وعن عثمان بن أبي سليمان رضي الله عنهم

أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد الى الكُيْدِرِ دُومَةَ الجندل فأخذوه فأتوا به

فحقن دمه وصالحه على الجزية . رواه أبو داود

٣ * وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : بعثني النبي ﷺ الى اليمن

فأمرني أن آخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافياً ^(١) . أخرجه الثلاثة وصححه

ابن حبان والحاكم

٤ * وعن عائذ بن عمرو المزني رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال

« الاسلام يملو ولا يُملَى » أخرجه الدارقطني

٥ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « لا تبدؤا

اليهود والنصارى بالسلام ، وإذا اقيمت أحدهم في طريق فاضطروه الى أضيقة »

رواه مسلم

(١) الماعرية تياب يمانية . نسبة الى معافر بلدة هناك تصنع فيها هذه التياب

٦ * وعن المسور بن مخرمة ومروان أن النبي ﷺ خرج عام الحديبية . فذكر الحديث بطوله وفيه « هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سبيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض » أخرجه أبو داود . وأصله في البخاري

٧ * وأخرج مسلم بعضه من حديث أنس وفيه « ان من جاء منكم لم تردّه عليكم ومن جاءكم منا رددتوه علينا » فقالوا : اتكتب هذا يا رسول الله ؟ قال « نعم ، انه من ذهاب منا اليهم فأبعده الله ، ومن جاءنا منهم فسيجعل الله له فرجا ومخرجا »

٨ * وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال « من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة ، وان ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما » أخرجه البخاري

﴿ باب السبق والرمي ﴾

١ * عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سابق النبي ﷺ بالخيال التي قد صُمّرت من الخفياء (١) وكان أمدها ثنية الوداع . وسابق بين الخيل التي لم تَصُمّر من الثنية الى مسجد بنى زريق ، وكان ابن عمر فيمن سابق : متفق عليه . زاد البخاري : قال سفیان : من الخفياء الى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة ، ومن الثنية الى مسجد بنى زريق ميل

٢ * وعنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ سابق بين الخيل ، وفضل القرح في الغاية (٢) . رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان

(١) مكان خارج المدينة

(٢) القرح : جمع قارح وهو ما كُتبت سنه ، فهو في الخيل كالإبل في الإبل

- ٣ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يسبق الا في خفّ أو نصل أو حافر » رواه أحمد والثلاثة وصححه ابن حبان
- ٤ * وعنه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس به ، فإن أمن فهو قمار » رواه أحمد وأبو داود وإسناده ضعيف
- ٥ * وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقرأ « وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوّة ومن رباط الخيل » الآية : « ألا ان القوّة الرمي ، ألا ان القوّة الرمي ، ألا ان القوّة الرمي » رواه مسلم

كتاب الاطعمة

- ١ * عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « كل ذي ناب من السباع فأكله حرام » رواه مسلم . وأخرجه من حديث ابن عباس بلفظ « نهى » وزاد « وكل ذي مخالب من الطير »
- ٢ * وعن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الالهية ، وأذن في لحوم الخيل . متفق عليه . وفي لفظ للبخاري « ورخص »
- ٣ * وعن ابن أبي أوفى قال : غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات فأكل الجراد . متفق عليه
- ٤ * وعن أنس في قصة الارنب قال : فدبحها فبعث بوركها الى رسول الله ﷺ فقبله . متفق عليه
- ٥ * وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب : النملة والنحلة والهدهد والضرّد . رواه أحمد وأبو داود

وصححه ابن حبان

٦ * وعن ابن أبي عمار قال : قلت لجابر : الضبع صيد هو ؟ قال : نعم . قلت : قاله رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم . رواه أحمد والاربعة . وصححه البخاري وابن حبان

٧ * وعن ابن عمر أنه سئل عن القنفذ فقال « قل لا أجدُ فيما أوحى اليَّ محرماً » الآية . فقال شيخ عنده : سمعت أبا هريرة يقول ذكر عند النبي ﷺ فقال « أنها خبيثة من الجبائث » أخرجه أحمد وأبو داود واسناده ضعيف . فقال ابن عمر : ان كان رسول الله ﷺ قال هذا فهو كما قال

٨ * وعن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة وألبانها (١) . أخرجه الاربعة الا النسائي وحسنه الترمذي

٩ * وعن أبي قتادة في قصة الحمار الوحشى : فأكل منه النبي ﷺ . متفق عليه

١٠ * وعن أسماء بنت أبي بكر قالت : نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناه . متفق عليه

١١ * وعن ابن عباس قال : اكل الضب على مائدة رسول الله ﷺ . متفق عليه

١٢ * وعن عبد الرحمن بن عثمان القرشي أن طيباً سأل رسول الله ﷺ عن الضفدع يجعلها في دواء ، فنهى عن قتلها . أخرجه أحمد وصححه الحاكم وأخرجه أبو داود والنسائي

(١) الجلالة : التي تأكل العذرة والنجاسات ، سواء كانت من الابل أو البقر أو الغنم أو الدجاج . قال النووي : ولا تكون جلالة الا اذا غلب علي هلقها النجاسة . وقيل : بل الاهتبار بالرائحة والذوق

﴿ باب الصيد والذبائح ﴾

- ١ * عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « من أخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط » متفق عليه
- ٢ * وعن عدي بن حاتم قال : قال رسول الله ﷺ « إذا أرسلت كلبك فاذا كر اسم الله عليه ، فإن أمسك عليك فأدر كته حياً فاذبحه ، وإن أدر كته قد قتل ولم يأكل منه فكله ، وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل ، فإنك لا تدري أيهما قتله . وإن رميت سهمك فاذا كر اسم الله ، فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت ، وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل » متفق عليه . وهذا لفظ مسلم
- ٣ * وعن عدي قال : سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض فقال « إذا أصبت بحده فكل » وإذا أصبت بعرضه فقتل فإنه وقيد فلا تأكل (١) » رواه البخاري
- ٤ * وعن أبي ثعلبة عن النبي ﷺ قال « إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدر كته فكله ما لم ينتن » أخرجه مسلم
- ٥ * وعن عائشة أن قوماً قالوا للنبي ﷺ : ان قوماً يأتوننا باللحم لاندري أذكروا اسم الله عليه أم لا . فقال « سموا الله عليه أنتم وكأوه » رواه البخاري
- ٦ * وعن عبد الله بن مغفل أن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف (٢) وقال « إنها لا تصيد صيداً ولا تنكأ عدواً ، ولكنها تكسر السن وتفقأ العين » متفق عليه واللفظ لمسلم

(١) الوقيد : الضروب بالمصا من دون حد . وسماه وقيداً لأنه شاركه في المة وهي

القتل بنير حد
(٢) الحصاد

٧ * وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال « لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً »^(١) رواه مسلم

٨ * وعن كعب بن مالك أن امرأة ذبحت شاة بحجر ، فسئل النبي ﷺ عن ذلك فأمر بأكلها . رواه البخاري

٩ * وعن رافع بن خديج عن النبي ﷺ قال : « ما انهر الدم و ذكر اسم الله عليه فكل ، لابس السن والظفر . أما السن فعظم ، وأما الظفر فمُدى الحبيشة »^(٢) متفق عليه

١٠ * وعن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله ﷺ أن يُقتل شيء من الدواب صبراً^(٣) . رواه مسلم

١١ * وعن شداد بن أوس قال : قال رسول الله ﷺ « ان الله كتب الاحسان على كل شيء ، فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، واذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته ، وليريح ذبيحته » رواه مسلم

١٢ * وعن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ « ذكاة الجنين ذكاة أمه »^(٤) رواه أحمد وصححه ابن حبان

١٣ * وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال « المسلم يكفيه اسمه ، فان نسي أن يسمى حين يذبح فليسم ثم ليأكل » أخرجه الدارقطني . وفيه راو في حفظه ضعف . وفي اسناده محمد بن يزيد بن سنان وهو صدوق ضعيف الحفظ . وأخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح الى ابن عباس موقوفاً عليه . وله شاهد عند أبي داود

(١) أي هذفاً عند تمل الرمابة وما أشبه ذلك

(٢) المدي : جمع مدينة وهي السكنين

(٣) أي ان يحبس ويرمي حتى يموت

(٤) أي اذا ذبحت امه وخرج من بطنها ميتاً فكا نما مات مذبوحة يذبح أمه

في مراسيله بلفظ « ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله عليها أم لم يذكر » ورجاله موثوقون (١)

﴿ باب الاضاحي ﴾

١ * عن انس بن مالك أن النبي ﷺ كان يضحي بكبشين أملحين أقرنين وبسمي ويكبر ويضع رجله على صفاحهما . وفي لفظ : ذبحهما بيده . وفي لفظ : سمينين . ولا يبي عوانة في صحيحه : يمينين بالمثلثة بدل السين . وفي لفظ لمسلم ويقول « بسم الله والله أكبر »

٢ * وله من حديث عائشة : أمر بكبش أقرن يطاء في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد ليضحي به فقال « اشحذي المدينة » ثم أخذها فأضجعه ثم ذبحه وقال « بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد »

٣ * وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا » رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم ورجح الأئمة غيره وقفه

٤ * وعن جندب بن سفیان قال : شهدت الاضحى مع رسول الله ﷺ فلما قضى صلاته بالناس نظر الى غنم قد ذبحت فقال « من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها ، ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله » متفق عليه

٥ * وعن البراء بن عازب قال : قام فينا رسول الله ﷺ فقال « أربع لا تجوز في الضحايا : العوراء البين عورها ، والمریضة البين مرضها ، والعرجاء

(١) قال صاحب سبيل السلام : هذه الاحاديث لا تقاوم ما سلف من الاحاديث الدالة على وجوب التسمية مطلقا الا أنها تجهل ترك أكل ما لم يسم عليه من باب التورع

البين ضامها ، والكبيرة التي لا تُنقى ^(١) ، رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن حبان

٦ * وعن جابر قال : قال رسول الله ﷺ « لا تذبحوا إلا مسنة ، إلا ان تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن » رواه مسلم

٧ * وعن علي قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والاذن ، ولا نضحى بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ^(٢) ولا نرمى ^(٣) . أخرجه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم

٨ * وعن علي بن أبي طالب قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه ^(٤) وان أقسم لحومها وجلودها وجلالها على المساكين ولا أعطي في جزائها شيئاً منها . متفق عليه

٩ * وعن جابر بن عبد الله قال : نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة . رواه مسلم

﴿ باب العقيقة ^(٥) ﴾

١ * عن ابن عباس أن النبي ﷺ عقى عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً . رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وعبد الحق ولكن رجح

(١) أي التي لا تقي لها وهو المخ

(٢) المقابلة ما قطع من طرف اذنها شيء ثم بقي معلقاً . والمدابرة ما قطع من مؤخر اذنها شيء وبقي معلقاً . والخرقاء المشقوقة الاذنين

(٣) أي سائطة الثنية من الاسنان


(٤) البدن جمع بدنة ، وهي من الابل والبقر والغنم ، وتعمل في الحديث والفتة

للابل خاصة

(٥) الذبيحة تذبح للمولود

أبو حاتم ارسله . وأخرج ابن حبان من حديث أنس نحوه
 ٢ * وعن عائشة أن رسول الله ﷺ أمرهم أن يُعقَّ عن الغلام شاتان
 مكافئتان وعن الجارية شاة . رواه الترمذي وصححه وأخرج أحمد والأربعة
 عن أم كرز الكعبية نحوه

٣ * وعن سمرة أن رسول الله ﷺ قال « كل غلام مرتين بعقيقة تذبج
 عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى » رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي



كتاب الإجماع والتذور

- ١ * عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ انه أدرك عمر بن الخطاب في ركب
 وعمر يحلف بأبيه ، فناداهم رسول الله ﷺ « ألا ان الله ينهاكم أن تحلفوا
 بآبائكم ، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » متفق عليه
- ٢ * وفي رواية لابن داود والنسائي عن أبي هريرة مرفوعاً لا تحلفوا بآبائكم
 وبأمهاتكم ولا بالأنداد ، ولا تحلفوا بالله الا وأنتم صادقون «
- ٣ * وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « يمينك على ما يصدقك
 به صاحبك » وفي رواية « اليمين على نية المستحلف » أخرجهما مسلم
- ٤ * وعن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ « واذا حلفت
 على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك واثت الذي هو خير «
 متفق عليه . وفي لفظ للبخاري « فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك » وفي
 رواية لابن داود « فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير » واسنادها صحيح
- ٥ * وعن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال « من حلف علي يمين فقال ان

شاء الله فلا حنث عليه « رواه أحمد والاربعة وصححه ابن حبان
٦ * وعنه قال : كانت يمين النبي ﷺ « لا ومقلب القلوب » رواه

البخاري

٧ * وعن عبد الله بن عمرو قال : جاء أعرابي الى النبي ﷺ فقال :
يا رسول الله ما الكبائر ؟ فذكر الحديث وفيه « اليمين الغموس » وفيه قلت :
وما اليمين الغموس ؟ قال « الذي يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب »
أخرجه البخاري

٨ * وعن عائشة في قوله تعالى « لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم » قالت :
هو قول الرجل لا والله ، وبلى والله . أخرجه البخاري ورواه أبو داود مرفوعاً
٩ * وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « ان لله تسعة وتسعين
اسماً من أحصاها دخل الجنة » متفق عليه وساق الترمذي وابن حبان الاسماء .
والتحقيق أن سردها إدراج من بعض الرواة

١٠ * وعن أسامة بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ « من صنع اليه
معروف فقال لفاعله جزاك الله خيراً فقد أبلغ الثناء » أخرجه الترمذي وصححه
ابن حبان

١١ * وعن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر وقال « انه
لا يأتي بخير ، وأما يستخرج به من البخيل » متفق عليه

١٢ * وعن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ « كفارة النذر
كفارة يمين » رواه مسلم وزاد الترمذي فيه « اذا لم يسم » وصححه

١٣ * ولأبي داود من حديث ابن عباس مرفوعاً « من نذر نذراً لم يسم
فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين ، ومن
نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين » واسناده صحيح الا أن الحفاظ

رجحوا وقفه

- ١٤ * والبخاري من حديث عائشة « ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه »
ولمسلم من حديث عمران « لا وفاء لنذر في معصية »
- ١٥ * وعن عقبة بن عامر قال : نذرتُ أختي أن تمشي الى بيت الله حافية.
فقال النبي ﷺ « تمش وتتركب » متفق عليه واللفظ لمسلم
- ١٦ * ولا حمد والاربعة قال « ان الله تعالى لا يصنع بشقاء اختك شيئا ،
مرها فلتختمر وتتركب ولتصم ثلاثة أيام »
- ١٧ * وعن ابن عباس قال : استفتى سعد بن عبادة رسول الله ﷺ في
نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه فقال « اقضه عنها » متفق عليه
- ١٨ * وعن ثابت بن الضحاك قال : نذر رجل ^(١) على عهد رسول الله
ﷺ أن ينحر ابلا بيوانة ^(٢) فأنى رسول الله ﷺ فسأله فقال « هل كان فيها
وثن يعبد ؟ » قال : لا قال « فهل كان فيها عيد من أعيادهم ؟ » فقال : لا . فقال
« أوف بندرك ، فانه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا في قطيعة رحم ولا فيما
لا يملك ابن آدم » رواه أبو داود والطبراني واللفظ له وهو صحيح الاسناد وله
شاهد من حديث كردم عند أحمد
- ١٩ * وعن جابر رضى الله تعالى عنه أن رجلا قال يوم الفتح : يا رسول
الله اني نذرت ان فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس . فقال « صل
ههنا » فسأله فقال « صل ههنا » فسأله فقال « فأنك اذا » رواه أحمد وأبو
داود وصححه الحاكم
- ٢٠ * وعن أبي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال

(١) روى عن ميمونة بنت آدم أن هذا الرجل أبوها

(٢) هضبة وراه ينبع قرية من ساحل البحر الاحمر

« لا تُشَدُّ الرحال الا الى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام ، ومسجد الاقصى ،
ومسجدى هذا » متفق عليه واللفظ للبخارى

٢١ * وعن عمر رضى الله تعالى عنه قال : قلت يا رسول الله اني نذرت
في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال « فأوف بندرك » متفق عليه
وزاد البخاري في رواية : فاعتكف ليلة

كتاب القضاء

١ * عن بريدة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ « القضاء
ثلاثة : اثنان في النار ، وواحد في الجنة . رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ،
ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم فهو في النار ، ورجل لم يعرف
الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار » رواه الاربعة وصححه الحاكم

٢ * وعن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من
ولى القضاء فقد ذبح بغير سكين » رواه احمد والاربعة وصححه ابن خزيمة
وابن حبان

٣ * وعنه رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ « انكم
ستحرصون على الامارة ، وستكون ندامة يوم القيامة ، فنعمت المرضعة وبئست
الفاطمة » رواه البخاري

٤ * وعن عمرو بن العاص رضى الله عنه انه سمع رسول الله ﷺ يقول
« اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران واذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله
أجر » متفق عليه

٥ * وعن أبي بكرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول
« لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان » متفق عليه

٦ * وعن علي رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « اذا تقاضى اليك
رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع كلام الآخر ، فسوف تدري كيف تقضى »
قال على فما زلت قاضياً بعد . رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه وقواه

ابن المديني وصححه ابن حبان وله شاهد عند الحاكم من حديث ابن عباس
٧ * وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « انكم
تختصمون اليّ فاعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضى له على نحو
ما أسمع منه . فن قطعت له من حق أخيه شيئاً فانما أقطع له قطعة من النار »
متفق عليه

٨ * وعن جابر رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « كيف
تقدس أمة لا يؤخذ من شديدهم لضعيفهم » رواه ابن حبان وله شاهد من
حديث بريدة عند البزار . وآخر من حديث ابى سعيد عند ابن ماجه

٩ * وعن عائشة رضى الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول
« يدعى بالقاضي العادل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يمتنى أنه لم
يقض بين اثنين في عمره » رواه ابن حبان واخرجه البيهقي ولفظه « في تمرة »
١٠ * وعن ابى بكرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال « لن يفلح قوم
ولوا أمرهم امرأة » رواه البخاري

١١ * وعن ابى مريم الازدي رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال « من
ولاه الله شيئاً من امور المسلمين فاحتجب عن حاجتهم وفقيرهم احتجب الله
دون حاجته » اخرجه ابو داود والترمذي

١٢ * وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال : لعن رسول الله ﷺ الراشئ

والمرثى في الحكم رواه احمد والاربعة وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر وعند الاربعة الا النسائي

١٣ * وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال : قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم . رواه أبو داود وصححه الحاكم

﴿ باب الشهادات ﴾

١ * عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « ألا أخبركم بخير الشهداء هو الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها » رواه مسلم

٢ * وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « ان خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن » متفق عليه

٣ * وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه ، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت » رواه أحمد وأبو داود

٤ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ قال : « لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية » رواه أبو داود وابن ماجه

٥ * وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خطب فقال : ان أناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ ، وان الوحي قد انقطع ، وانما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم . رواه البخاري

٦ * وعن أبي بكرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه عد شهادة الزور في أكبر الكبائر . متفق عليه في حديث طويل

- ٧ * وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال لرجل « ترى الشمس ؟ » قال : نعم . قال « على مثلها فأشهد أودع » . أخرجه ابن عدى بإسناد ضعيف وصححه الحاكم فاخطأ
- ٨ * وعنه أن رسول الله ﷺ قضى يمين وشاهد . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي . وقال : إسناده جيد
- ٩ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مثله . أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان

﴿ باب الدعاوي واليمينات ﴾

- ١ * عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال « لو يُعطى الناس بدعواهم لادّعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه » . متفق عليه
- ٢ * وللبهقي بإسناد صحيح « البينة على المدعي واليمين على من انكر »
- ٣ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم . ياف . رواه البخاري
- ٤ * وعن أبي أمامة الحارثي رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال « من اقتطع حقّ امرئ مسلم يمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة » فقال له رجل : وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله ؟ قال « وإن كان قضيباً من أراك » . رواه مسلم
- ٥ * وعن الأشعث بن قيس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال « من حلف على يمين يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان » . متفق عليه

٦ * وعن أبي موسى رضي الله تعالى عنه أن رجلين اختصما في دابة وليس لواحد منهم بيعة فقاضى بهما رسول الله ﷺ بينهما نصفين . رواه أحمد وأبو داود والنسائي وهذا لفظه وقال : إسناده جيد

٧ * وعن جابر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال « من حلف على منبري هذا يمين آتمة تبوأ مقعده من النار » رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان

٨ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنع من ابن السبيل ، ورجل بايع رجلا بسبعة بعد العصر فخاف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ، ورجل بايع إماما لا يبايعه الا للدنيا فان أعطاه منها وفي وان لم يعطه منها لم يف » متفق عليه

٩ * وعن جابر رضي الله تعالى عنه أن رجلين اختصما في ناقة ، فقال كل واحد منهما تمتجت عندي ، وأقاما بيعة ، فقاضى بها رسول الله ﷺ لمن هي في يده

١٠ * وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق . رواها الدارقطني وفي إسنادهما ضعف

١١ * وعن عائشة قالت : دخل علي النبي ﷺ ذات يوم مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال « ألم تري مجزراً المدلجي ؟ نظر آتفاً الى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال هذه أقدم بعضها من بعض (١) . متفق عليه

(١) مجزراً المدلجي قائف اشتمر بلمة القيافة وهي معرفة انساب الناس بما بينهم من تشابه ، وأسامة هو ابن زيد ، وكان زيدا أبيض وأسامة أسود لان أمه حبشية من سبي الحبشة الذين قدموا زمن القيل ، وكان الكفار يقدمون في نسب أسامة فكان قول مجزراً قاضياً على تلك الأقاويل

كتاب العتق

- ١ * عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «أبما امرئ مسلم أعتق امرأة مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار» . متفق عليه
- ٢ * ولاترمذي وصححه عن أبي امامة «وأبما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار»
- ٣ * ولأبي داود من حديث كعب بن مرة «وأبما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار»
- ٤ * وعن أبي ذر قال: سألت النبي ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال «إيمان بالله وجهاد في سبيله» قلت: فأبي الرقاب أفضل؟ قال «أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها» . متفق عليه
- ٥ * وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم عتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق» . متفق عليه
- ٦ * ولها عن أبي هريرة «والا قوم عليه واستسعى غير مشقوق عليه» وقيل ان السعاية مُدرجة في الخبر
- ٧ * وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «لا يجزي (١) ولد والده الا أن يجده مملوكاً فيشتره فيعتقه» رواه مسلم
- ٨ * وعن سمرة بن جندب ان النبي ﷺ قال «من ملك ذارحم محرم

(١) أي لا يكفيه

فهو حر ، رواه أحمد والأربعة ورجح جمع من الحفاظ انه موقوف
 ٩ * وعن عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة مماليك له عند موته لم
 يكن له مال غيرهم ، فدعاهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم فاعتق
 اثنين وأرق أربعة وقال له قولاً شديداً . رواه مسلم

١٠ * وعن سفينة قال : كنت مملوكاً لأم سلمة فقالت : اعتقك واشترط
 عليك أن تخدم رسول الله ﷺ ما عشت . رواه أحمد وأبو داود والنسائي
 والحاكم

١١ * وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال « أما الولاء لمن أعتق » متفق
 عليه في حديث طويل

١٢ * وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « الولاء
 لحمة كاحمة النسب ، لا يباع ولا يوهب » رواه الشافعي وابن حبان والحاكم
 وأصله في الصحيحين بغير هذا اللفظ

﴿ باب المدبر والمكاتب وأم الولد ﴾

١ * عن جابر رضي الله عنه أن رجلاً من الانصار اعتق غلاماً له عن
 دبر ولم يكن له مال غيره ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال « من يشتريه مني ؟ » فاشتراه
 نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم ، متفق عليه وفي لفظ للبخاري فاحتاج . وفي
 رواية النسائي وكان عليه دين فباعه بثمانمائة درهم فاعطاه وقال « اقض دينك »

٢ * وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال
 المكاتب عبد ما بقى عليه من مكاتبته درهم ، أخرجه أبو داود بإسناد حسن
 وأصله عند أحمد والثلاثة وصححه الحاكم

٣ * وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « اذا كان لاحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه » رواه أحمد والاربعة وصححه الترمذي

٤ * وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال « يؤدي المسكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر ، وبقدر مارق منه دية العبد » رواه أحمد وأبو داود والنسائي

٥ * وعن عمرو بن الحارث أخي جويرية أم المؤمنين رضي الله عنه قال : ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهما ولا ديناراً ولا عبداً ولا أمة ولا شيئاً ، الا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضاً جعلها صدقة . رواه البخاري

٦ * وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته » أخرجه ابن ماجه والحاكم بإسناد ضعيف ورجح جماعة وقفه علي عمر رضي الله عنه

٧ * وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال « من اعان مجاهداً في سبيل الله او غارماً في عسرتة أو مكاتباً في رقبته أظله الله يوم لا ظل الا ظله » رواه أحمد وصححه الحاكم



كتاب الجامع

* باب الادب *

١ * عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « حق المسلم على المسلم ست : اذا لقيته فلم عليه ، واذا دعاك فاجبه ، واذا استنصحك فانصحه ، واذا عطس فحمد الله فشمته ، واذا مرض فعده ، واذا مات فاتبعه » رواه مسلم

٢ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « انظروا الى من هو أسفل منكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم ، فهو أجدر ان لا تزدروا نعمة الله عليكم » متفق عليه

٣ * وعن النواس بن سمعان رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ عن البرِّ والأثم فقال البرُّ حُسنُ الخلق ، والأثمُ ما حاك في صدرك وكرهت أن يطعم عليه الناس ، أخرجه مسلم

٤ * وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس ، من أجل ان ذلك يحزنه » متفق عليه واللفظ لمسلم

٥ * وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « لا يقبم الرجلُ الرجلَ من مجاسه ثم يجلس فيه ، ولكن تفسحوا وتوسعوا » متفق عليه

٦ * وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « اذا أكل أحدكم طعاما فلا يمسخ يده حتى يلعقها أو يلعقها » متفق عليه

٧ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لبستم

الصغير على الكبير ، والمأر على القاعد ، والقليل على الكثير « متفق عليه . وفي رواية لمسلم « والراكب على الماشي »

٨ * وعن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « يجزيء عن الجماعة إذا مرثوا أن يُسلم أحدهم ، ويجزيء عن الجماعة أن يرد أحدهم » رواه أحمد والبيهقي

٩ * وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام ، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقة » أخرجه مسلم
١٠ * وعنه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله ، وليقل له أخوه يرحمك الله ، فإذا قال له يرحمك الله فليقل له يهديكم الله ويصلح بالكم » أخرجه البخاري

١١ * وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يشر بن أحدكم قائماً » أخرجه مسلم

١٢ * وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا اتعل أحدكم فليبدأ باليمين ، وإذا نزع فليبدأ بالشمال ، ولتكن اليمنى أوئها تنعل وآخرها تنزع » أخرجه مسلم إلى قوله بالشمال . وأخرج باقيه مالك والترمذي وأبو داود
١٣ * وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يمس أحدكم في نعل واحدة ، ولينعلهما جميعاً أو ليخلعهما جميعاً » متفق عليه

١٤ * وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء » متفق عليه

١٥ * وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ، وإذا شرب فليشرب بيمينه ، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله » أخرجه مسلم

١٦ * وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « كل واشرب والبس وتصدق في غير سرف ولا مخيلة » أخرجه أبو داود وأحمد وعلقه البخاري

﴿ باب البرّ والصلة ﴾

- ١ * عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من أحبّ أن يبسط له في رزقه ، وأن ينسأ في أمره ^(١) فليصل رحمه » أخرجه البخاري
- ٢ * وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يدخل الجنة قاطع » يعني قاطع رحم . متفق عليه
- ٣ * وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « ان الله حرم عليكم عقوق الأمهات ، ووآد البنات ، ومنعا وهات . وكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال » متفق عليه
- ٤ * وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « رضي الله في رضي الوالدين ، وسخط الله في سخط الوالدين » أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم
- ٥ * وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ انه قال « والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره ما يحب لنفسه » متفق عليه
- ٦ * وعن ابن مسعود قال : سألت رسول الله ﷺ أي الذنب أعظم ؟ قال « أن تجعل لله نداً وهو خالقك » قلت : ثم أي ؟ قال « أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك » قلت : ثم أي ؟ قال « أن تزاني بحليلة جارك » متفق عليه

(١) أي أجله

٧ * وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال « من الكبائر شتم الرجل والديه » قيل : وهل يسب الرجل والديه ؟ قال « نعم ، يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه » متفق عليه

٨ * وعن أبي أيوب أن رسول الله ﷺ قال « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال : يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام » متفق عليه

٩ * وعن جابر قال : قال رسول الله ﷺ « كل معروف صدقة » أخرجه البخاري

١٠ * وعن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ « لا تحقرن من المعروف شيئاً ، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق ^(١) »

١١ * وعنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك » أخرجهما مسلم

١٢ * وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة . ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة . والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه » أخرجه مسلم

١٣ * وعن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ « من دل على خير فله مثل أجر فاعله » أخرجه مسلم

١٤ * وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال « من استعاذكم بالله فأعيذوه ، ومن سألكم بالله فأعطوه ، ومن أتى اليكم معروفًا فكافئوه ، فإن لم تجدوا فادعوا له » أخرجه البيهقي

﴿ باب الزهد والورع ﴾

١ * عن النعمان بن بشير قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول وأهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه « ان الحلالَ بينَ والحرامَ بينَ وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام : كالراعي يرعى حولَ الحِمَى يُوشِكُ أن يقع فيه . ألا وان لكل ملك حِمَى ، ألا وان حمى الله محارمه . ألا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب ^(١) » متفق عليه .

٢ * وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « تمس عبد الدينار والدرهم والقطيفة ، ان أعطي رضي وان لم يُعطَ لم يرض » أخرجه البخاري .
٣ * وعن ابن عمر قال : أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي فقال « كن في الدنيا كأنك غريبٌ أو عابرُ سبيل » وكان ابن عمر يقول : اذا أمسيت فلا تنتظر الصباح ، واذا أصبحت فلا تنتظر المساء ، وخذ من صحتك لسمتك ومن حياتك لموتك . أخرجه البخاري .

٤ * وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « من تشبه بقوم فهو منهم » أخرجه ابو داود وصححه ابن حبان .

٥ * وعن ابن عباس قال : كنت خلف النبي ﷺ يوماً فقال « يا غلام احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجدهُ تجاهك ، واذا سألتَ فاسأل الله واذا استعنت فاستعن بالله » رواه الترمذي وقال حسن صحيح .

(١) أجم الاثمة على عظم شأن هذا الحديث ، وأنه من الاحاديث التي تدور عليها قواعد الاسلام . قال جماعة : هو ثلث الاسلام .

٦ * وعن سهل بن سعد قال : جاء رجل الى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله دلني على عمل اذا عملته أحبني الله وأحبنى الناس فقال « ازهد في الدنيا يحبك الله ، وازهد فيما عند الناس يحبك الناس » رواه ابن ماجه وغيره ، وسنده حسن

٧ * وعن سعد بن أبي وقاص قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « ان الله يحب العبدَ النقيَّ الغنيَّ الخفيَّ ^(١) » أخرجه مسلم
٨ * وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « من أحسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » رواه الترمذي وقال حسن

٩ * وعن المقدم بن معد يكرب قال : قال رسول الله ﷺ « ماملأ ابن آدم وعاء شراً من بطن » أخرجه الترمذي وحسنه
١٠ * وعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ « كلُّ بني آدم خطاءون ، وخير الخطائين التوابون » أخرجه الترمذي وابن ماجه وسنده قوي

١١ * وعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ « الصمت حكمة وقليل فاعله » أخرجه البيهقي في الشعب بسند ضعيف وصحيح أنه موقوف من قول لقمان الحكيم

﴿ باب التهيب من مساويء الاخلاق ﴾

١ * عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « إياكم والحسد ، فان الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب » أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث أنس نحوه

(١) النقي هنا غني النفس : قال صلى الله عليه وسلم « ليس الغني بكثرة العرض ولكن النقي غني النفس » . والخفي : المشتغل بأمور نفسه ، المعرض عن مزاحمة الناس فيما لا بقاء له

- ٢ * وعنه قال : قال رسول الله ﷺ « ليس الشديد بالصرعة ، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب » متفق عليه
- ٣ * وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « الظلم ظلمات يوم القيامة » متفق عليه
- ٤ * وعن جابر قال : قال رسول الله ﷺ « اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة ، واتقوا الشح فإنه أهلك من كان قبلكم » أخرجه مسلم
- ٥ * وعن محمود بن لبيد قال : قال رسول الله ﷺ « ان أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر : الرياء » أخرجه أحمد بإسناد حسن
- ٦ * وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان » متفق عليه
- ٧ * وعن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ « سبب المسلم فسوق وقتاله كفر » متفق عليه
- ٨ * وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « أيام والظنّ فإن الظنّ أ كذب الحديث » متفق عليه
- ٩ * وعن معقل بن يسار قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاشٌّ لرعيته الا حرم الله عليه الجنة » متفق عليه
- ١٠ * وعن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ « اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشقّ عليهم فاشقّ عليه » أخرجه مسلم
- ١١ * وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « إذا قاتل أحدكم فليجنب الوجه » متفق عليه
- ١٢ * وعنه أن رجلاً قال : يا رسول الله أوصني . قال « لا تغضب » فردد

مراراً وقال « لا تغضب » أخرجه . البخاري

١٣ * وعن خولة الانصارية قالت : قال رسول الله ﷺ « ان رجلاً يتخوضون في مال الله بغير حق ، فلهم النار يوم القيامة » أخرجه البخاري

١٤ * وعن أبي ذر عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه قال « يا عبادي اني

حرمت الظلم على نفسي وجهاته بينكم محرماً فلا تظالموا » أخرجه مسلم

١٥ * وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « قال أتدرون ما الغيبة ؟ »

قالوا : الله ورسوله اعلم . قال « ذكرك أخاك بما يكره » قال : أفرايت ان

كان في اخي ما أقول : قال « ان كان فيه ما تقول فقد اغتبتته ، وان لم يكن فيه

فقد بهتته » أخرجه مسلم

١٦ * وعنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا تحاسدوا ، ولا تناجسوا ،

ولا تباغضوا ، ولا تباروا ، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ، وكونوا عباد الله

إخوانا . المسلم أخو المسلم : لا يظلمه ، ولا يخذله ، ولا يحقره . التقوى ههنا

(ويشير الى صدره ثلاث مرات) بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه

المسلم . كل المسلم على المسلم حرام : دمه ، وماله ، وعرضه » أخرجه مسلم

١٧ * وعن قطبة بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ يقول « اللهم جنبني

منكرات الاخلاق والاعمال والاهواء والادواء » أخرجه الترمذي وصححه

الحاكم واللفظ له

١٨ * وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « لا تمار أخاك ولا

تمار حيه ولا تعده موعدا فتخلفه » أخرجه الترمذي بسند ضعيف

١٩ * وعن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ « خصلتان

لا يجتمعان في مؤمن : البخل ، وسوء الخلق » أخرجه الترمذي وفي سنده ضعف

٢٠ * وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « المسدبان ما قالوا فعلى

- البادي، « ما لم يعتد المظلوم » أخرجه مسلم
- ٢١ * وعن أبي صرمة قال : قال رسول الله ﷺ « من ضار مسلماً ضاراً الله ، ومن شاق مسلماً شق الله عليه » أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه
- ٢٢ * وعن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ « ان الله يبغض الفاحش البذي » أخرجه الترمذي وصححه
- ٢٣ * وله من حديث ابن مسعود رفعه « ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذي » وحسنه وصححه الحاكم ورجح الدارقطني وقفه
- ٢٤ * وعن عائشة رضی الله تعالى عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا » أخرجه البخاري
- ٢٥ * وعن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ « لا يدخل الجنة قتات^(١) » متفق عليه
- ٢٦ * وعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ « من كف غضبه كفت الله عنه عذابه » أخرجه الطبرانی في الاوسط وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن ابى الدنيا
- ٢٧ * وعن أبي بكر الصديق قال : قال رسول الله ﷺ « لا يدخل الجنة خب ولا بنخيل ولا سي . الملكة^(٢) » أخرجه الترمذي وفرقه حديثين وفي اسناده ضعف
- ٢٨ * وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « من أسمع حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنيه الآذنة يوم القيامة » يعنى الرصاص . أخرجه البخاري

(١) تمام

(٢) الخب : الخنازير . وسي الملكة : الذي يديه مملوءة مملوكه

- ٢٩ * وعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ « طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس » أخرجه البزار باسناد حسن
- ٣٠ * وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « من تعاطم في نفسه ، واختال في مشيته لقي الله وهو عليه غضبان » أخرجه الحاكم ورجاله ثقات
- ٣١ * وعن سهل بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ « العجلة من الشيطان » أخرجه الترمذي وقال حسن
- ٣٢ * وعن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ « الشؤم سوء الخلق » أخرجه أحمد وفي اسناده ضعف
- ٣٣ * وعن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ « ان اللعازين لا يكونون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة » أخرجه مسلم
- ٣٤ * وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من غير أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله » أخرجه الترمذي وحسنه وسنده منقطع
- ٣٥ * وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم ، ويل له ثم ويل له » أخرجه الثلاثة واسناده قوى
- ٣٦ * وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « كفارة من اغتبه أن تستغفر له » رواه الحارث بن أبي اسامة باسناد ضعيف
- ٣٧ * وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ « أبغض الرجال الى الله الا لئ الخضم (١) » أخرجه مسلم

(١) الال : الذي كلما احتجبت عليه بحجة أخذ في جانب آخر . وهو مشتق من لديدي الوادي وما جانبا . والخضم : شديد الخوصومة

﴿ باب الترغيب في مكارم الاخلاق ﴾

١ * عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة ، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً . وإياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار ، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا » متفق عليه

٢ * وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « إياكم والظن فان الظن أ كذب الحديث » متفق عليه

٣ * وعن أبي سعيد الخدري رضى الله قال : قال رسول الله ﷺ « إياكم والجلوس على الطرقات » قالوا : يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها قال « فأما اذا أيتم فاعطوا الطريق حقه » قالوا : وما حقه ؟ قال « غض البصر ، ركف الأذى ، ورد السلام ، والامر بالمعروف ، والنهي عن المنكر » متفق عليه

٤ * وعن معاوية رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين » متفق عليه

٥ * وعن أبي الدرداء رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « ما من شيء في الميزان أثقل من حسن الخلق » أخرجه أبو داود والترمذي وصححه

٦ * وعن ابن عمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « الحياء من الايمان » متفق عليه

٧ * وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « ان مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى : اذا لم تستح فاصنع ما شئت » أخرجه البخاري

٨ * وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « المؤمن

القوي خَيْرٌ وأحب الى الله من المؤمن الضعيف ، وفي كل خير . احرص على ما ينفعك ، واستعن بالله ولا تعجز . وان أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا كان كذا وكذا ، ولكن قل : قدر الله وما شاء فعل ، فان « لو » تفتح عمل الشيطان » أخرجه مسلم

٩ * وعن عياض بن حمار رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « ان الله تعالى اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يبغى احد على احد ، ولا يفخر احد على احد » أخرجه مسلم

١٠ * وعن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « من رد عن عرض أخيه بالغيب رد الله عن وجهه النار يوم القيامة » أخرجه الترمذي وحسنه . ولاحمد من حديث أسماء بنت يزيد نحوه

١١ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ « ما نقصت صدقة من مال ، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً ، وما تواضع أحد لله إلا رفعه » أخرجه مسلم

١٢ * وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « يا أيها الناس ، افشوا السلام ، وصلوا الارحام ، وأطعموا الطعام ، وصلوا بالليل والناس نيام ، تدخلوا الجنة بسلام » أخرجه الترمذي وصححه

١٣ * وعن تميم الداري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « الدين النصيحة » (ثلاثاً) قلنا : لمن هي يا رسول الله ؟ قال « لله ولكتابه ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » أخرجه مسلم

١٤ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « أكثر ما يدخل الجنة تقوى الله وحسن الخلق » أخرجه الترمذي وصححه الحاكم

١٥ * وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إنكم لا تسمعون الناس بأموالكم ، ولكن ليسمع منكم بسط الوجه وحسن الخلق » أخرجه أبو

يعلى وصححه الحاكم

١٦ * وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « المؤمن مرآة أخيه المؤمن » أخرجه أبو داود باسناد حسن

١٧ * وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « المؤمن الذي يخاطب الناس ويصبر على أذام خير من الذي لا يخاطب الناس ولا يصبر على أذام » أخرجه ابن ماجه باسناد حسن . وهو عند الترمذي الا أنه لم يسم الصحابي

١٨ * وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ اللهم حسنتَ خلقي فحسن خلقي ، رواه أحمد وصححه ابن حبان

﴿ باب الذكر والدعاء ﴾

١ * عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « يقول الله تعالى أنا مع عبدي ما ذكرني وتحرر » أخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان وذكره البخاري تعليقا

٢ * وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « ما عمل ابن آدم عملا أتجى له من عذاب الله من ذكر الله » أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني باسناد حسن

٣ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « ما جلس قوم مجلسا يذكرون الله فيه ، إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده » أخرجه مسلم

٤ * وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « ما قعد قوم مقعداً لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على النبي ﷺ الا كان عليهم حسرة يوم القيامة »

أخرجه الترمذي وقال حسن

٥ * وعن أبي أبوب الانصاري قال : قال رسول الله ﷺ « من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له عشر مرات كاكفن أعتق أربعة أنفس من ولد اسماعيل » متفق عليه

٦ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من قال : سبحان الله وبحمده مائة مرة حُطَّتْ عنه خطاياه وان كانت مثل زبد البحر » متفق عليه

٧ * وعن جويرية بنت الحارث رضی الله عنها قالت : قال لي رسول الله ﷺ « لقد قلتُ بعدك أربعَ كلماتٍ لو وُزنتُ بما قلتُ منذ اليوم لوزنتهن : سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضاه نفسه وزينة عرشه ومداد كلماته » أخرجه مسلم

٨ * وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « الباقيات الصالحات : لا إله إلا الله وسبحان الله والله أكبر والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله » أخرجه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم

٩ * وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « أحبُّ الكلام إلى الله أربعٌ ، لا يضرك بأيهن بدأت : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » أخرجه مسلم

١٠ * وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ « يا عبد الله بن قيس ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة ؟ لا حول ولا قوة إلا بالله » متفق عليه . زاد النسائي : لا ملجأ من الله إلا إليه

١١ * وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « ان الدعاء

هو العبادة » رواه الأربعة وصححه الترمذي

١٢ * وله من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ « الدعاء منح

العبادة »

١٣ * وله من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رفعه « ليس شيء أكرم

على الله من الدعاء. » وصححه ابن حبان والحاكم

١٤ * وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « الدعاء

بين الأذان والاقامة لا يُرَدُّ » أخرجه النسائي وغيره وصححه ابن حبان وغيره

١٥ * وعن سلمان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن ربكم

حيي كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفيراً » أخرجه

الأربعة إلا النسائي وصححه الحاكم

١٦ * وعن عمر رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا مد يديه

في الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه . أخرجه الترمذي وله شواهد منها

حديث ابن عباس عند أبي داود وغيره ومجموعها يقضي بأنه حديث حسن

١٧ * وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ

« إن أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليّ صلاة » أخرجه الترمذي

وصححه ابن حبان

١٨ * وعن شداد بن أوس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ

« سيد الاستغفار أن يقول العبد : اللهم أنت ربي لا اله الا أنت خلقتني وأنا

عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت ، أعوذ بك من شر ما صنعت ،

أبوء لك بنعمتك عليّ ، وأبوء بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب الا أنت »

أخرجه البخاري

١٩ * وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : لم يكن رسول الله ﷺ يدع

هؤلاء الكلمات حين يمسى وحين يصبح « اللهم أني أسألك العافية في ديني

ودنياي وأهلي ومالي ، اللهم استر عورائي وآمن روعاتي واحفظني من بين

يديّ ومن خافي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي ، وأعوذ بعظمتك أن
أغتال من تحتي » أخرجه النسائي وابن ماجه وصححه الحاكم

٢٠ * وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يقول
« اللهم اني أعوذ بك من زوال نعمتك ، وتحول عافيتك ، وفجاءة نقمتك ،
وجميع سخطك » أخرجه مسلم

٢١ * وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله
ﷺ يقول « اللهم اني أعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو وشماتة الأعداء »
رواه النسائي وصححه الحاكم

٢٢ * وعن بُريدة رضي الله عنه قال : سمع النبي ﷺ رجلاً يقول :
اللهم اني اسألك بأنى أشهد أنك أنت الله لا اله الا أنت الاحد الصمد الذي
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، فقال ﷺ « لقد سأل الله باسمه
الذي اذا سُئِلَ به أعطى واذا دُعِيَ به أجاب » أخرجه الاربعة وصححه
ابن حبان

٢٣ * وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ اذا
أصبح يقول « اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت واليك
النشور » ، واذا أمسى قال مثل ذلك الا أنه قال « واليك المصير »
أخرجه الاربعة

٢٤ * وعن أنس رضي الله عنه قال : كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ
« ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقبنا عذاب النار » متفق عليه

٢٥ * وعن أبى موسى الأشعري رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ
يدهو « اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسمرا في أمري وما أنت أعلم به مني
اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطي وعمدي وكل ذلك عندي ، اللهم اغفر
لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني ، أنت

المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شيء قدير « متفق عليه

٢٦* وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقول « اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري ، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي ، وأصلح لي آخرتي التي اليها معادي ، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير ، واجعل الموت راحة لي من كل شر » أخرجه مسلم

٢٧* وعن أنس رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقول « اللهم انفعني بما علمتني ، وعلمي ما ينفعني ، وارزقني علماً ينفعني » رواه النسائي والحاكم

٢٨* وللنسائي من حديث أبي هريرة نحوه . وقال في آخره « وزدني علماً . الحمد لله على كل حال ، وأعوذ بالله من حال أهل النار » واسناده حسن

٢٩* وعن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم علمها هذا الدعاء « اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم واعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم . اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبدك ونبيك ، واعوذ بك من شر ما عاذ به عبدك ونبيك . اللهم إني أسألك الجنة وما قرَّب اليها من قول أو عمل ، وأعوذ بك من النار وما قرَّب اليها من قول أو عمل ، وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيتَه لي خيراً » أخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم

٣٠* وأخرج الشيخان عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « كلمتان حبيبتان الى الرحمن ، خفيفتان على اللسان ، ثقيلتان في الميزان : سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم »

تم كتاب بلوغ المرام

« والحمد لله الذي نعمته تم الصالحات »

فهرس

صفحة	صفحة	صفحة
٢١٥ باب الامان	١٤٧ باب المواقيت	٣ مقدمة
٢١٧ « المدة والاحداد	١٤٨ باب وجوب الاحرام ووصفته	١٠ ترجمة المؤلف
٢٢٠ « الرضاع	١٤٨ « الاحرام وما يتعلق به	٢٢ خطبة المؤلف
٢٢٢ « النفقات	١٥١ « صفة الحج ودخول مكة	٢٣ (كتاب الطهارة) باب المياه
٢٢٣ « الحضانة	١٥٩ « الفوات والاحصار	٢٦ باب الابنية
٢٢٥ كتاب الجنائز	١٦٠ كتاب البيوع باب شروطه	٢٧ باب ازالة النجاسة وبيانها
٢٢٨ باب الديات	١٧٠ كتاب الخيار	٢٩ باب الوضوء
٢٣٠ باب دهوى الدم والتسامة	١٧١ باب الربا	٣٤ « المسح على الخفين
٢٣١ « قتال اهل البني	١٧٤ « الرخصة في المرايا	٣٦ « نواقض الوضوء
٢٣٢ باب قتال الجاني وقتل المرتد	١٧٥ السلم والقرض والرهن	٤٠ « آداب قضاء الحاجة
٢٣٣ كتاب الحدود : حد الزاني	١٧٧ باب النفليس والحجر	٤٤ « النسل وحكم الجنب
٢٣٦ باب حد القذف	١٧٨ « الصلح	٤٨ « التيمم . باب الميض
٢٣٧ « حد السرقة	١٧٩ « الموالة والضمآن	٥٤ (كتاب الصلاة) باب المواقيت
٢٣٩ حد الشارب وبيان المسكر	١٨٠ « الشركة والوكالة	٥٨ باب الاذان
٢٤١ باب التزوير وحكم الصائل	١٨١ « الاقرار والمارية	٦٣ « شروط الصلاة
٢٤٢ كتاب الجهاد	١٨٢ « النصب	٦٨ « سترة الصلي
٢٤٨ باب الجزية والهدية	١٨٣ « الشفاعة	٦٩ « الخشوع في الصلاة
٢٤٩ « السبق والرمي	١٨٤ « القراض	٧١ باب المساجد
٢٥٠ كتاب الاطعمة	١٨٤ « المساقاة والاجارة	٧٣ « صفة الصلاة
٢٥٢ باب الصيد والذباح	١٨٦ « احياء الموات	٨٥ « سجود السهو وغيره
٢٥٤ باب الاضاحي	١٨٧ « الوقف	٨٩ « صلاة التطوع
٢٥٥ باب العقبة	١٨٨ « الهبة والعمرى والرقي	٩٥ « الجماعة والامامة
٢٥٦ كتاب الايمان والندور	١٩٠ « الاقطة	١٠٠ « المسافر والمريض
٢٥٩ كتاب القضاء	١٩١ « الفرائض	١٠٢ « الجمعة
٢٦١ باب الشهادات	١٩٣ « الوصايا	١٠٧ « الخوف
٢٦٢ « الدعاوي	١٩٥ « الوديعة	١٠٨ « العيدين
٢٦٤ كتاب المتق	١٩٥ كتاب النكاح	١١١ « الكسوف
٢٦٥ للمدير والمكاتب وأم الولد	٢٠١ باب الكفامة والخيار	١١٢ باب صلاة الاستسقاء
٢٦٧ كتاب الجامع باب الادب :	٢٠٢ « عشرة النساء	١١٤ « اليباس
٢٦٩ باب البر والصلة	٢٠٥ « الصداق	١١٦ كتاب الجنائز
٢٧١ باب الزهد والورع	٢٠٧ « الويعة	١٢٥ كتاب الزكاة
٢٧٢ باب الترهيب من مساوي الاخلاق	٢٠٩ « القسم	١٣٠ باب صدقة الفطر
٢٧٧ باب الترغيب في مكارم الاخلاق	٢١٠ « الخلع	١٣١ باب صدقة التطوع
٢٧٩ باب الذكر والدعاء	٢١١ « الطلاق	١٣٤ باب قسم الصدقات
	٢١٤ كتاب الرجعة	١٣٦ كتاب الصيام
	٢١٤ الابلاء والظهار والكفارة	١٤١ باب صوم التطوع
		١٤٣ باب الاستكاف والتراويج
		١٤٥ كتاب الحج . باب فضله

تتبعه

وقع خطأ في ترقيم الصفحات بعد صفحة ١٦٢ فبدىء من التي تليها برقم ١٦٥ وكان يجب أن يكون ١٦٣ ، وقد نبهنا على ذلك لثلاثيظن القاريء أن في الكتاب نقصاً